ما استدل به الحنفية

من آثار صهر ختم خير البرية

محمد اسحق مدني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما استدل به الحنفية
من آثار صهر ختم خير البرية

محمد اسحق مدني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

سرشناسه : اسحق مدنی، محمد ،۱۳۲۵.
عنوان و نام پدیدآور : ما استدل به الحنفیة من آثار صهر ختم خیر البریة/ محمد اسحق مدنی.
مشخصات نشر : قم: المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الاسلامیة، ۱٤۲۹ ق. ۲۰۰۸م.=۱۳۸۷. المعاونیة الثقافیة
مشخصات ظاهری : ۲۲۴ص.
شابک : 978-964-167-029-2؛ ۱۸۰۰۰ریال.
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : فقه حنفی -قرن۱٤.
موضوع : فقه تطبیقی.
شناسه افزوده :مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : BP۱۷۲ / ۱۳۸۷ ۲م٤م/
رده‌بندی دیویی :۲۹۷/۳۳۲.
شماره کتابشناسی ملی :۱۲۵۱۷۵۱.

اسم الكتاب: ما استدل به الحنفية من آثار صهر ختم خير البرية

تأليف: محمد اسحق مدني

الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية - المعاونية الثقافية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ. ق ـ ٢٠٠٨م

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٢٢٠٠٠ ريال

ردمك: ISBN 978-964-167-029-2

العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران/طهران

ص . ب: ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥تلفكس: ٨٨٣٢١٤١٢-٢١-٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المحتويات

التمهيد ٩

مقدمة المؤلف ١١

الفصل الأول: العبادات

كتاب الطهارة ١٧

باب الوضوء ١٧

باب الغسل ٢٢

باب التيمم ٢٥

باب الانجاس ٢٨

باب الأذان ٣٠

كتاب الصلاة ٣١

باب فروض الصلاة ٣١

باب صلاة الوتر ٣٦

باب القراءة في الصلاة ٣٨

باب صلاة الجماعة ٣٩

باب النوافل ٤١

باب سجود السهو ٤٢

باب صلاة المريض ٤٤

باب صلاة الجمعة ٤٦

باب الجنائز ٥٠

كتاب الزكاة ٥٥

كتاب الصوم ٦٣

باب الاعتكاف ٦٦
كتاب الحج ٦٧
باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث في يمينه ٧٦
كتاب الأضحية ٧٩
كتاب الذبائح ٨٣
كتاب اللقيط ٨٥
كتاب اللقطة ٨٧

الفصل الثاني: المعاملات

كتاب النكاح ٩١
باب الرضاع ١٠٣
كتاب الطلاق ١٠٥
باب الرجل ١٠٦
باب اللعان ١١٧
كتاب الظهار ١١٩
كتاب البيوع ١٢٣
باب الشفعة ١٣٠
باب الاجارة ١٣١
باب الرهن ١٣٣
كتاب الشركة ١٣٥
باب الوكالة ١٣٧
باب الكفالة ١٣٨
باب الحوالة ١٣٨
باب المضاربة ١٣٩
كتاب الوديعة ١٤١
كتاب العارية ١٤٢

كتاب الهبة..... ١٤٣
كتاب الوقف..... ١٤٥
كتاب الوصية..... ١٤٦
كتاب الفرائض..... ١٤٨
كتاب القضاء..... ١٥٩
كتاب الدعوى..... ١٦٤
كتاب الصلح..... ١٦٥
كتاب الشهادة..... ١٦٦

الفصل الثالث: الفقه العام

كتاب الحدود..... ١٧١
باب حد الزنا..... ١٧١
باب حد الشرب..... ١٧٨
باب حد السرقة..... ١٨١
باب قطع الطريق..... ١٨٥
باب المرتد..... ١٨٦
كتاب القصاص..... ١٨٩
باب الديات..... ١٩٥
باب حكم الاصطدام..... ١٩٩
باب ميراث الزوج والزوجة من الدية..... ٢٠١
كتاب الجهاد..... ٢٠١
باب غلبة الكفار على اموال المسلمين..... ٢٠١
باب الأمان..... ٢٠٢
باب الجزية..... ٢٠٢
باب تقسيم السواد..... ٢٠٤
باب البغاة..... ٢٠٥

باب كيف يقاتل المسلمون اهل البغي ٢٠٨
كتاب الغصب ٢١١
كتاب النذر ٢١٢
كتاب الايمان ٢١٣
كتاب الحجر ٢١٤

الفصل الرابع: المتفرقات

الحسبة ٢١٧
الحبس ٢١٧
الاكراه ٢١٧
حكم لبس الحرير ٢١٨
هل يجوز نقش الخواتيم بالعربية ٢١٨
اللعب بالشطرنج ٢١٩
الاستبراء ٢١٩
هل تصلح كتابة العلم؟ ٢١٩
خصف النعل في المسجد ٢٢٠
من المحرمات ٢٢٠
الانتباذ في الدُّباء و ٢٢٠
فضيلة ذكر الله عند النوم ٢٢٠
كفاية الفقراء ٢٢١
عيادة المريض ٢٢١
المكاتب ٢٢٢
ولاء العتاقة ٢٢٢
حرمة السحاق ٢٢٢
مايحل اكله ومالايحل أكله ٢٢٣
البلوغ ٢٢٣

التمهيد

مهما أتسعت مسافات الإجتهادات الفقهية الإسلامية فإنها تبقى صورة جميلة من صور التكامل والخُصوبة والرشد. فالاختلاف الإيجابي تعبير آخر عن الحركة الذهنية المتوثّبة لدى فقهاء المسلمين مهما تعدّدت مشاربهم ومناهجهم واستدلالاتهم. إذْ تبقى القراءة العامة للاسلام هي الدائرة التي يدور في فلكها هؤلاء الفقهاء اعتماداً على الرواية الأصحّ متناً والأقوى سنداً، وحسب اجتهادهم ومثابرتهم ودقّة تحقيقاتهم.

أما المذهبية، فإنها في تعريفنا انتماء فقهي لا ضيرَ فيه، وإنّها لا تعني أكثر من ترجيح هذا المسلم أو ذاك لفقه هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الفقهية الاسلامية والانتساب إليه في عمل التزامي معيّن. وهي بعبارة أخرى، انتساب خاص إلى مدرسة من المدارس الفقهية التي ظهرت في تأريخ المسلمين بسبب تعدّد الاجتهادات والقراءات لهذه الرواية أو تلك، وتكون إما على مستوى التقليد أو الاتّباع أو الاجتهاد.

والمذهبية، بطبيعة الحال، تختلف اختلافاً جوهرياً عن الطائفية، إذْ أن الأخيرة إنما هي انغلاق أبناء طائفة إسلامية محدّدة على نفسها وادّعائها احتكار الحقيقة زاعمة أنها هي وحدها على الصواب وكلّ من عداها على خطأ أو ضلال.

ومن هنا نقول، ان الاجتهاد في الدائرة الإسلامية إنما هو إعمالٌ للذهن، وقراءة متأنية للحديث والرواية سنداً ومتناً وبالتالي السعي للوصول إلى أتمّ وأكمل ما يريده الشارع المقدّس في تعبيد الناس لله تعالى والالتزام بأحكام الدين الحنيف.

وحين يُقال أن الطُرق إلى الله هي بعدد أنفاس الخلائق، فإنّ الأحكام هي الأخرى نتاج رؤى وآفاق عديدة تقترب أو تبتعد عن هذه الحقيقة، ويبقى الحكم الواقعي، كما

يقول الفقهاء لا يعلمه ألا الله تعالى وحده لا غيره.

الكتاب الذي بين أيدينا إنما هو رؤية فقهية تقريبية مشكورة أراد من خلالها المؤلف أن يقترب من أقوال وآراء الإمام علي(كرّم الله وجهه) وكيف استدلت الحنفية (أو المذهب الحنفي) على روايات من سمّاه (صهر ختم خير البرّية) في استنباط الأحكام الشرعية وفي محاولة جادة لاعتماد منهج الإمام (سلام الله عليه) وتحقيق اكبر قدر ممكن من مشروع الوحدة الإسلامية الذي يمكن أن يصبّ بالنتيجة في المشروع الاسلامي النهضوي المعاصر.

وقد تنقل الكاتب بين العبادات والمعاملات والفقه العام وعلى الطريقة التقليدية المعروفة بين علماء المسلمين، مستعيناً بما رُوي عن الإمام علي (كرّم الله وجهه) في حلّ المعضلات اعتماداً على ما تعلّمه من القرآن الكريم والنبي الخاتم لا سيما وإنه (سلام الله عليه) باب مدينة علم النبي وخريج مدرسته الكبرى.

نعم، يمكن أن تكون هذه الاستدلالات قراءة متنوّرة لأحكام الفقه الاسلامي وكيف استطاع هذا الفقه أن يستمر ويتواصل على امتداد قرون عاكساً حركية الإسلام، وقدرته على احتواء المتغيرات وفتحْ آفاق جديدة تستوعب كل ما استجدّ من إشكالات عبْر تفّهم النص واستنطاقه لما يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومادامت الكوفة قد أصبحت في يوم من الأيام لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها ودارسي علوم القرآن فيها ومادام فقه أهل الكوفة يدور على فقه علي(كرّم الله وجهه) وعبدالله بن مسعود ـ كما يقول مؤلّف الكتاب ـ فلِمَ يتهيّب البعض مد الاقتراب من هذه المدرسة وصاحبيها لإثراء الفقه الاسلامي بكل ما من شأنه دفع هذا التراث الفقهي الخالد الى الأمام؟

ولا يفوتنا في ختام هذه المقدّمة الموجزة أن نقول ان الكاتب لاحظ الأمانة في نقل النصوص والعبارات كما جاءت في كتب الأحناف المعتبَرة بلا زيادة أو نقصان ـ حتى في ذكر الألقاب، آملين أن يستفيد المسلمون من هذا الجهد... والله تعالى لا يضيع أجر العاملين المخلصين.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إن قصدي من كتابة هذا البحث تحت عنوان (ما استدلّ به الحنفيّة من آثار صهر ختم خير البرية) هو أنْ أبيّن نبذةً من منزلة آثار وآراء الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه عند الأحناف واهتمامهم بهذه الآثار وترجيح قول الإمام رضي الله في كثير من المسائل الخلافية بين الصحابة الكبار (رضي الله عنهم) وذلك لكي نتزوّد منها لما يعيننا على مواصلة الطريق نحو نهضة جادّة لتحقيق وحدة الامة الإسلامية التي هي من أهمّ واجباتنا في هذه الأيام.

ولست أعني من تبيين اهتمام الأحناف بأقوال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أن بقية المذاهب من أهل السنّة لا يبالون بهذه الأقوال الكريمة لأن كافة كتب المذاهب الإسلامية الأخرى مملوءة باستدلالاتهم بأقواله (رضي الله عنه). كما لا أريد أن أقول هنا بأن الأحناف لا يهتمون بآثار وآراء غير الإمام علي كرم الله وجهه بل هم يأخذون كذلك بأقوال بقية الصحابة رضي الله عنهم. ولكن امتياز الأحناف في هذا الصدد هو لكون الإمام أبو حنيفة وتلاميذه الكبار كانوا يقطنون الكوفة. وبعد أن بذل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جهده بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم، وبعدأن اتّخذها الإمام علي كرّم الله وجهه عاصمة للخلافة، أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها والقائمين بعلوم القرآن والعلوم الإسلامية الأخرى. ولذلك كانت استفادة أئمة الأحناف من الذين تخرّجُوا من مدرسة علي بين أبيطالب(رض) أسهل وأكثر من غيرهم. وعلى هذا الأساس فإنّ صاحب كتاب المبسوط شمس الدين السرخسي رحمه الله يقول: إنّ فقه أهل الكوفة دار على فقه الإمام علي بن أبي طالب وفقه عبدالله بن مسعود رضيالله عنهما[1].

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٣.

الذهبي يشرح هذا الموضوع قائلاً: «أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأفقه أصحابهما علقمة وأفقه أصحابه إبراهيم وأفقه أصحاب إبراهيم حماد وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحابه في الآفاق وأفقههم محمد وأفقه أصحاب محمد أبو عبدالله الشافعي»[١].

وقد بيّن العلاّمة الشيخ الكوثري بأنّ أساس تفقّه «الإمام أبو حنيفة يعود إلى علي رضي بهذه الصورة ولهذا السبب. إمام المذهب أبو حنيفة النعمان المتوفى ١٥٠ روى عن حماد بن أبي سليمان المتوفى ١٢٠ روي حماد عن ابراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة ٩٥ وعن ابراهيم عن عقلمة بن قيس المتوفى سنة ٦٢ عن الأسود بن يزيد المتوفى سنة ٧٥ عن أبي عبدالرحمن عبد الله بن حُبيِّب السلمي القاري المقري المتوفي سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٣. فالأوّلان (علقمة والأسود) رَوَيا عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة ٣٢ والسلمي روى عن سيّدنا علي كرّم الله وجهه المستشهد بالكوفة في شهر رمضان سنة ٤٠)[٢].

وهكذا فإننا نشاهد اليوم اهتمام الأحناف وأخذهم بروايات سيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في جميع الأحوال حتى ولو كان قوله رضي الله عنه مخالفا للقياس لايخفى على احد من أهميّة القياس عند الأحناف لأنهم لا يقبلون حديث المصّرات بدليل أنّه مخالف للقياس والراوي غير فقيه مع اعتقادهم بعدالة الراوي ووثاقته ولكنْ في باب جواز العمل بكتاب القاضي. السرخسي، يقول: إعلم بأن القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي لأن كتابه لا يكون أقوى من عبارته ولو حضر بنفسه مجلس القضاء المكتوب إليه وعبّر بلسانه عمّا في الكتاب فإنه لا يُعمل به فكذلك إذا كتب به إليه لأن الكتاب قد يُزورّ وربما الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم وبالتالي قد يُبنى الكتاب على شيء محتمل والمحتمل لا يصلح حجة للقضاء. كما هو معلوم ولكنّا جوّزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبهات بحديث علي(رض) أو رواية عنه أنه جوّز ذلك[٣]. ومثال ذلك ما نُقل في بحر الرائق: أكثر التعزير تسعة

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ٢٣١.

(٢) مقالات الكوثري ص ٣١.

(٣) المبسوط ج ١٦ ص ٩٥.

وثلاثون سوطاً وعن أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطاً والأصل فيه الحديث (الحديث من بلّغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين) فمتذّر تبليغه حدّا بالاجماع غير إنّ أبا حنيفة (رح) اعتبر أدنى الحدّ هو حدّ العبيد، لأن مطلق ماروياه يتناوله. وأقله أربعون، وأبو يوسف(رح) اعتبر حدّ الأحرار لأنهم هم الأصول وأقلّه ثمانون فلابدّ من النقص عنه ففي رواية عنه ينقص خمسه، وقد روي ذلك عن علي (رض) وانْ كان ظاهر الرواية عن أبي يوسف (رح) كما في فتح القدير وقيل ليس فيه معنى معقول، فلا يضرّه لأنه قلّد علياً (رض) [١]. وهكذا نجد في أقوال المتأخّرين من علماء الأحناف إلماماً واهتماماً رغم أنهم ينقضون بعض القواعد الموجودة لدى الفقه الحنفي إذا كان مخالفاً لقول علي (كرّم الله وجهه) وهكذا نرى الفقيه الحنفي المتأخر العلاّمة ابن عابدين يقول: أعلم أن الهلاك اما بفعل الأجير المشترك أولاً؛ فالأول إما بالتعدّي، أولاً؛ والثاني إما ممكن الاحتراز منه ؛ أولا؛ ففي الأول بقسميه يضمن اتفاقا وفي ثاني الثاني لا يضمن اتفاقا، وفي أوّله لا يضمن عند الإمام أبي حنيفة مطلقاً، ويضمن عند أبي يوسف ومحمد مطلقاً وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاؤس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي[٢]. قد رجّح ابن عابدين قول أبي يوسف ومحمد(رح) على قول الإمام أبو حنيفة (رح) لأنّ قولهما موافق لقول عمرو وعلي (رضي الله عنهما) مع أنّ القاعدة عند الأحناف تقول: إذا جاء الإمام أبو حنيفة بحجة وجاء صاحباه بحجة أخرى قُدّم رأى الإمام أبو حنيفة على رأي صاحبيه.

وفي الختام أحبّ أن ألفت نظر القارئ الكريم بأني لاحظتُ الأمانة في نقل النصوص والعبارات التي نقلتها من الكتب المعتبرة لدى الأحناف من غير زيادة أو نقصان حتى في ذكر الالقاب كعلي (كرّم الله وجهه) أو كعلّي (عليه السلام) كتبتها كما قرأتها في متن الكتاب.

وأغتنم الفرصة هنا لكي أتوجّه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور بيآزارشيرازي رئيس الجامعة لتشجيعه لي على القيام بهذا العمل ومساعدته لي في الحصول على بعض المعلومات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد اسحاق مدني

---

(١) بحر الرائق ج ٥ ص ٧٦.

(٢) ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠.

تتوزّع أبحاث الكتاب على ثلاث أقسام

القسم الأول في العبادات:

ويشمل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج

القسم الثاني في المعاملات:

ويشمل المعاوضات المالية والمخاصمات والأمانات والأحوال الشخصية

القسم الثالث في الفقه العام:

ويشمل الحدود والتعزيزات والجنايات والديّات والبغاة، ونظام الحكم في الإسلام و...

الفصل الأول :

العبادات

ويشمل :

الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والزكاة والحج و...

كتاب الطهارة

تعاريف: الكتاب في اللغة: الجمع، وفي الشرع: الشمل والإحاطة، والطهارة في اللغة: النظافة وعكسها الدنس. والطهارة في الشرع: غسل أعضاء مخصوصة وعسكها الحدث. والطهارة في الشرع أيضا: رفع حدث أو إزالة نجس.

الطهارة من المحدث: تنقسم الطهارة من الحدث إلى قسمين:

الطهارة من المحدث الأصغر، وتتم بالوضوء، الطهارة من الحدث الاكبر وتتم بالغُسل.

باب الوضوء

تعريف الوضوء: الوضوء لُغةً، بالضم: الوضاءة والحسن، وبالفتح ما يتوضأ به.

والوضوء شرعاً: الغُسل والمسح في أعضاء مخصوصة.

سنن الوضوء

السنّة في اللغة: الطريقة سواء كانت مُرضية أو غير مُرضية.

والسنّة في الشرع: ما واظَب عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) مع الترك أحياناً وتتناول القول والفعل.

أما سنن الوضوء فهي:

أولاً: الطهارة من الحَدث الأصغر: غسل اليدين إلى الرسغين، سواء احتاج إلى

إدخالهما الإناء أو لم يحتج، وسواء استيقظ من نومه أم لم يستقظ، ولكنْ مع الاستيقاظ وتوهُّم النجاسة آكد، لما روى أنّ عليا (رض) إذا أراد الوضوء غسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء[١].

الثاني: التيامن في الوضوء ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي (رح) روى عن ابراهيم النخعي قال: ذكر لعلي بن ابي طالب(رض) الميامن في الوضوء فدعا بماء فبدأ بيسراه[٢].

الثالث: تكرار الغسل ثلاثا هكذا فعل علي(رض) عندما توضأ وضوء رسول الله(ص) [٣]. ومن علي(رض) انه توضا ثلاثا ثم قال: هذا طهور رسول الله وعن شقيق(رض) قال رأيت علياً وعثمان توضئا ثلاثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله(ص)[٤].

الرابع: المضمضة والاستنشاق قال علي(رض) عشرة من السنة: المضمضة والاستنشاق اعفاء الشوارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الأضافر ونتف الأبط وحلق العانة والختان والاستنجاء[٥]. ومن سنن الوضوء أيضاً المضمضة والإستنشاق باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمين للأطهار واليسار للأقذار وما روى عن الحسن بن علي (رض) إنه استنثر بيمينه فقال له معاوية: جهلتَ السنّة فقال الحسن (رض) كيف والسنّة خرجت من بيوتنا أما علمتَ أنّ النبي(ص) قال اليمين للوجه واليسار للمقعد[٦].

الخامس: تخليل اللحية فقد كان علي (رض) إذا توضّأ خلّل لحيته[٧].

السادس: مسح الأذنين في وضوء الصلاة. عن عبدالله بن عباس (رض) قال: دخل

---

(١) موسوعة فقه علي ٦١٢ .
(٢) كتاب الحجة باب الوضوء ٢٢ .
(٣) موسوعة فقه علي ٦١٥ .
(٤) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣١ .
(٥) موسوعة علي ٢٤١ .
(٦) بدائع الصنائع كتاب الطهارة من ٦٠.
(٧) موسوعة فقه فقر علي ص ٦١٥ .

علىّ علي بن ابي طالب(رض) وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال يا ابن عباس(رض) ألا أتوضّأ لك كما رأيتُ رسول الله يتوضأ؟ قلتُ (بلى فداك أبي وأمي) فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنةً (هي ملاء الكفّين) بيديه جميعا فصك (أي ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة، ثم التقمَ إبهامية (أي جعل إبهامية كاللقمة في الفم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبّها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أي تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه[١].

ومن السنّة أنْ يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس. وقال الشافعي (رح) السنّة أن يأخذ لكلٍّ واحد منهما ماءً جديداً ولنا ما روى عن علي (رض) انّ رسول الله(ص) مسح أذنيه بماء مسحَ به رأسه[٢].

السابع: حكم السواك عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة لما روى علي(رض) عن النبي(ص) قال: لولا أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء[٣]. ويحصل السواك أيضاً عند الحنفية والمالكية بالإصبع عند عدم السواك قال علي(رض): التشويص بالمسبّحة والإبهام سواك وروى أحمد عن علي(رض) انّه دعا بكوز من ماء ففسلَ وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه. فيه دلالة على أنّه يجزى التسوّك بالإصبع[٤].

وأيضاً روى عن علي (رض) أنّ رسول الله(ص) قال: لولا أنْ اشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٥].

الثامن: ومن آداب الوضوء أنْ يشرب من فضْل وضوئه قائماً لما روى النزال بن سيرة قال: رأيتُ علياً(رض) صلّى الظهر ثم قصد لحوائج الناس فلّما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفّا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٣٢.
(٢) بدائع الصنائع كتاب الطهاره ص ٦٢.
(٣) الفقه الإسلام وادلته ج ١ ص ٣٠١.
(٤) الفقه الاسلامي وادلته ج ١ ص ٣٠٥.
(٥) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣.

فشرب قائماً وقال: إنّ ناساً يكرهون هذا وقد رأيتُ رسول الله يفعله وهذا وضوء من لم يحدث[١]. وكذلك روى هذه الرواية حسين بن علي(رض) [٢].

التاسع: ومن سُنن الوضوء مسح كلّ رأسه مرة مستوعبة لما روى الترمذي في جامعه «انّ علياً (رض) توّضأ وغسل أعضاءهُ ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذه وضوء رسول الله(ص) [٣]. والمفروض عند الأحناف في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس هكذا نقل عن علي (رض) بأنه لا يشترط مسح كلّ الرأس بل يراه سنّة كما ذُكر عنه (ع) [٤].

العاشر: ومن السنّة أن يقول إذا انتهى من وضوئه. أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين[٥].

الحادي عشر: أنْ لا يستعين المتوضئُ على وضوئه بأحد، لما روى عن أبي الجنوب أنه قال: رأيت علياً يستقى ماء لوضوئه فبادرتُ أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرتُ أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن فاني رسول الله (ص) يستقى ماء لوضوئه فبادرتُ أستقي له فقال: مه يا عمر إني لا أريد أنْ يعينني على صلاته أحد[٦].

بيان ما ينقض الوضوء ومالا ينقضه

خروج القئ ملء الفم ينقض الوضوء وإنْ كان أقلّ من ملء الفم لا يكون حدثا، لحديث رُوي عن علي(رض) موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله(ص) انّه عدّ الأحداث جملةً وقال فيها اود سعة تملأ الفم[٧].

---

(١) الفقه الحنفي وادلته ج ١ ص ٣٧.
(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٨١.
(٣) البحر الرائق ج ١ ص ٦٥.
(٤) موسوعة فقه علي ص ٦١٥.
(٥) موسوعة فقه علي ٦٢٣.
(٦) بدائع الصنائع كتاب الطهارة ص ٦٤.
(٧) بدائع الصنائع كتاب الطهاره ص ٧٠.

يُنقض الوضوء بخروج المدي والمذي ولا غسل فيهما أما الودي فلأنه بقية البول وأما المذي فلما روى عن علي(ع) انه قال: كنت فحلاً مذّاءً فاستحييتُ أنْ أسال رسول الله(ص) فأمرت المقداد الأسودي (رض) فسأله فقال رسول الله(ص) كل فحل يمذي وفيه الوضوء[١]. وعن ابن عباس(رض) قال: قال علي(رض) (كنت رجلاً مذّاءً) فأمرت رجلاً يسأل النبي(ص) فقال فيه الوضوء[٢].

النوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقطَ منه ينقض الوضوء لحديث علي(رض) انّ النبيّ(ص) العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ[٣].

كلّ ما يخرج من السبليين ينقض الوضوء ولودودة أو حصاة أو دماً لما رُوى عن علي بي ابي طالب(رض) انّ رسول الله(ص) قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» وروى أيضاً من علي بن ابي طالب من قوله[٤]. وينقض من القى والرعاف عن علي(رض) قال: اذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبين على صلاته[٥].

ولا يجب الوضوء من مس النساء ولو بالشهوة خلافاً للشافعي (رح) فقد كان علي (رض) يقول: ما أبالي قبّلتُ أمراتي أم شممتُ ريحاناً[٦].

ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو بغير شهوة وهو قول علي(رض)[٧]. مسّ الذكر لا ينقض الوضوء عند الأحناف خلافاً للشافعي وأهل المدينة قد روى أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب(رض) قال في مس الذكر ما أبالي مسته أو طرف أنفي[٨].

---

(١) بدائع الصنايع كتاب الطهارة ص ٩٧.

(٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٦.

(٣) هامش قد ورى من ٢٠.

(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٥١.

(٥) موسوعة فقه علي ص ٦٢٤.

(٦) المبسوط ج ١ ص ٦٧ وكتاب الحجة.

(٧) كتاب الحجة ٦١.

(٨) الفقه الحنفي في ثوبة الجديد ج ١ ص ٨٥.

باب الغسل

الغُسل: بضم الغين تمام غسل الجسد. واسم للماء الذي يغسل به والغِسل بكسر الغين ما يُغسل به من الصابون وغيره.

فرائض الغسل:

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل جميع البدن، والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء. والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] فيجب غسل جميع البدن مايمكن غسله من البدن، الاّ باطن العين، بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما، ولا ضرر فيه فيجب، وقد تأكّد بما رُوي عن علي(رض) عن النبي(ص) أنه قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار) قال عليّ: فمن ثَمّ عاديت رأسي، فمن ثمّ عاديتُ رأسي ثلاثا، وكان يجزُّ شعره[١].

موجبات الغسل:

١ – إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حال النوم واليقظة. ومعنى الانزال: الانفصال عن مقرّه وهو الصُلْب في الرجل والترائب في المرأة. والمني: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع. ومني المرأة دقيق أصفر. فإذا انفصل عن مقرّه بشهوة واستمر الى ظاهر الجسد ولو من غير جماع كاحتلام ولو بتفكّر، أو عبث بذكره، أو نظر، فقد أجنب، ووجب عليه الغسل بالإجماع[٢].

قال علي(رض) إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل وقال: إذا رأتْ المرأة في منامها ما يرى الرجل ورأت البلة تغتسل[٣].

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٥٧.

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٦١.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٤٧٥.

٢- يجب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال[١]. وقد اثر عن علي(رض) قال: إذا التقى الختانان وجب الغُسل[٢].

ولا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن لما رُوي عن علي (رض) قال: ان رسول الله(ص) كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه من القرآن ليس الجنابة قلت يعني إلاّ الجنابة[٣].

الأغسال المسنونة:

والغُسل مندوب على الكافر إذا أسلم غير جنب، ولمن يدخل مكة والوقوف بمزدلفة ولمن يدخل المدينة المنورة وللمجنون إذا أفاق والصبيّ إذا بلغ بالسن ومن غسل الميّت[٤]. قال علي(رض) من غسل ميتاً فليغتسل[٥] وعن زاذان قال: سألت علياً(رض) عن الغُسل فقال: اغتسل إذا شئت فقلتُ لابل الغسل المستحبّ. قال: اغتسل كلّ يوم الجمعة. ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة[٦].

المياه التي تجوز بها الطهارة

تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه كماء المدّ والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون والاشنان[٧] روى ابن حزم في المحلى عن عليّ أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بماء حناء رقيق يجزيها عن غسل الجنابة ولا تعيد[٨].

ويجوز التطهير بماء في اهاب دبغ كان علي(رض) يرى ان جميع جلود الميتة تطهر

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٩ .
(٢) موسوعة فقه علي ٤٧٥ .
(٣) فقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٩٦.
(٤) بحر الرائق ج ١ ص ١٥٢ .
(٥) موسوعة فقه علي ٤٧٧ .
(٦) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ١٠٥ .
(٧) الهداية ج ١ ص ٢١ .
(٨) موسوعة فقه علي ٥٣٦ .

بالدباغة إلا جلد الكلب فقد اثر عنه انه قال: دباغ الاهاب طهوره وإنْ كان ميتة[١].

ويجوز التطهر بسؤر الهرة وقد سُئل علي(رض) عن سؤر الهرة فقال لا بأس به للوضوء والشرب[٢].

المياه التي لا تجوز بها الطهارة:

ولا يجوز التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن وقال مالك(رح) يجوز لأنّ بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه أو لبس ثوباً مبلولاً لم يفسد الثوب واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفته كما غسل به إناء طاهر وقوله (عليه الصلاة والسلام) لا يبولّن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة فالتسوية بينهما تدلّ على أن الاغتسال يُفسد الماء وقال علي(رض) في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه أنه يتيمم ويمسك الماء لعطشه فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمر بالتوضي في إناء ثم بالإمساك للشرب[٣].

وإنْ مسح راسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه لأنه مسح بالماء المستعمل فإنّ الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملا وذلك مروي عن علي(رض) [٤].

طهارة البئر

يجوز التطهر بماء البئر اذا وقع فيها إنسان أو حيوان فماتا أو نجاسة بعد إخراجها ونزح مائها كله فقد سُئل علي بن أبي طالب(رض) عن صبي بال في البئر فقال: تنزح حتى تغلبهم الماء فيعفى عنه[٥]. فإنْ انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ فلا يجوز التطهر بماء تلك البئر حتى تخرج الميتة أولاً ثم ينزح ماء البئر كلّه لما روى الطحاوي عن ميسرة أن علياً(رض) قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: يُنزح ماؤها[٦].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٥٦٨.

(٢) موسوعة علي ص ٥٦٦.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٤٦.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٦٣.

(٥) موسوعة فقه علي ص ٥٣٥.

(٦) الفقه الحنفي وادلته ج ١ ص ٧٤.

باب التيمم

التيمم: من خصائص هذه الأمة. ويتيمم الجنب والمحدث والحائض والنفساء وهو قول جمهور العلماء فذهب عمروا بن مسعود وابن عمر إلى عدم الجواز وذهب علي(رض) وابن عباس (رض) وعائشة(رض) إلى جواز التيمم للجنب أيضاً[١].

ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعمال الماء، قال علي(رض) إذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء اغتسل[٢]. ويجوز التيمم بأجزاء الأرض. عن عليّ بن أبي طالب(رض) يقول. قال رسول الله(ص) أعطيتُ مالم يُعط أحد من الأنبياء فقلنا ما هو يا رسول الله؟ قال نُصرتُ بالرعب وأعطيتُ مفاتيح الأرض وجُعل لي التراب طهوراً[٣] والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء وهو قول علي(رض) [٤] ويُستحب لفاقد الماء ان يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت الذي لا كراهة فيه، إذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها بالطهارة الحقيقية الكاملة ويدل على استحباب التأخير ما ورد عن علي(رض) قال: إذا أجنب الرجل في السفر، تلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت: فأن لم يجد الماء تيمم وصلى[٥].

المسح على الجبيرة والعصابة والعمامة

الجبيرة: هي الرباط الذي يُوضع على العظم المنكسر.

والعصابة: هي ما تُربط به الجروح والقروح.

والمسح فوق الجبيرة والعصابة جائز. يقوم مقام غسل ما تحتها، إذا كان لا يقدر على غسل ما تحتها أو مسحه. رُوي عن علي(رض) وعبد الله بن عمر(رض) المسح على حبائر[٦] ويجوز المسح على الجبائر وإنْ شدّها على غير وضوء لأنه (عليه

---

(١) بحر الرائق ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) موسوعة فقه علي ص ١٦٥ .

(٣) نصب الراية ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) المبسوط ج ١ ص ١١١ .

(٥) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ١٥٨ .

(٦) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ١٦٤ .

السلام) فعله وأمر علياً(رض) [١] ولما كسرت إحدى زنديّ علي(رض) يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي(ص) اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال ما أضع بجبائري فقال امسح عليها[٢]. ولا يجوز المسح على العمامة دون أن يمسح على شيء من رأسه فعن أبي لبيد قال: رأيت علياً وأنا خلفه على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان. فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت مثل راحتي عليه مثل خط الاصابع من الشعر، فمسح راسه[٣].

أحكام الحيض والنفاس

الحيض في اللغة: السيلان. وفي الشرع: دم من امرأة لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولا حبل.

مدّة الحيض

أقل الحيض ثلاثة ايّام وأكثره عشرة أيّام وهو مروي عن علي(رض) [٤].

وصفته:

دم إلى السواد أقرب، لذّاع كريه الرائحة باعتبار غالب أحواله، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدّة الحيض فهو حيض حتى ترى بياض الخالص. قيل: هو القطن الذي تختبر المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهُرت؛ وعن علي(رض) قال: إذا طهُرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي. فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة وعن علي(رض) في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعةأيام ثم ترى كدرة أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم إن ذلك باطل ولا يضرها شيئاً [٥].

---

(١) الهداية ج ١ ص ٣٢.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٧٣.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٦١٦.

(٤) المبسوط ج ٣ ص ١٤٧.

(٥) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٩٥.

الأحكام المترتبة على الحيض

الحيض يُسقط عن الحائض الصلاة ويُحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وكذلك روي عن علي(رض) بأنه قال: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة[١]. ويُحرم إتيان الحائض ما تحت الإزار، قال علي في اتيان الحائض «ما فوق الازار فإنْ أتاها فلا كفارة عليه، ولكن استغفار وتوبة، فقد سأل عمر(رض) علياً(رض): (ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟)

قال: «ليس عليه كفارة إلاّ أنْ يتوب»[٢].

حكم المستحاضة

والمستحاضة تتوضأ لكلّ صلاة وقد نُقل في شرح معاني الآثار عن علي(رض) انّ المستحاضة تغتسل بعد أيام حيضها ثم تتوضأ لكل صلاة[٣]. والمستحاضة إذا نسيت أيّام انقطاع حيضها فعليها أنْ تغتسل لوقت كلّ صلاة. قال سعيد بن جبير: رفع فتوى إلى ابن عباس بعد ماكفّ بصره فدفعه إليّ فقرأته عليه فإذا فيه إني امرأة من المسلمين ابتليتُ بالدم وقد سألتُ علياً(رض) فأمرني أنْ اغتسل لكل صلاة فقال أنا أرى مثل رأي علي بن أبي طالب (رض) فهذه الآثار أمرنا بالاغتسال لكلّ صلاة[٤].

النفاس

النفاس لغةً: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، والولد: منفوس.

وشرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة ولو بخروج أكثر الولد.

أقلّ النفاس وأكثره

أقلّ النفاس لا حدّ له، وأكثره أربعون يوماً والزائد عليه استحاضة.

لم نَعثر على نصّ عنْ علي(رض) يحدّد أقل مدة النفاس ولكنّه(رض) كان يرى أنّ أكثره أربعون يوماً ويحرم على النفاس ما يحرم على الحائض ولكن إنْ نقطع دم

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٢٣٨.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٢٣٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ج ص ١٠٢.

(٤) المبسوط ج ٣ ص ١٩٤ .

النفساء لأقّل من أربعين يوماً وجب عليها أنْ تغتسل وتصلّي، قال عليّ(رض): «لا يحلّ للنفساء إذا رأت الطهر إلاّ أنْ تُصلي ولكن يطأها زوجها وإنْ اغتسلت، فإنْ وطئها كره له ذلك كراهة تنزية[١].

باب الانجاس

الأنجاس: جمع نَجَس. وهو كل مُستقذَر من الناس ومن كل شيء قذرته، تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه والمكان الذي يصلّي عليه.

حُكم المني:

المني نجس نجاسة مغلّظة خلافاً للشافعي، فقد سُئل علي(رض) عن قطيفة أصابته جنابة لا يدري أين موضعها: فقال اغسلها[٢].

حكم المذي:

هو ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة عند تذكُّر الجُماع بلا تدفّق.

المذي نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث من علي(رض) [٣].

وسائل التطهير

ويتم التطهّر من النجاسة المعنوية بالوضوء والغسل

وأما النجاسة المادية فإنه يتم التطهّر منها مما يلي:

بالماء، وهو يعتبر أجود وسيلة من وسائل التطهير فيغسل به مكان النجاسة حتى يزول أثرها.

ونطهّر الأشياء والجامدةبفصل المكان النجس عنها.

وإنْ ماتت فأرة في سمن فإنْ كان جامداً يُرمى بها وما حولها و يؤكل ما بقي وإنْ كان ذائباً فأريقوه ولأنّ الجامد النجاسة إنما جاورت موضعاً واحداً فإذا فورّ ذلك كان طاهراً واذا كانت الذائب النجاسة جاورت الكلّ فصار الكل نجساً ثم الذائب لا بأس

---

(١) موسوعة فقه علي ٥٧٥ .

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٦٦.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج ١ ص ١٥٢ .

بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا فإذا باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار إذا علم به وعند الشافعي(رح) لا يجوز شيء من ذلك. علماؤنا احتجوا بحديث علي(رض) في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال ستصبح به ويدبغ به الجلود[١].

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب (رض) في الفارة إذا وقعت في السمن فماتت فيه قال ان كان جامداً فاطرحها وما حولها وكل بقيته، وإنْ كان ذائباً فأهرقه[٢].

النزح:

تطّهر البئر الذي وقعت فيه فأرة فماتت بنزح مائها. قال علي(رض) في بئر وقعت فيها فارة فماتت بنزح ماءها وأيضاً روي عنه(رض) قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء[٣].

الجفاف:

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفّت بالشمس، أو بغيرها وذهب أثرها لونها وطعمها وريحها جازت الصلاة على مكانها كما روي عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: زكاة الأرض يبُسها[٤].

الدباغ: كلّ إهاب دُبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء إلاّ جلد الخنزير والآدمي[٥]. كان علي (رض) يرى إن جميع الاهاب تطْهرُ بالدباغة إلاّ جلد الكلب والخنزير[٦].

آداب قضاء الحاجة

من آداب قضاء الحاجة. أنْ يقول قبل دخول الخلاء بسم الله وعن علي(رض) مرفوعاً (سترما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أنْ يقول:

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٥.
(٢) المحلى ١/١٤٢ وكنزل العمال ٢٧٢٩٦ .
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ١٧ .
(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ١٠٩ .
(٥) الهداية ج ١ ص ٢٣ .
(٦) موسوعة فقه علي ٥٦٨ .

بسم الله[١].

ويُكره استقبال القبلة بالفرج[٢]. فإنّ علياً(رض) كره استقبال القبلة أثناء التخلّي لأنّ الملائكة يصلّون فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط[٣].

باب الأذان

تعريف الأذان: لغةً الإعلام، والأذان شرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة.

يرتّل الأذان ويحدر الإقامة عن علي(رض) قال: كان رسول الله (ص) يأمر بلالاً أن يرتّل الأذان ويحدر الاقامة[٤].

كيفية الإقامة:

الأحناف يقولون بالاقامة كالأذان نودي مثنى مثنى قد اوتيَّ علي(رض). مؤذن يقيم مرّة مرّة فقال ألاّ جلعته مثنى[٥].

أمّا المسافرون فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بجماعة لأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يُسقط الجماعة فلا يَسقط ماهو من لوازمها فإنْ صلّوا بجماعة وأقاموا وتركوا الأذان أجزأهم ولا يُكره ويكره لهم ترك الإقامة بخلاف أهل المصر إذا تركوا الأذان وأقاموا إنه يكره لهم ذلك، لأن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر الصلاة فجاز أنْ يوثر في سقوط أحد الأذانين إلاّ إنّ الاقامة أكد من الأذان ثبوتاً فيسقط الأذان دون الاقامة وأصله ما روي عن علي(رض) انه قال: المسافر بالخيار إنْ شاء اذّن وأقام وإنْ شاء أقام ولم يؤذن[٦].

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٦٢.

(٢) الهداية ج ١ ص ٦٥ .

(٣) موسوعة علي ١٤٧ .

(٤) نصب الراية ج ١ ص ٢٧٦ .

(٥) موسوعة علي ١٠٩ .

(٦) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ١٥٢ .

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة

الصلاة لغةً مطلق الدعاء بالخير. والصلاة شرعاً: عبادة ذات قرأة وركوع وسجود.

باب فروض الصلاة

١ – الطهارة من الأحداث فُرضت لصحة الصلاة لما رُوي عن الإمام أبو حنيفة(رح) بسنده إلى أمير المؤمنين(رض) [١].

٢- ومن فرائض الصلاة تكبيرة الافتتاح لما رواه أبو داود وغيره عن علي(رض) عن النبي(ص) أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٢].

٣- ومنها ستر العورة وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، لما روى علقمة قال: سمعت علي بن ابي طالب(رض) يقول: الركبة من العورة[٣].

سنن الصلاة

قال أبو حنيفة (رح) إذا افتتح الرجل الصلاة كبّر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح، وقال أهل المدينة

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) البحر الرائق ج ١ ص ٥٦٢.

(٣) نصب الراية ج ١ ص ٢٩٧ .

يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود ورووه ذلك عن أبي عمر(رض) وقال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود أنهما لا يرفعان في شيء من ذلك إلاّ في تكبيرة الافتتاح فعلي بن أبي طالب(رض) وعبد الله بن مسعود(رض) كانا أعلم برسول الله(ص) من عبد الله بن عمر(رض) لأنه قد بلغنا أن رسول الله(ص) قال إذا اقيمت الصلاة فليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فترى أن علياً وابن مسعود ومن أشبههما من أهل البدر أعلم بصلاة رسول الله من عبدالله بن عمر(رض) لأنه كان من فتيان الصحابة[١].

وكذلك حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً(رض) كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده[٢] وأيضاً رُوي أنّ علياً(رض) كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع[٣].

٢- وضْع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت السرة لما رُوي عن علي(رض) أنه قال: من السنّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهذا ينصرف إلى سنّة النبي(ص)[٤].

٣- قرأة البسملة بعد التعوذ سراً عن أبي وائل قال: كان علي (رض) وعبد الله بن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم[٥].

٤- إذا قام المصلي من الركعة الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي(رح) يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم.

---

(١) كتاب الحجة ٩٤.

(٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) نصب الراية ج ص ٤٠٦ .

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ١ ص ٦٨٦ .

(٥) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٢١٨ .

ودليلنا أن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[١].

٥- ويعتمد المصلّي بيديه على ركبتيه لا على الأرض ويرفع يديه قبل ركبتيه وعند الشافعي يعتمد بيديه على الأرض ويرفع ركبتيه قبل يديه. ولنا ما رُوي عن علي(رض) أنه قال: من السنّة في الصلاة المكتوبة ان لا يعتمد بيديه على الأرض إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً[٢].

٦- الصلاة على النبي(ص) وآله في التشهّد الأخير سُنّة وأكمل الصلاة على النبي(ص) أن يقول: اللهّم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، رويت هذه الصيغة عن علي وغيره[٣].

٧- ومن السنّة بعد الصلاة على النبي(ص) الدعاء بما هو مأثور عن رسول الله(ص) ومن الدعاء المأثور ما رواه مسلم عن علي(رض) اللّهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرّت وما أسررت وأعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلاّ أنت[٤].

٨- التكبير للركوع والسجود وعند الرفع عنهما ومن الناس من يقول لا يكبّر عند الركوع ولا عند السجود روي أنّ علياً(رض) صلى بأصحابه يوماً فقام أبو سعيد الخدري(رض) وقال ذكّرني هذا الفتى صلاة رسول الله(ص) كان يُكبّر في كل حفض ورفع[٥]. وأيضاً نُقل بأنّ أبو موسى الأشعري قال: ذكّرنا علي(رض) صلاة كنّا نصليها مع النبي(ص) أما نسيناها وأما تركناها عمداً يكبّر كلما خفض وكلما رفع وكلما

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ٢٧٥ والفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ٢٧٥.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج ١ ص ٦٧٠.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٢٢.

(٥) المبسوط ج ١ ص ١٩.

سجد[١]. وأيضاً روي البخاري بأن عمر أن بن حصين قال: ذكرّ هذا صلاة محمد(ص)[٢].

٩- تحويل وجّهه نحو اليمين عند التسليمة الأولى ونحو الشمال عند التسليمة الثانية هذا قول علي(رض) وكان مالك(رح) يقول تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٣]. وأيضاً رُوي عن علي(رض) أنه كان يسلّم عن يمينه وعن يساره ويجعل الأولى منهما أرفع من اليسرى[٤].

١٠- والسنّة للمرأة أنْ تنخفض وتنضم وتلصق بطنها بفخذيها وعضديها بجنبيها هكذا نُقل عن علي(رض) في بيان السنّة في سجود النساء[٥]. صيغته السلام في نهاية الصلاة هل من فروضها أو من سننها؟

عن علي بن أبي طالب (رض) قال: قال: رسول الله(ص) مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وأحلالها التسليم قد استدلّ قوم من هذا الحديث أنّ الرجل إذا أنصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لأن الرسول(ص) قال تحليلها التسليم فلا تجوز الصلاة بغير تسليم ولكن خالفهم الأحناف في ذلك لأنّ عليّا(رض) كان يقول إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمّت صلاته فهذا يدل أن قوله تحليلها التسليم ليس معناه ان الصلاة لا تتمّ إلاّ بالتسليم إذ كانت عنده تتم قبل التسليم وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هوالتحليل الذي ينبغي أن يحلّ به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره[٦].

قال الحنفيه: السلام ليس بفرض، بل واجب والواجب تسليمتان فلو قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بسلام أوكلام أو فعل أو حدث أجزاه ذلك فالفرض. إنما

---

(١) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٢١ .
(٢) ٧٨٦.
(٣) المبسوط ج ١ ص ٣٠.
(٤) الحجة على أهل المدينة ١٤١ .
(٥) المبسوط ج ١ ص ٣٩ .
(٦) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٧٣ .

هو الخروج من الصلاة بصنع المصلّي عملاً بحديث علي(رض) [١].

المكروهات في الصلاة

المكروهات هي التي يكره فعلها في الصلاة. وهي:

١ – الاقعاء بين السجدتين: وهو مسّ الإليتين العقبين فيقعد على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين لما رُوي الحارث الأعور عن علي(رض) قال: قال لي رسول الله(ص) يا علي أحب لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين [٢].

٢- ويكره العبث بالثياب أو البدن أو اللحية ومن العبث فرقة الأصابع لما روي ابن ماجة عن علي(رض) لاتفقع أصابعك في الصلاة [٣].

٣- ويُكره للمصلي أن يلبس ثوباً فيه تصاوير وأنْ يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلاّ ان تكون صغيرة، أو مقطوع الرأس، سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحى لما روى أحمد عن علي(رض) قال: كان رسول الله(ص) في جنازة فقال: أيّكم ينطلق الى المدينة فلا يدع وثناً إلاّ كسّره ولا قبراً إلاّ سواه ولا صورةً إلاّ لطّخها [٤].

٤- يُكره ان يقوم الناس في الصف حتى يدخل الإمام المسجد لقوله(ع) لا تقوموا في الصفّ حتى تروني خرجت وأنّ علياً(رض) دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متحيّرين [٥].

٥- ويكره أن يصلّي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن أو غير سجن هكذا رُوي عن علي (رض) [٦].

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٦٣.
(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ١٦٩ .
(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٢ .
(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٥٢ .
(٥) المبسوط ج ١ ص ٣٩ .
(٦) المبسوط ج ٢ ص ٣٦.

٦- ويُكره أنْ يصلّي على القبر لما روي عن النبي(ص) أنه نهى أنْ يُصلّي على القبر قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يصلّي على ميّت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وإنْ صلوا أجزأهم[١].

ولو صلّى إلى صورة مالا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهية لأن عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ماليس بذي روح فلا يحصل التشبّه بهم وكذا النهي إنما جاء عن تصوير ذي الروح لما رُوي عن علي(رض) أنه قال: من صوّر تمثال ذي الروح كلف يوم القيامة أنْ ينفخ فيه الروح وليس بنافخ[٢].

٧- يكره ان يسدل ثوبه. وهو أنْ يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه. كره علي(رض) سدل الثوب في الصلاة[٣].

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة(رح) وهذا آخر أقواله وعن الإمام أبي حنيفة(رح): الوتر سنّة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وعنه: فرض وبه أخذ زفر.

الوتر: صلاة تؤدّى في الليل بعد صلاة العشاء. وعن علي(رض) قال: ان الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله أوترتم قال: يا أهل القرآن أوتروا فإنّ الله وتر يحب الوتر[٤].

قال أبو حنيفة (رح) في الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس وإنْ مضى لذلك أيّام. أخبرنا قيس بن ربيع الأسدي قال أخبرنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: شهدتُ علي بن أبي طالب(رض) فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر أو نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام أو نسى ولم

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ٥٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ٧٨ .

(٣) موسوعة فقه علي ٣٦٤ .

(٤) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٢٩٥ .

يوتر فليوتر إذا ذكر[١].

الوتر ثلاث ركعات عند أبي حنيفة وقد رُوي عن علي بن أبي طالب(رض) في الوتر أيضاً أنه ثلاث ركعات[٢]. عن علي(رض) قال: كان النبي(ص) يوتر بتسع سور من المفضل في الركعة الأولى الهاكم التكاثر وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زُلزلت وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله وإنا أعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبّت وقل هو الله[٣].

والأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل فعن عبدخير قال كنّا في المسجد فخرج علينا علي(رض) في آخر الليل فقال: أين السائل عن الوتر؟ فاجتمعنا إليه فقال: إنّ رسول الله(ص) أوتر أول الليل، ثم أوتر وسطه، ثم أوتر هذه الساعة فقبض وهو يوتر هذه الساعة[٤].

والحنفية يقنتون في الوتر قنوت علي(رض) اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكّل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبدُ ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحمد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق[٥].

والوتر: ثلاث ركعات لا يُفصل بينهنّ بسلام[٦].

ما يقطع الصلاة

ويفسد الصلاة التنحنحُ بلا عذر ولا غرض صحيح، والعذر إصلاح الصوت أو يكن المصلي مدفوعاً إلى التنحنحُ بطبعه والغرض الصحيح أنْ ينحنحُ للإعلام إنه في الصلاة أو يهتدي إمامه إلى الصواب أو لتحسين صوته فعن علي(رض) قال: كان لي

---

(١) كتاب الحجة ١٩٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٠ .

(٣) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٠ .

(٤) موسوعة فقه علي (ص) ٣٦٦ .

(٥) موسوعة فقه علي ٣٨٢ .

(٦) هامش قدوري ٤٣ .

من رسول الله(ص) ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت، إنْ وجدته يصلي فتنحنحَ دخلتُ، وإنْ وجدته فارغاً أذن لي[١].

مالا يقطع الصلاة

عند الأحناف وأكثر علماء الأمة لا يقطع المرور أمام المصلي صلاته .

قد رُوي عن علي بن أبي طالب (رض) أنه قال: كان رسول الله يسبّح من الليل وعائشة (رض) معترضة بينه وبين القبلة، وعن سعيد بن المسيّب انّ علياً وعثمان قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم وعن الحارث عن علي(رض) قال: لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرؤوا ما استطعتم[٢].

لا يقطع الصلاة من الحدث بل ينقض الوضوء. عن علي(رض) قال: اذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته[٣].

باب القراءة في الصلاة

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافاً للشافعي وقد أثر منع المأموم من القراءة: من المرتضى[٤]. عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى قال: قال علي(رض) من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة[٥].

لا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود لما جاء في علي بن أبي طالب(رض) إن النبي(ص) نهى عن لبس القسى (الحرير) والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود[٦].

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٢٤٦.
(٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٦٤ .
(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٨٥ .
(٤) هامش قدوري ٤٣.
(٥) شرح معاني الاثار ج ١ ص ٢١٩ .
(٦) الفقه الحنفي وادلته ج ١ ص ٢٠٧ .

وقال أبو حنيفة (رح) ينبغي للإمام والذي يصلي وحده أنْ يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة وأما في الركعتين الأخيرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فإنه يقول: إنْ شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وإنْ سكت ولم يقرأ شيئاً وإنْ سبّح وأنْ يقرأ بفاتحة الكتاب أحبّ إلينا. وقال أهل المدينة العمل عندنا أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن وسورة وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع أم القرآن إلاّ في الأربع جميعاً وقال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب إنه كان يسبّح فيهما[١].

اذا لم يتذكر الإمام شيئاً من القراءة لا ينبغي للمقتدي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أنْ يحوجه إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى فإنْ لم يفعل وخاف أنْ يجري على لسانه ما يُفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي(رض) إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مليم أي مستحق اللوم لأنه أحوج المقتدى إلى ذلك[٢].

القراءة في الظهر والعصر

روى أبو داود عن علي(رض) إنه كان يقرأ في الركعتين الأوليّين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن[٣].

باب صلاة الجماعة

ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة أعادالصلاة لما رواه الإمام محمد(رح) .

في كتاب الاثار من اثر علي (رض) [٤]

إذا فسدتْ صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي

---

(١) كتاب الحجة باب القراءة ص ١٠٧ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٩٤.

(٣) شرح معاني الاثار ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٤) قدوري (هامش) ص ٤٥ .

عن عمر بن دينار قال قال علي بن أبي طالب(رض) في الرجل يصلي بأصحابه جنباً قال: يعيد ويعيدون[١].

ما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؟ وكذا ما يقضيه اختلف فيهما، قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رح) ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكماً وان كان أول صلاته حقيقة، وما يقضيه أول صلاته حكما وان كان آخر صلاته حقيقة وقال بشر بن غياث المريسي وأبو طاهر الدباس: ان ما يصلي مع الإمام اوّل صلاته حكما كما هو أول صلاته حقيقة وما يقضي آخر صلاته حكماً كما هو آخر صلاته حقيقة، وهو قول الشافعي (رح) والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

ولو اقتدى بإمام ينوي صلاته ولم يدري أنها الظهر أو الجمعة أجزاه أيهما كان لأنه بني صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام والعلم في حق الأصل يُغني عن العلم في حق التبع. والأصل فيه ما روي أنّ علّياً وأبا موسى الأشعري قدما من اليمن على رسول الله(ص) بمكة فقال (ص) بما أهللتما فقالا: باهلال كاهلال رسول الله(ص) وجوّز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال[٣].

الاقتداء بالمحدث والجنب فأن كان عالما بذلك لا يصحّ بالإجماع وإنْ لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا، وقال الشافعي: القياس أنْ لا يصح كما في الكافر لكني تركت القياس بالأثر وهو ما روي عن النبي(ص) أنه قال: أيّما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد ولم يعيدوا ولنا ماروى أنّ النبي(ص) صلى بأصحابه أعاد وأعادوا وقد روي نحو هذا عن عمر وعلي[٤].

---

(١) كتاب الحجة ص ٢٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ٣٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ١٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ١٢٧ .

تنبيه الإمام على السهو

قال مالك وأبو حنيفة من سها يسبح له روى أحمد عن عليّ (رض) أن النبي(ص) كان يسبّح له في صلاته[١]. وأمّا بيان مقام الإمام والماموم فنقول: إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله وعمل الأمة بذلك وكذلك إذا كان سواه اثنان يتقدمها في ظاهر الرواية وهو مذهب علي وابن عمر[٢].

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أوصبي هكذا نُقل عن علي(رض) [٣].

ومن صلى مع واحد أقامة عن يمينه وإن كان اثنين تقدمهما هكذا روي عن علي(رض) [٤].

باب النوافل

السنن المؤكدات والمستحبّات

وقال علي(رض) يصلى بعد الجمعة ستاً أربعاً ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف(رح). وإن تطوع بعد صلاة العيد بأربع ركعات بتسليمه فحسن لحديث علي(رض)[٥].

صلاة التراويح

صلاة التراويح في رمضان، عشرون ركعة لما روى أبو الحسناً أنّ علي بن أبي طالب(رض) أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي(رض) قال دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً أنْ يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي(رض) يوتر بهم[٦].

ومن صلاة النوافل صلاة التوبة لخبر أبي داود وغيره وحسّنه الترمذي: ليس عبد

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ١٦٤ .

(٣) موسوعة فقه علي ٢٨٥.

(٤) موسوعة فقه علي ٤٤ .

(٥) المبسوط ج ١ ص ١٧٥.

(٦) المبسوط ج ١ ص ١٥٨ .

يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ ويصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلاّ غفره. هذا الحديث مروي عن علي(رض) [١].

وأما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الأصل وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها وكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: صلى بعدها ستا وقبل هو مذهب علي(رض) [٢].

وندب الاربع قبل العصر والعشاء لما روي عن علي(رض) قال: كان رسول الله(ص) يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين[٣].

ومن السنن الرواتب أنْ يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر وأربعاً قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأربعاً قبل صلاة العشاء وأربعاً بعدها وان شاء ركعتين وهكذا نُقل عن علي(رض) [٤].

باب سجود السهو

من شك في صلاته

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف وان كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه لم يكن له رأي بنى على اليقين. قال علي(رض) إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم ثلاثا فتوخ الصواب ثم تم فاركع ركعة ثم اسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة[٥].

ويسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلّم وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب(رض) وسعد بن أبي وقاص[٦].

---

(١) الفقه الحنفي وأدلّته ج ١ ص ٢٢١ .
(٢) الفقه الاسلامي وادلته ج ٢ ص ٦٣ .
(٣) البحر الرائق ج ٢ ص ٩٢.
(٤) موسوعة فقه علي ٣٩٧ .
(٥) موسوعة فقه علي ٣٢٤.
(٦) نصب الراية ج ٢ ص ١٧٠ .

اوقات الصلاة

ويستحب الأسفار بالفجر عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب(رض) يصلي بنا الفجر ونقرأ آى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت[١].

ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس عن زياد بن عبدالله النخعي قال: كنّا جلوساً مع علي(رض) في المسجد الأعظم فجاء المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال عليّ أهذا الكلب يعلمنا السنّة، فقام علي(رض) فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنافيه جلوساً فجشونا للركب لنزول الشمس للغروب نقرأها[٢].

ويستحب تأخير العشاء إلى ماقبل ثلث الليل. عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب(رض) انّ رسول الله(ص) قال: لولا أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرتُ العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل[٣].

وأيضاً روى في صلاة الفجر عن علي بن ربيعة قال سمعت علياً(رض) يقول: يا قنبر اسفر اسفر. وكذلك روى عن عبد خير قال: كان علي(رض) ينوّر بالفجر أحيانا ويغلس بها أحياناً فيحتمل تغليسه بها ان تكون تغليسا يدرك به الاسفار[٤].

اوقات الصلاة

ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس عن علي(رض) قال: كان رسول الله(ص) يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلاّ الفجر والعصر[٥].

---

(١) نصب الراية ج ١ ص ٢٣٧.
(٢) نصب الراية ج ١ ص ٢٤٥.
(٣) نصب الراية ج ص ١٤٧.
(٤) شرح معاني الاثار ج ١ ص ١٨٠.
(٥) نصب الراية ج ١ ص ٢٥٠.

لا يؤخر الصلاة عن وقتها

لماروي عن علي بن أبي طالب (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها. الصلاة إذا أتت وقتها والجنازة إذا حضرت والايمّ إذا وجدت لها كفواً[١].

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

ويكره أنْ يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ويعد العصر حتى تغرب عن علي(رض) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر[٢].

باب صلاة المريض

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عنالحسين بن علي عن علي بن أبي طالب(رض) عن النبي(ص) قال: يُصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً. فإنْ لم يستطع ان يسجد أوماً وجعل سجوده احفض من ركوعه فإن لم يستطع أنْ يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإنْ لم يستطع صلّى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة[٣].

التحري

ولو صلى إلى غير القبلة متعمداً لا تجوز وإنْ أخطأ تجوز معناه إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبيّن إنه أخطأ القبلة تجوز صلاته وإنْ تعمدّ لا تجوز. لحديث علي(رض) إنه قال قبلة المتحري جهة قصده[٤].

---

(١) نصب الرايةج ١ ص ٢٤٤.

(٢) نصب الراية ج ٢ ص ١٤٠.

(٣) نصب الراية ج ٢ ص ١٧٦ والفقه الحنفي وادلته ج ١ ص ٢٥٠.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٢١٥.

سجدة التلاوة

فقال أصحابنا السجدة التلاوة واجبة وقال الشافعي إنها مستحبة وقال علي(رض) وجماعة من الصحابة بوجوبها[١].

سجدة التلاوة

العلماء يختلفون في سور المفصل فعدنا فيها ثلاث سجدات وقال مالك (رح) ليس في المفصل إلاّ سجدة واحدة لقول ابن عباس(رض) ولنا حديث علي(رض) عزائم سجود القرآن أربعة التي في الم تنزيل ، حم السجدة، في النجم واقرأ باسم ربك[٢].

هل يجب قضاء الصلاة على من أغمى؟

ومن أغمى عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإنْ كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس أنْ لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كاملاً لتحقق العجز فأشبه الجنون، وجه الاستحسان ان المدّة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لإنه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره أبو سليمان (رح) بخلاف النوم لانّ امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادات تعتبر من حيث الأوقات عند محمد (رح) لأنّ التكرار يتحقق وعندهما حيث الساعات هو المأثور عن علي(رض) وابن عمر(رض) والله أعلم[٣].

صلاة المسافر

والقصر لازم للمسافر عند الأحناف خلافاً للشافعي(رح) والاحناف يستدلون من أثر علي(رض) [٤].

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ٢٠٨ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٧.

(٣) الهداية ج ١ ص ٧٨ .

(٤) هامش قدوري ص ٥٢ .

ولا يجوز الجمع في السفر والحضر عند الأحناف وقتاً بل يجوز فعلا للمسافر. وبيان الجمع فعلاً انّ المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلّيها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلا. وعن علي(رض) انه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره[١]. يقصر المسافر حتى يدخل بلده عن علي بن بيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب(رض) متوجهين هاهنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة؟ قال: لا حتى ندخلها[٢].

يقصر المسافر صلاته إذا خرج من المدينة كاملاً في رواية انّ علياً لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلّيت ركعتين، فقلتُ ما الخص قال: بيت من قصب[٣].

ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حتى توجهت الدابة فقد أثر عن علي(رض) انه كان يصلي التطوع في السفر على راحلته[٤].

إذا أراد أحد إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ صلاته لأنه بلغنا عن علي بن أبي طالب(رض) انه كان يقول: إذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة[٥].

باب صلاة الجمعة

لاتصح الجمعة إلا في مصر جامع أ وفي مصلّى، المصر ولا تجوز في القرى. قال علي(رض) لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلاّ في مصر جامع[٦].

---

(١) المبسوط ج ١ ص ١٥٠.
(٢) الفقه الحنفي وأدلّته ج ١ ص ٢٨٠.
(٣) نصب الراية ج ٢ ص ١٨٣.
(٤) موسوعة فقه علي ٣٣٧.
(٥) كتاب الحجة ١٧٣.
(٦) موسوعة فقه علي ١٠١.

ولا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى. قال علي(رض) ليس على المسافر جمعة[١].

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته فقد كره علي(رض) الصلاة والإمام يخطُب يوم الجمعة[٢].

وإذا وقع العيد في يوم جمعة تُؤدّى صلاة العيد والجمعة ولا تجزء العيد عن صلاة الجمعة كما روى عن علي وابن الزبير(رض) [٣].

وأما الشرائط لأداء الجمعة ستة[٤]. المصر[٥] الوقت[٦] الخطبة[٧] الجماعة[٨] السلطان[٩] والاذن العام. أما المصر فشرط عندما وقال الشافعي(رح) ليس بشرط ولنا قول علي(رض) لا جمعةولا تشريق ولا فطر ولا ضحى إلاّ في مصر جامع[١٠].

ويكره أنْ يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن أو غير سجن هكذا روي عن علي(رض) [١١].

صلاة العيد

ويستحب يوم الفطر أنْ يطعم الإنسان شيئاً قبل الخروج إلى المصلى كان علي(رض) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان يأمر بذلك[١٢].

---

(١) موسوعة فقه علي ٣٣٧.
(٢) ن.م.
(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج ١، ص ٣٢٤.
(٤) موسوعة فقه علي ١٠١.
(٥) موسوعة فقه علي ٣٣٧.
(٦) موسوعة فقه علي.
(٧) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٣٢٤.
(٨) المبسوط ج ٢ ص ٢٣.
(٩) المبسوط ج ٢ ص ٣٦.
(١٠) المبسوط، ج ٢، ص ٢٣.
(١١) المبسوط، ج ٢، ص ٣٦.
(١٢) موسوعة فقه علي ٣٩٩.

ويستحب الخروج إلى المصلى ماشياً كان علي(رض) يأتي مصلى العيد ماشياً[١].

ويكبّر في طريق المصلى يوم الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر فقد كبّر علي(رض) يوم الأضحى حتى انتهى إلى المصلى[٢].

وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فإنْ استخلف رجلاً يصلّي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه لما روينا أنّ علياً(رض) لما قدم الكوفة استخلف من يصلّي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج إلى الجبانة[٣].

وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن علي(رض) انه كره ذلك لمن رآه يفعله.

والمسبوق بركعة في العيد إذا قام يقضي ما فاته بنى على رأي نفسه في عدد التكبيرات ومحلّها إذا كان رأيه مخالفاً لرأي امامه لأنه فيما يقضى كالمنفرد إنْ كان يرى قول ابن مسعود(رض) كما فعله الإمام بدأ بالقرأة ثم بالتكبير وبه اجاب في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في إحدى الموضعين وقال في الموضع الآخر بدأ بالتكبير وهو القياس لأنه يقضي مافاته فيقضيه كما فإنه ولكنّه استحسن فقال لو بدأ بالتكبير كان مواليا بالتكبيرات لم يقُل بها أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله موافقاً لقول علي(رض) [٤].

والجهر بالقراءة في العيدين من السُنّة لما روى الحارث عن علي(رض) قال الجهر في صلاة العيدين من السُنّة والخروج إلى الجبانة من السنّة[٥].

وقال الحنفية: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر روى عن علي (رضي الله عنه) انه قال: لا بأس بالركوب إذا رجعت[٦].

وقت تكبيرات التشريق عند الإمام أبو حنيفة (رح) من بعد صلاة الفجر إلى

---

(١) موسوعة فقه علي ٣٩٩ .

(٢) موسوعة فقه علي ٤٧٣ .

(٣) المبسوط ج ٢ ص ٤٠ .

(٤) المبسوط ج ٢ ص ٤١.

(٥) الفقه الحنفي وادلّته ج ١ ص ٢٧٠ .

(٦) الفقه الاسلامي وادلته ج ٢ ص ٢٨٨ .

عقيب صلاة العصر من النحر وعند الإمام محمد(رح) وأبي يوسف من بعد صلاة الفجر إلى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والأحناف اليوم يعملون على قول الصاحبين وهو قول علي (كرم الله وجهه) [١].

ألفاظ التكبير في أيام التشريق

قال أبو حنيفة(رح) التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق أن يكبر الإمام والناس الله اكبر الله اكبر لا إله الاّ الله والله أكبر الله أكبر. ثلاثاً في دبر كل صلاة وقال أهل المدينة: التكبير ان يكبّر الإمام والناس: أالله أكبر أالله أكبر الله أكبر. ثلاثا في دبركل صلاة.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن علي بن أبي طالب(رض) وعبد الله بن مسعود(رض) كانا يكبران كما قال أبو حنيفة(رح) وهذا أحسن من قول أهل المدينة أنّ فيه التهليل والتحميد[٢].

لا يجب التكبير إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار والمصلّين المكتوبة بجماعة مستحبّة فلا يجب على النسوان والصبيان والمسافرين وأهل القرى ومن يصلى التطوع والفرض وحده وقال أبو يوسف ومحمد (رح) ويجب على كلّ من يؤدي مكتوبة في هذه الأيام على أيّ وصف كان في أي مكان كان وقال الشافعي(رح) في إحدى قوليه يجب على كل مصل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. ولنا ما روي عن علي(رض) وابن مسعود (رض) انهما كانا لا يكبران عقيب التطوات[٣].

صلاة الكسوف

الكسوف هو احتجاب ضوء الشمس أو القمر احتجاباً كلياً أو جزئياً

---

(١) هامش قدوري ص ٥٦.

(٢) كتاب الحجة ص ٣٠٨.

(٣) كتاب بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ٢٤٦.

كيفية صلاة الكسوف

فيصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات. عندنا وعند الشافعي(رح) ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدتين ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع. روى الجصاص عن علي(رض) أن النبي(ص) صلى في الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا[١]. وأيضاً أياس بن عامر سمع علي بن أبي طالب(ص) يقول: فرض النبي(ص) أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات وصلات السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة الناسك ركعتين[٢].

القرأة في صلاة الكسوف. قال أبو حنيفة(رح) لا يجهر في صلاة الكسوف وقال أبويوسف ومحمد(ص) يجهر والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد(رح) لأنّ علياً(رض) جهر بالقراءة في كسوف الشمس[٣].

باب: الجنائز

صلاة الجنازة

والصلاة على الميّت أنْ يُكبّر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يُصلّي فيها على النبي(ص) يكبّر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم.

عن عمير بن سعيد أن علياً(رض) كبّر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة[٤].

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه. عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعتُ رسول الله(ص) يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الصلاة ص ٤٢١.

(٢)شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٣٤ .

(٤) نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٠ .

عليه، وعقل، وورث وان لم يُستهل لم يصلّ عليه ولم يورث ولم يعقل[١].

أولى الناس بالصلاة على الميّت السلطان ان حضر فإنْ لم يحضر فالقاضي لأنه صاحب ولاية فإنْ لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح قال علي(رض): الإمام أحقّ من صلى على الجنازة ثم الأقارب العصبات والعصبات حسب ترتيبهم في الارث، أحق بالصلاة على الجنازة من الزوج قال علي(رض) في رجل توفيّت امرأته هل يصلي عليها قال: لا، عصبتها أولى بها[٢].

غسل الميّت

ويجرّد للغسل ليتمكن من تغسيله وإيصال الماء إلى جميع بدنه، ويُستر عند غسله. لما روى عاصم بن ضمرة عن علي انّ النبي(ص) قال: لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حيّ ولا ميّت[٣]. ويستحب أن يكون غسل الميّت وترا لحديث رواه الترمذي عن علي(رض) [٤] ويكره المغالات في الكفن لحديث رواه أبو داود عن علي(رض) [٥].

التشييع والدفن

والمشي أمام الجنازة فلا بأس به والمشي خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي(رح) أمامها أفضل عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلي بن أبي طالب(رض) ما تقول في المشيء أمام الجنازة؟ فقال علي(رض): المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال قلتُ: فإني رأيت أبا بكر وعمر(رض) يمشيان أمامها. فقال: إنهما يكرهان أنْ يُحرجا الناس وفي رواية انهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. قوله إنهما يعلمان مثل ما أعلم وانهما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لأن ذلك أفضل من غيره[٦].

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٨ .
(٢) موسوعة فقه علي ص ٤٠٥ .
(٣) الفقه الحنفي وأدلّته ج ١ ص ٢٨٨.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٤٦٧ .
(٥) الفقه الإسلامي وأدلّته ج ٢ ص .
(٦) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٨٣.

القيام للجنازة

لا يقام للجنازة لأن القيام منسوخ بدليل قول علي(رض) كان رسول الله(ص) أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك. وأمرنا بالجلوس[١] وأيضاً روى مسعود الحكم عن علي بن ابي طالب(رض) قال رأينا رسول الله(ص) قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا إن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ[٢].

كيف يدخل الميّت في القبر؟

قال أبو حنيفة يدخل الميّت من قبل القبلة ولا يسل سلا من قبل الرجلين وقال أهل الحجاز: سل الميت سلا من قبل رأسه وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار كثيرة ومنها أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي بن أبي طالب(رض) يدخل الجنازة من قبل القبلة[٣].

ويدخل الميّت مما يلي القبلة خلافاً للشافعي(رح) فإنّ عنده يسل سلاً كان علي(رض) يرى ان يؤخذ الميّت من جانب القبلة وقد أخذ (رض) يزيد بن المكفكف من جهة القبلة[٤].

الدفن بالليل. فلا يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد(رح) بالدفن ليلاً بأساً لأن عروة روى عن عائشة (رض) قالت: دفن علي بن أبي طالب فاطمة ليلاً.

ما يقول عند ما يدخله قبره:

إذا وُضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله(ص) هكذا روى عن علي(رض) [٥].

ويسنّ لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلّته ج ٢ ص ٥٦١.
(٢) كتاب الحجة ٣٧١.
(٣) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٩١.
(٤) موسوعة فقه علي ص ٥٦٠.
(٥) موسوعة فقه علي ص ٥٦٢.

ثلاث حثيات باليد، قبل إهالة التراب عليه[١] وقد حثا علي (كرم الله وجهه) التراب في قبر ابن المكفكف حين دُفن[٢].

ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد لما روى ان فاطمة(رض) سجى قبرها بثوب ولأن مبنى حال المرأة على الستر كما في حال حياتها ولا يسجى قبر الرجل لما روى أن عليّا(رض) رآى قبر رجل سجي بثوب فنحي الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء[٣].

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميّت مما يلي القبلة. عن علي(رض) قال. غسلت النبي(ص) فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً إلى أن قال: والحدّ لرسول الله(ص) لحداً ونصب عليه اللبن نصباً[٤].

أحكام الشهيد

الشهيد هو المسلم المكلّف الذي قُتل ظُلما كمن قُتل في أرض المعركة وهو يجاهد في سبيل الله ولم يُرتث ، أي لم ينل شيئاً من مرافق الحياة بعد إصابته، فلم يأكل ولم يشرب ولم يعط دواء ولم يحمل من أرض المعركة للعناية به وإسعافه.

حكم هذا الشهيد أنْ لا يغسّل ويُدفن بدمه وثيابه ويُصلّى عليه هكذا نقل عن علي(رض) [٥]. ومن قُتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يُغسّل لأن المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين. ولما قاتل علي(رض) أهل النهروان لم يُغسّل من استشهد من أصحابه[٦].

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلّته ج ٢ ص ٥٢٢.
(٢) موسوعة فقه علي ٥٦٢ .
(٣) المبسوط ج ٢ ص ٦٢.
(٤) نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٣.
(٥) موسوعة فقه علي ص ٣٥٥.
(٦) المبسوط ج ٢ ص ٥٣.

الجلوس على القبور

الجلوس اذا كان للبول والغائط لا يجوز وأما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل النهي الذي ورد في الأحاديث وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (رحمهم الله) وهكذا روى عن علي وابن عمر (رض) عنهم عن بكران يحيى بن محمد حدثه أن مولى لآل علي(رض) حدثه أن علي بن أبي طالب (رض) كان يجلس على القبور وقال المولى كنت ابسط له في المقبرة يتوسد قبراً ثم يضطجع[١].

المسائل المتفرقة

الجلوس على القبور. الجلوس إذا كان للبولوالغائط وأما لجلوس لغير ذلك فلم يدخل في النهي الذي ورد في الاحاديث وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد(رح) وهكذا روى عن علي(رض) وابن عمر(رض) عن بكير أن يحيى بن محمد حدثه ان مولى لآل علي (رض) حدّثه أن علي بن ابي طالب (رض) كان يجلس على القبور وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة يتوسد قبراً ثم يضطجع[٢].

دعاء دخول المسجد والخروج منه

يُستحبّ أن يقول عند دخول المسجد: أعوذ بالله العظيم ووجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله، اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد قال مثله إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٥١٧.

(٢) شرح معاني الاثار ج ١ ص ٥١٧.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٥٤٥.

كتاب الزكاة

تعريفها

الزكاة معناه: الزيادة وتستعمل بمعنى الطهارة

وتعريفها الشرعي: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص.

ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة

الزكاة فرض على المخاطَب إذا ملك نصابا نامياً حولا كاملاً ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه كان علي (رض) يشترط في المال حتى فيه الزكاة مايلي:

١- ان يكون قد بلغ نصابا ٢- أنْ يكون خالياً من الدين ٣- أنْ يكون المال معداً للنماء ٤- حولان الحول عليه[١] وأيضاً روى علي(رض) عن النبي(ص) لا زكاة في مال حتى يحول عليه[٢].

زكاة الذهب والفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتين وحال عليهما الحول ففيها خمسة دراهم وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال عن علي (رض) عن النبي(ص) قال : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى

---

(١) موسوعة فقه علي(رض) ص ٢٩٤.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٢ ص ٧٤٤.

يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك[١]. ويجب في مائتي درهم وعشرين مثقالاً ربع العشر وهو خمسة دراهم في المائتين ونصف مثقال في العشرين والعُشر بالضم إحدى أجزاء العشرة وإنما وجب ربع العشر لحديث مسلم. ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما كما رواه الدار قطني ولحديث علي(رض) وغيره في الذهب[٢]. وعن عاصم بن ضمرة عن علي(رض) ان النبي(ص) قال هاتوا أربع العشور من كل أربعين درهما وما زاد فبحساب ذلك[٣].

فإذا كان مائتي درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين وهذا عند أبي حنيفة (رح) وقالا: مازاد على المائتين فزكاته بحسابه لحديث علي(رض) ومازاد على المائتين فبحسابه[٤].

ولا زكاة في اليواقيت والآلي والجواهر وان كانت حليا إلاّ أنْ تكون معدّة للتجارة لما روى عن علي(رض) قال ليس في جوهر زكاة[٥].

زكاة الابل

ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة لحديث علي(رض) ان النبي(ص) قال من لم يكن عنده ألاّ أربع من الإبل فلا زكاة عليه وإذا كانت خمساً ففيها شاه[٦]. واختلف العلماء في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل فقال أصحابنا: إذا زادت الإبل على هذا العدد تُستأنف الفريضة ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب. وعلى الحقاق في الواجب. لكنْ بشرط عود ماقبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه. وبيان ذلك: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فيكون فيها شاة وحقتان وفي العشر شاتان وحقتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٦.
(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ١ ص ٣٦٥.
(٣) المبسوط ج ٢ ص ١٥٠.
(٤) الهداية ج ١ ص ١٠٢.
(٥) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٣٣٢.
(٦) المبسوط ج ٢ ص ١٥٠.

وحقتان إلى مائة وخمسين فقيها ثلاث حقاق، في كل خمسين حقّة، ثم يُستأنف الفريضة فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فيكون فيها شاة وثلاث حقاق. وفي العشر شاتان ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين. فإن شاء أدّى منها أربع حقاق من كل خمسين حقة وإن شاء أدّى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون ثم يستأنف الفريضة أبداً في كل خمسين كما أستؤنفت من مائةوخمسين إلى مائتين فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون وحقة مع الشياه. هذا قول أصحابنا وروى هذا المذهب عن علي(رض) [١]. وقد بلغنا عن علي(رض) انه اقل: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم إذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة[٢].

وإذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أودونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء وإنْ شاء أخذ ما وجد ورد فضل القيمة ان كان أفضل كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول أحدها ان جبران مابين السنين غير مقدر عندنا ولكنه يحب الغلاء والرخص وعند الشافعي(رح) يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستُدلّ بالحديث المعروف انّ النبي(ص) قال من وجب في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها الاحقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه ولكنا نقول إنما قال النبي(ص) ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روى عن علي(رض) بن أبي طالب انه قدّر جبران ما بين السنين بشاة وعشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله(ص) فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة الرسول(ص) وإنما يحمل على أن التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر[٣].

وإذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا وقال زفر كذلك في الذي ذهب بها الدعو لأنهم ملكوها

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الزكاة ص ٦٦.

(٢) كتاب الخراج ص ٨٩.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ١٥٥.

بالإحراز وفي المغصوب المجهود تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده وقال الشافعي(رح) يلزمه فيها الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده بناءً على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالاحراز. وجهه قولهما ان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد. ألا ترى أنّ ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى الأموال لقيام ملكه فيها فكذلك في المغصوب فإن بالغضب تنعدم اليد بالمغصوب منه دون الملك. ووجه قولنا حديث علي(رض) موقوفا ومرفوعاً إلى النبي(ص) قال لا زكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه[١].

زكاة الخيل

قال أبو سوف ومحمد (رح) لا زكاة في الخيل وهو وأحبّ القولين إلينا لأنه روى عن علي(رض) عن رسول الله(ص) انه قال: عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق[٢].

ومن ذلك ماحدّث سفيان بن عينة عن ابي اسحاق عن الاحرث عن علي(ص) عن النبي(ص) قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٣].

زكاة البقر

وليس في أقلّ من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع إلى تسع وثلاثين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة فإذا كات أربعين ففيها مسنة فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل أربعين سنة. قال ابو يوسف: حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: لما بُعث رسول الله(ص) معاذا إلى اليمن أمره أنْ يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين سنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب(رض) [٤].

---

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٧١.
(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٨.
(٣) الخراج ص ٩٠.
(٤) الخراج ص ٩٠.

زكاة العوامل والحوامل والعلوفة

ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافاً لمالك (رح) عن عاصم بن ضمرة عن علي(ص) قال: ليس في عوامل البقر صدقة[١]. وقال(ع) الجواميس والنحت بمنزلة الإبل والبقر وهي كمعز الشاة وضأنها.

زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة (رح) فيما سقته السماء أو سقى بالنهر بدون كلفة ففيه العشر وما سقى بالنضح نصف العشر لما روى معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله(ص) إلى اليمن وأمرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر وما سقى بالدوالي (الآلات) نصف العشر ولقول علي(رض) ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقى بالقرب (الدلو) فمن عشرين واحد[٢].

ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي (رح) يجمع بينهن[٣]. قال علي(رض): (لا يجتمع عشر وخراج على ارض واحدة[٤]. وعن علي(رض) ليس في الخضروات زكاة[٥]؛ البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء وليس له اصل[٦].

زكاة الغنم

يؤخذ الشيء في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن والثيب منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليهم أكثرها ودليل هذاالقول حديث علي(رض) موقوفا ومرفوعاً (لا يؤخذ في الزكاةالا الشيء فصاعداً)[٧].

قال أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق بن ضمرة عن علي (كرم الله وجهه) انه قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء[٨].

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٠.
(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٢٣٨.
(٣) الهداية ج ٢ ص ٤٠.
(٤) موسوعة فقه علي ص ٢٤٢.
(٥) الخراج ص ٩٠.
(٦) الخراج ص ٦٦.
(٧) الهداية ج ١ ص ٩٩.
(٨) كتاب الحجة ص ٤٧١.

زكاة الدين

إذا كان الرجل له دين على رجل عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالاً صاحبه مقر وكان ينبغي له أنْ يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه. أخبرنا أبو حنيفة(رح) قال حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن أبن سيرين عن علي بن أبي طالب(رض) انه قال: إذا كان الدين على الناس فقبضته تزكية لما مضى[١].

ومن كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له به بيّنة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بيّنة، بأن أقرّ عند الناس وهي مسألة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي (رح) ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بيّنة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسى مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة. لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي(رض) لا زكاة في مال الضمار[٢].

قال أبو يوسف أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال: أعطاهم النبي(ص) أرضاء فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب(رض) ثمانية آلاف دينار أو ثمان مأة الف درهم فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب(رض) فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا: هذا ناقص قال: احسبوا زكاته قال: فحسبوه فوجدوه وافياً فقال: أحسبتم أني أمسك مالاً لا أزكّيه[٣].

مصارف الزكاة

ولو صرف إلى واحد من هؤلاء الأصناف (الثمانية(يجوز عند أصحابنا وعند الشافعي لا يجوز إلاّ إنْ يُصرف إلى ثلاثة من كلّ صنف. ولنا السنّة وإجماع الصحابة وروى عن علي(رض) أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد[٤].

وأيضاً نقل عنه(رض) بأنه لا يرى ضرورة إنفاق الزكاة في أصناف الثمانية بل كان

---

(١) الهداية ج ١ ص ٩٦.

(٢).

(٣) كتاب الخراج ص ٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ص ١٠٧.

يجيزان ينفق الرجل زكاته في أحد هذا المصارف الثمانية[١].

هل تؤخذ في صدقة المواشي ذات العيوب؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهم الله) لا تؤخذ لأن رسول الله(ص) كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسُنن فكتب فيه (لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارا، ولا تيس الغنم فهكذا كانت كتب رسول الله(ص) وأبي بكر(رض) وعمر(رض) تجري من بعده وكتب علي(رض) بعد ذلك[٢].

أخذ الزكاة من أهل البغي

والعاشر بأخذ الصدقة من رسول أهل البغي إذا مر عليه كما يأخذها من المسلم لأن أهل البغي مسلمون كما قال الله تعالى وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا إلى قوله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى . وقال علي(رض) اخواننا بغوا علينا[٣].

زكاة الركاز

الركاز: ما ركزه الله تعالى وخلقه في المعادن، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن. وإنْ وجد ركازاً أي كنزا وجب فيه الخمس. عن الشعبي أنّ رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً (رض) فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي فأعجبه[٤].

وعن عامر (رح) قال وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم في قربة خربة فقال علي(رض) سأقضي فيها قضاء بينا إن كنتُ وجدتها في قرية يؤدى خراجها قوم فهم أحقّ بها منك وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدى خراجها أحد فخمسها لبيت المال وبقيتها لك وسنتها لك فجعل الكل له وفيه دليل لأبي حنيفة (رح) ومحمد (رح) أن واجد والكنز في ملك الغير لا يملكه ولكن يردها على صاحب الخطةوهو أول مالك

---

(١) موسوعة فقه علي (رض) ص ٣٠٧.

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٤.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ١٨١.

(٤) نصب الراية.

كان لهذه الأرض بعد ما افتتحت وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز وإن للإمام ان يضع ذلك في الواحد إذ رآه محتاجاً إليه وله أن يضع ذلك في بيت المال كما رواه عن علي(رض) في الحديث الآخر قال ان كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وان كانت عادية خربت قبل ذلك فهو للذي وجده فوجدوها كذلك فادخل خمسه بيت المال وأعطي الرجل بقيته[١].

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذ اكان مالكاً النصاب فاضلاً مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه ورسلاحه وعبيده. ويخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار ومماليكه. عن علي(رض) أن بعض البادية جاؤ إلى رسول الله(ص) فقالوا يا رسول الله هل علينا زكاة الفطر؟ فقال: هي على كل مسلم صغير أو كبير حراً وعبد[٢].

مقدار صدقة الفطر

قال أبو حنيفة (رح) صدقة الفطر نصف صاع من الحنطة وصاع من تمر وانكر بعض أهل المدينة نصف الصاع من الحنطة واستدل أبو حنيفة بحديث علي بن أبي طالب(رض) قال زكاة الفطر على كل صغير وكبير وحر أو عبد نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر[٣]. قال أبو حنيفة(رح) وأبو يوسف (رح) نصف صاع من الحنطة ومما سوى الحنطة صاع إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر(رض) وعمر وعثمان(رض) وعلي(رض) إلى زمن التابعين[٤] عن علي(رض) عن النبي(ص) إنه قال صدقة الفطرنصف صاع من بُر أو صاع من تمر[٥].

صدقة الفطر نصف صاع من البر وهذا المقدار ثابت عن علي(رض) [٦].

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ٤٣.
(٢) نصب الراية ج ٢ ص ٤١١.
(٣) كتاب الحجة ص ٥٣٨.
(٤) شرح معاني الاثار ج ٢ ص ٤٧.
(٥) نصب الراية ج ٢ ص ٤٢٢.
(٦) القدوري ص ٦٩.

كتاب الصوم

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك.

وفي الشرع: الصوم: الامساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية. بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

ويجوز للرجل أن ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر وبمثل ذلك روى الحارث الاعور عن علي(رض) وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه[1].

الرجل ياكل ويشرب ناسياً قال أهل المدينة من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً فعليه القضاء وقال أبو حنيفة (رح) لولا ماجاء من الآثار أمرْتُ بالقضاء ولكن ثبت عن علي (رض) بن أبي طالب في الرجل ويأكل وهو صائم ناسياً قال لا يفطر فإنما هي طعمة اطعمها الله إياه[2].

ولو لم يترخصّ المسافر وصام رمضان جاز صومه وليس عليه القضاء وقال بعض الناس لا يجوز صومه في رمضان ولا يعتّد به ويلزمه القضاء وحكى القدوري فيه اختلافا بين الصحابة وقال بعضهم كقول أصحابنا وهو قول علي(رض) وابن عباس(رض) [3].

---

(١) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٥٦.

(٢) كتاب الحجة من ٣٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ص ٥٤.

وأمّا حبل المرأة وإرضاعها إذا خافتا الضرر بولدها فمرخّص وعليهما القضاء ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي (رح) عليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّمن الحنطة. والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين فروي عن علي(رض) أنما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا[١].

فإن ذرعه القئ لم يفطر فإن استقاء عمداً ملء فيه فعليه القضاء قال علي(رض): إن ذرعه القئ فليس عليه القضاء وإن تقيأ بيده فعليه القضاء[٢]. ولا بأس بالكحل ودهن الشارب وقد كان علي(رض) يكتحل بالاثمد وهو صائم لا يرى به بأساً[٣].

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع والإنزال ويكره إذا لم يأمن سأل رجل علياً أيقبل الرجل امراته وهو صائم؟ فقال علي: ما تريد إلى خلوف فمهام دعها حتى تفطر يعني إنه يُكره له أن يقبّل لأنها من دواعي الجماع[٤].

ومن كان مريضاً في رمضان فخاف أنْ صام ازداد مرضه أفطر وقضى وقال الشافعي (رح) لا يفطر. وهو يعتبر خوف الهلاك أو خوف فوت العضو. والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفّارات فقد قال علي: في الشيخ والشيخه الكبيرين الذين يجهدهما الصيام يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا[٥].

وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإنْ أفطر جاز عن حسن بن سعيد عن أبيه قال أقبلتُ مع علي(رض) بن أبي طالب من ينبع قال فصام علي(رض) وكان علي(رض) راكباً وأفطرت لأني كنتُ ماشياً حتى قدمنا المدينة ليلاً[٦].

ومن أكل وشربَ أو جامع ناسياً في صومه لم يفطر ذلك والنفل والفرض فيه سواء

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الصوم ص ٥٨.

(٢) مؤسسة فقه علي ص ٤١٧.

(٣) المرجع السابق ص ٤١٧.

(٤) المرجع السابق ص ٥١٨.

(٥) المراجع السابق ، ص ٤٢٠.

(٦) موسوعة فقه علي ص ٣٣٧.

هكذا روى عن علي (رض) [١].

وقد استدل شمس الدين السرخسي بجواز صوم يوم الشك بنيّة النفل من حديث علي(رض) وعائشة(رض) انهما كانا يصومان يوم الشك وكانا يقولان لأن نصوم يوماً من شعبان أحبّ إلينا من أنْ نفطر يوماً من رمضان وإنما كانا يصومان بنية النفل[٢].

وصوم حج التمتع لا يتأدى في أيام التشريق ويوم النحر عندنا وعند الشافعي يتادى في أيّام التشرق ومذهبنا مروي عن علي(رض) [٣].

هل يتأدى صوم رمضان بنية النفل؟

إنْ أطلق نيّةالصوم أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض عندنا وقال الشافعي(رح) إنْ كان يعلم ان اليوم من رمضان فنوى النفل لم يكن صائماً وان كان لا يعلم جاز صومه عن النفل وقال ابن أبي ليلى إنْ يعلم ان اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض وإنْ كان لا يعلم لم يكن صائماً لأن قصده عند عدم العلم كان إلى أداء النفل غير مشروع في هذا اليوم.

ولنا حديث علي(رض) وعائشة(رض) انهما كانا يصومان يوم الشك وكانا يقولان لئن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أنْ نفطر يوماً من رمضان وإنما كان يصومان بنية النفل لإجماعنا على أنه لا يباح صوم يوم الشك بنية الفرض فلولا ان عند التبين يجوز الصوم عن الفرض لم يكن لهذا التحرز منهما معنى[٤].

لا يشترط التتابع عندنا في قضاء صوم رمضان وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء وصوم نذر المطلق وصوم اليمين وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان يشترط فيه التتابع لنا ما روى عن جماعة من أصحاب رسول الله(ص) من نحو علي(رض) وعبد الله بن

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٦٥.
(٢) المبسوط ج ٣ ص ٦٠.
(٣) المبسوط ج ٣ ص ٨١.
(٤) المبسوط ج ٣ ص ٦٠.

عباس(رض) وأبي سعيد الخدري(رض) وابي هريرة(رض) وعائشة(رض) وغيرهم انهم قالوا: إنْ شاء تابع وإنْ شاء فرق. غير أن علياً انه يتابع لكنه ان فرّق جاز وهذا منه(رض) اشارة إلى أنّ التتابع أفضل[١].

إن كان بالسماء علّة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبد. عن فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي(رض) على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قالت : وأمر الناس أن يصوموا وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب اليّ من أن أفطر يوما من رمضان[٢].

باب الاعتكاف

هو في اللغة: المُقام والاحتباس. وفي الشرع عبارة عن المقام في مكان مخصوص. وهو المسجد مع الصوم ونيّة الاعتكاف.

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري ويلبس ويتطيّب ويدهن ويأكل ويشرب بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويتحدّث ما بداله بعد أن لا يكون مأثما وينام في المسجد والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لما فيه من اتخاذ المسجدمتجراً لا لأجل الاعتكاف وحكى عن مالك أنه لا يجوز البيع في المسجد. لنا ما روى عن علي(رض) انه قال لابن أخيه جعفر: هلا اشتريت خادما قال: كنت معتكفا قال: وماذا عليك لواشتريت أشار إلى جواز الشراء في المسجد[٣].

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الصوم ص ١٤.

(٢) نصب الراية ج ٢ ص ٤٤٥.

(٣) بدائع الصنائع كتاب الصيام ص ١٠٠.

كتاب الحج

الحج لغة: القصد إلى معظم. والحج شرعاً قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

فرضية الحج:

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحّاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالابد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمناً ولا يجب في العمر إلاّ مرة واحدة عن علي(رض) قال: لَمّا نزلتْ هذه الآيـة ﴿وَلِلّـهِ عَلَـى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قالوا يا رسول الله أفي كل عام؟ فـسكت ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت.[1]

تاخير الحج مكروه تحريمـا: لأنه روي عن علي(رض) مرفوعاً بلفظ (من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أنْ يموت يهوديا أو نصرانياً[2].

وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق. ثم

---

(١) نصب الراية ج ٣ ص ٣

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٣٨٢

الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة فعليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا قال علي(رض) لا يدخل أحد مكة إلاّ بإحرام[١].

جواز تقديم عن الميقات

عن عبد الرحمن بن أذنيه عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب (رض) من أين اعتمر؟ قال إئت علياً فأتيتُ علياً(رض) فسألته فقال: من حيث بدأت فأتيت عمر فأخبرتهُ فقال: أحسن[٢].

فإذا أمن الحاج والمعتمر على نفسه من الوقوع في المحظور قله أن يقدم الإحرام على الميقات لما جاء عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي(رض) عن قول الله عزوجل ﴿وأقيموا الحج والعمرة لله﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك[٣].

ولو قلد بدنه يريد به الاحرام بالحج أو العمرة أو بهما وتوجّه معها يصير محرماً وهكذا روي عن جماعة من الصحابة منه علي(رض) [٤].

وأما بيان أفضل أنواع ما يحرم به فظاهر الرواية عن أصحابنا ان القرآن أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وروى عن أبي حنيفة أن الافراد أفضل من التمتع وبه أخذ الشافعي وقال مالك التمتع افضل. ولنا أن المشهود ان النبي(ص) قرن بين الحج والعمرة رواه عمر(رض) علي(رض) وابن عباس(رض) وجابر(ض) وانس(رض) [٥].

القرآن في الحج عند أبي حنيفة(رح) وأبي يوسف ومحمد(رح) أفضل من الافراد والتمتع لأنّ علي بن حسين روى عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان بن

(١) موسوعة فقه علي ص ٥٥٢.
(٢) كتاب الحجة ج ٢ ص ٤٨.
(٣) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٣٨٧.
(٤) بدائع الصنائع كتاب الحج ص ١١٠.
(٥) بدائع الصنائع كتاب الحج ص ١٣٦.

عفان (رض) فإذا رجل يلبّي بالحج والعمرة فقال لعثمان من هذا؟ فقالوا: على (ع) فأتاه عثمان(رض) فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال: بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي(ص) لقولك. وأيضا حديث حريث بن سلم العذري عن علي(رض) إنه لبّى بهما جميعاً فنهاه عثمان(رض) فهذا عليّ قد أخبر عن رسول الله(ص) بخلاف النهي عن قرآن العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان (رض) وأنكر على عثمان(رض) ما أمر به من ذلك. فدل هذا من علي(رض) انه كان عند تفضيل القرآن على الأفراد وعن النبي(ص) [١].

القارن عند بعض العلماء يطوف طوافاً واحداً استدلوا هؤلاء بقول ابن عمر(رض) انه قال: القارن يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ولكن الأحناف اخذوا بقول علي(رض) بن أبي طالب وعبد الله بن عباس قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين [٢].

ويجوز حج الافراد كما يجوز حج القرآن لرواية عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمر والسلمي عن أبيه قال: خرجت حاجاً وأنا أريد علي بن أبي طالب(رض) فأحرمتُ قبل أن أدخل المدينة، قال فدخلت المدينة حتى خرج علي(رض) فأدركته بذي الحليفة وقد أهلّ بعمرة وحجة فقلت ما خرجت إلاّ إليك فأدخلني في إحرامك. قال: وكيف أدخلك في إحرامي وقد أحرمت بحجة وأحرمتُ بحجة وعمرة ولكن أقم على إحرامك وأقيم على إحرامي قال فاقمنا على إحرامنا فلبى حتى دخلنا مكة فطاف طوافين بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم أقمنا احرامين

---

(١) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٠٥.

حتى كان يوم النحر[١].

قال أبو حنيفة: القرآن بين الحج والعمرة أفضل من أفراد الحج وأفراد العمرة فان قرن بينهما طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وما عجل من الاحرام فهو أفضل إذا قوى عليه قبل أنْ يبلغ وقته ولا يجاوز وقته إلى مكة ألاّ محرّما وقال أهل المدينة: أفراد الحج أفضل من القرآن ومن غيره فإن قرن طاف لهما طوافا واحداً ولا ينبغي أن يعجل الاحترام قبل الميقات وإنْ عجل لزمه، والميقات أفضل والحنفية يستدلون من آثار كثيرة، منها ما روى أبو حنيفة عن أبي نصر عن علي بن أبي طالب(رض) قال إذا اهللّتَ بالعمرة والحج جميعاً فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنتُ سمعته لم أفت إلا بطوافين فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما[٢].

فإذا دخل القارن مكة طاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالمفرد ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم ويطوف طواف الإفاضة للحج ويسعى بين الصفا والمروة كالمفرد. قال علي(رض) في القارن: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف للهما طوافين واسعى لهما سعيين بالصفا والمروة[٣].

ولا يجوز إضافة العمرة إلى الحج

عن أبي السلمي قال لقيت علي بن أبي طالب(رض) وقد أهل بالعمرة والحج فقلت له إني أهللتُ بالحج أفا أستطيع أن أضم إليه عمرة؟ فقال: لا. إنك لو كنت بدأت

---

(١) كتاب الحجة ج ٢ ص ٢٠ كتاب الحجة ج ٢ ص ٦.
(٢) الفقه الإسلام وادلّته ج ٣ ص ٢٢٣.
(٣)الفقه الاسلامي وادلّته ج ٣ ص ٢٢٣.

بالعمرة فأردتَ أن تضيف اليها حجة. فقلت كيف أضع إذا أردت ذلك؟ قال: تفيض عليك إداءة ثم تسهل بهما جميعاً فإذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافاً، ثم لا يحل منك شيء حتى يوم النحر قال محمد(رض) ويقول علي(رض) بن أبي طالب ناخذ يضاف الحج إلى العمرة ولا يضاف العمرة إلى الحج فإنْ أضاف العمرة إلى الحج قبل أنْ يعمل للحج لزمه ذلك وأساء[١].

يبدأ إذا دخل مكة بطواف العمرة بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للحج بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة وهذا عندنا ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وعند الشافعي (رح) يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً واحتج بحدث عائشة (رض) أنّ النبي(ص) طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً هكذا رواه الشافعي وهو تناقض بيّن فإنه روى عن عائشة(رض) في المسألة الأولى أن النبي(ص) كان مفردا ثم روى في هذه المسألة أنه كان قارناً وطاف لها طوافاً واحداً وروى أن النبي(ص) قال لعائشة (رض) طوافك بالبيت يكفيك لحجك ولعمرتك وقال(ص) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة والمعنى فيه أن مبنى القرآن على التداخل ألا ترى أنه يكتفي لهما بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك يثبت التداخل في الأركان ولأن العمرة تبع للحج فهي من الحج بمنزلة الوضوء مع الاغتسال فكما يدخل الوضوء في الإغتسال فكذلك العمرة في الحج. وحجتنا حديث علي(رض) ان النبيّ قرن وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وذكر عن علي(رض) انه قال يطوف القارن طوافين وليسعى سعيين[٢].

ثم يبدأ بالحجر الأسود فاستلمه هكذا روى جابر (رض) ان النبيّ(ص) بداء بالحجر الأسود فاستلمه وعن عمر(ض) انه استلم الحجر الأسود رأيت أبا القاسم بك

---

(١)كتاب الحجة ج ٢ ص ١٣٥.

(٢) المبسوط ج ٤ ص ٢٨.

حفياً وعن أبن عمر(ض) أنّ النبيّ(ص) قبّل الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى طويلاً ثم نظر فإذا هو بعمر(رض) فقال يا عمر هنا تُسكب العبرات وان عمر(رض) في خلافته لما أتى الحجر الأسود وقف فقال أما إني أعلم أنك حجرلا تضّر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله(ص) استلمك ما استلمتك فبلغت مقالته عليـاً(رض) فقال أما ان الحجر ينفع فقال له عمر(رض) وما منفعته ياختن رسول الله فقال سمعت رسول الله(ص) يقول ان الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم(ع) وقررهم بقوله: ألستُ بربكم قالوا بلى. أودع إقرارهم الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر يشهد له يوم القيامة[١].

ويجب على المتمتع الهدي وهو الشاة في قول علي(رض) وابن عباس(رض) وابن مسعود (رض) وفي قول ابن عمر وعائشة بدنه وأخذنا بالقول الأول[٢].

وإذا أتى المزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه المقيدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وقد جمع علي(ع) بين المغرب والعشاء بمزدلفة[٣].

العرفة كلها موقف

عن علي(رض) قال: وقف رسول الله (ص) بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف[٤].

الغسل لوقوف العرفة مسنون لما روى عن علي(رض) [٥].

دعا يوم العرفة عن علي(رض) قال: اكثر مادعا به النبي(ص) يوم عرفة في

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ٩.
(٢) المبسوط ج ٤ ص ١٨٠.
(٣) ابن ابي شيبه ج ١ ص ١٧٩.
(٤) نصب الراية ج ٣ ص ٦٧.
(٥) الفقه الاسلامي وأدلته ج ١ ص ٣٨٩.

الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول. اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، ولك ربي تراثي.

اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شرّما تجئ به الريح[١]. وأيضاً روى عن علي(رض) ان النبي(ص) قال: إنّ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم أشرح لي صدري ويسرّ لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدور وسيئات الأمور وفتنة القبراء. اللهم انّي أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما تهبّ به الرياح[٢].

ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى ابن مسعود(رض) وروى جابر ان النبي(ص) قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها الجمرة العقبة وأيضاً روى ابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم في المحلى بأسانيدهم بأنّ يندهم ان علياً(رض) مازال يهلل حتى انتهى إلى جمرة العقبة[٣].

الدعاء عند رمي الجمرات

كان علي(رض) يقول: كلما رمى حصيات. اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى، وأجعل الآخرة خيراً لي من الأولى[٤].

وإذا رمى القارن أو المتمتع الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنه فإنْ لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال علي (كرم الله وجه) على القارن والمتمتع هدي فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهنّ يوم عرفه وسبعة أيّام إذا رجع الى اهله[٥].

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلّته ج ٣ ص ١٨٣.

(٢) بدائع الصنائع كتاب الحج. ص ٩٣.

(٣) موسوعة فقه علي(رض) ص ٢١٣.

(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ١ ص ٤٢٩.

(٥) موسوعة فقه علي ص ٦٠٣.

إذا نسى الرجل صيام ثلاثة أيّام في الحج فلابد من الدم قالوا وهذه الايّام يجب في أشهر الحج كما زعمتم ولكنها إذا فاتت قُضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فإنّ شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره. قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان فإن شهر رمضان لم يجب فيه الصوم فلما فات قيل له اقض ما فات وإنّ المتمتع إنما وجب عليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، فجعل الصوم مكان الهدي فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع إلى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية إنما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الأولى هي الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها لأن الامرين جميعا قد صار دينا فصار الأولى أولى أن يقضى من الآخر لأن الآخر إنما جعل لما لم يجد الأول وقال أهل المدينة: أعجب من هذا زعموا أن يقضى في أيام التشريق وهذه أيام نهى رسول الله عن صومها بحديث معروف روى عن علي(رض) [١].

ما يجزئ من الهدى

ادناه شاة، وهو من البقر والابل والغنم، هكذا روى عن علي(رض) [٢]. عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس (رض) انهما قالا: استيسر من هدي هو شاة[٣].

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم وفي منى أفضل فقد روي عن علي(رض) عن رسول الله(ص) قوله (منى كلها منحر) [٤].

ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقرآن فقد أكل علي (رض) من هديه وتصدق وكان قارناً.

---

(١) كتاب الحجة ص ٣٨٧.

(٢) موسوعة فقه لعي ص ٦٠٤.

(٣) المحيط البرهاني ج ٢ ص ٤٦٨.

(٤) موسوعة فقه علي ص ٦٠٥.

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا قال علي(كرم الله وجهه) لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين [١].

ويتصدق بجلال الهدي وخطامها ولا يعطى أجرة الجزّار منها عن علي(رض) قال أمرني رسول الله(ص) أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً [٢].

ولو قال لله عليّ بدنة فإن شاء نحر جزوراً وان شاء ذبح بقرة عندنا وقال الشافعي(رح) لا يجوز الا الجزور وجه قوله ان البدنة في اللغة اسم للجمل ولنا مارونا عن علي(رض) انه قال الهدي من ثلاثة والبدنة من اثنتين وهذا نص[٣].

ولو قال إن فعلت كذا فعلّي هدي ففعله كان عليه ما استيسر من الهدي شاة لأن اسم الهدي عند الاطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم فإنّ هذه الحيوانات يتقرب بإراقة دمها. إلا إن عند الاطلاق يلزمه المتيقن وهو الشاة فإنْ نوى الابل أو البقر كان عليه ما نوى لأنه شدد الأمر على نفسه في نيته ونوى التعظيم فيما التزمه من المهدى فيلزمه ما نوى. ولا يذبحها إلا بمكة لتصريحه بالهدي. فإنْ قال عليَّ بدنة فإن كان نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى لأن المنوي إذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نيّنة فعليه بقرة أو جزور لأن اسم البدنة مشتق من البدانة وهي الضخامة والعظم وذلك لا يتناول الشاة وإنما يتناول البقرة والجزور وهكذا نقل عن علي(رض) [٤].

---

(١)المرجع السابق ص ٦٠٥.

(٢)نصب الراية ج ٣ ص ١٦٥ .

(٣)بدائع الصنائع كتاب الحج ص ٢٤٣.

(٤)المبسوط ج ٤ ص ١٣٦.

باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث في يمينه

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشي إلى بيت الله الحرام فيحنث ويعجز حتى لا يقدر ان يمشي: إنه يركب ويهدي هديا وشاة تجزيه وقال أهل المدينة: يركب ويهدي بدنه أو بقرة. قال محمد: وقد روى ابو حنيفة عن علي بن ابي طالب(رض) انه قال: يركب ويهدي شاة[١].

حلق الرأس

والمرأة لا تحلق ولكن تقصّر. عن عليّ(رض) قال نهى رسول الله(ص) أن تحلق المرأة رأسها[٢]. ولا حلق على المرأة بالاتفاق وإنما عليها التقصير عن علي(رض) نهى أن تحلق المرأة رأسها[٣].

وإذا جامع الرجل امرأته وهما مُهلان بالحج قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل هكذا روي عن علي(رض)[٤].

هل يجوز ان يعتمر مراراً

لا بأس بأنْ يعتمر مراراً من لم يفرط وقد بلغنا عن عليّ بن ابي طالب(رض) انه قال: في كل شهر عمرة وأيضاً روى محمد بن علي عن عليّ بن ابي طالب(رض) انه قال: اعتمر في كل شهر مراراً ان استطعت[٥].

المحصر في غير عدو

عن ابن عباس وابن الزبير ومروان ابن الحكم اجمعوا في أمر سعيد بن حزامة

---

(١)كتاب الحجة ج ٢ ص ٣٤٣.
(٢)نصب الراية ج ٣ ٩٥.
(٣)الفقه الاسلامي وأدلّته ج ٣ ص ٢٠٧.
(٤)المبسوط ج ٤ ص ١١٨.
(٥)كتاب الحجة ج ٢ ص ١٢٧.

المزومي وكان أصابه جدري وحصر فأجمعوا على أنْ يبعث بهدي فينحر عنه ويحل وقد روي عن عليّ بن أبي طالب(رض) مثل ذلك[١].

الحج عن الغير

عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب (رض) لرجل كبير لم يحج أنفق على رجل فليحج عنك[٢].

فيما يقتل المحرم من الدواب

عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب(رض) يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم ويقول: هي صيد[٣]. ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته هذا مروي عن علي(رض) وابن عباس(رض) [٤]. ولو دلّ المحرم على الصيد أو أشار اليه فإن كان لمدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالته أو إشارته فلا شيء على الدال لأنه إذا كان يراه أو يعلم به من غير دلالته فلا أثر لدلالته في تفويت الأمن على الصيد فلم تقع الدلالة تسبباً إلا إنه يكره ذلك فقتله لدلالته أنه تحريض على اصطياده وان رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا وقال الشافعي لا جزاء عليه ولنا روى ان رجلاً أشار إلى بيضة نعامة فكسرها صاحبه فسأل عن ذلك علياً(رض) وابن عباس فحكما عليه بالقيمة[٥].

وإن دلّ المحرم محرما أو حلالاً على صيد فقتله المدلول الدال، الجزاء عندنا وقال الشافعي لاجزاء على الدال، لأن الجزاء واجب بقتل النص، قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً. والدلالة ليست في معنى القتل. واستدلّ الأحناف بأنّ علياً(رض) سئل

---

(١) كتابالحجة ج ٢ ص ١٨٥.
(٢) المرجع السابق ص ١٣٢.
(٣) المجرع السابق ج ٢ ص ٢٤٨.
(٤) الهداية كتاب الحج.
(٥) بدائع الصنائع كتاب الحج ص ٢٠٠.

عن محرم دلّ على بيض نعامة فأخذ المدلول عليه فشواه فقال على الدّال جزاؤه والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة(رض) [١].

ويكره للمحرم قتل القملة لا لأنه صيد ولكن لأنه ينمو من بدنه فيكون قتله من قضاء التفث والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر فإنْ قتلها فما تصدق به فهو خير من القملة إذْ لا خير في القمل كما قال علي(رض) القملة ضالة لا تُلتمس فلهذا يخرج عن الواجب بما تصدق به عن قليل وكثير[٢].

(١) المبسوط ج ٤ ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٠١.

كتاب الأضحية

الاضحية لغة: اسم لما يضحّي به، أولما يذبح أيام عيد الأضحى، وشرعاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربه في وقت مخصوص.

العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

قد اتفق أئمة الأحناف إذا قطع عضو بكماله من شاة لا يجوز ان يضحّى بها أمّا إذا قطع بعض العضو فروى عن أبي حنيفة(رح) المقطوع إذاكان ربع ذلك العضو فصاعداً لم يصح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع، ضحّى به، وقال ابو يوسف ومحمد (رحمه الله) إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعداً، فلا يضحّى بها وان كان أقل من النصف فلا بأس ان يضحى بها: وثبت رجوع الإمام أو حنيفة (رح) إلى قول الصاحبين، لأنه ثبت عن علي(رض) يقول: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عضباء القرن والاذن وقد فسّر سعيد بن المسيب عضباء الاذن إذا كان القطع بالنصف أو أكثر[1]. يشترط في الأضحية السلامة من العيوب لما روى علي (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن وقد فسّر سعيد بن المسيّب الاعضاء فقال: النصف فما فوقه؛ فمتى كان نصف الاذن مفقوداً فاكثر؛ لا يجوز التضحية به على قول أبي يوسف ومحمد(رح) وأمّا بالنسبة للقرن فإن كان مكسوراً فلا يضرّ لقول علي(رض) وقد سئل عن التضحية بمكسورة القرن: لا

---

(١) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٧١.

تضرّك ولا يجوز التضحية بالسكّاء التي لا إذن لها خلقة[١]. وتجزئ الجمّاء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن تجزئ، لما روى أن سيّدنا علياً(رض) سئل عن القرن فقال لا يضرك: أمرنا رسول الله (ص) ان نستشرف العين والاذن وروى ان رجلاً من همذان جاء إلى سيدنا علي(رض) فقال يا أمير المؤمنين البقرة عن كم فقال: عن سبعة ثم قال: مكسورة القرن؟ قال: لا ضير ثم قال: عر جاء فقال إذا بلغت انمسك. ثم قال سيدنا علي (كرم الله وجهه) امرنا رسول الله(ص) ان نستشرف العين والاذن فإذا بلغ الكسر المشاش لا تجزئة والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين وتجزئ الشرقاء ومشقوقة الأذن طولاً[٢] وعن علي(رض) قال: أمرنا رسول الله(ص) ان نستشرف العين والاذن[٣].

أيّام الاضحيّة

وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي (رح) ثلاثة بعده ولنا ما روى عن عمر وعلي وابن عباس (رضي الله عنهم) قالوا: أيّام ثلاثة أفضلها[٤]. وأيّام الأضحية ثلاثة أفضلها أولها، وكذا أيّام التشريق ثلاثة والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق وفيه إشعار بأن التضحية تجوز في الليلتين الأخريتين لا الأولى إذا لليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الأيام إلاّ في ايّام الأضحية فإنه تابع لنهر ماض وقال مالك (رح) في المؤطا إنه بلغه عن علي بين أبي طالب مثل ذلك[٥]. أيّام النحر ثلاثة أفضلها أولها وذلك مروي عن علي(ص) [٦].

مستحبات الأضحيّة وسننها

ينبغي أنْ يكون هذا الدعاء قبل الذبح كما روي عن النبي(ص) كان إذا أراد أن يذبح أضحيته قال:اللهم هذا منك وإليك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ١٨٩.
(٢) بدائع الصنائع كتاب التضحية ص ١٠١.
(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٢١٤.
(٤) الهداية ج ٤ ص ٣٥٧.
(٥) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٥ ص ٢٠٤.
(٦) المبسوط ج ١٢ ص ١٩.

لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله أكبر ثم يذبح وهكذا روي عن علي(رض) [١].

تقسيم لحوم الاضحية وجلودها

أخرج البخاري عن علي بن أبي طالب (رض) أنّ النبي (عليه السلام) أهدى مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم جلودها فقسمتها[٢].

ويُستحب أن يدعو قبل التسمية أو بعدها لما روي عن الحسن بن المعتم الكتاني قال خرجت مع سيّدنا علي بن أبي طالب(رض) يوم أضحى إلى عيد فلمّا صلّى قال: يا قنبر أدن منّي أحد الكبشين فأخذه بيده فاضجعه ثم قال: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله الله منك ولك بسم الله والله اكبر تقبل من عليّ فذبحه ثم دعا بالثاني ففعل به مثل ذلك[٣]. ويستحب له أن يأكل من أضحيته لما روي عن سيّدنا علي(رض) انه قال: لفلامه قنبر حين ضحّى بالكبشين : ياقنبر خذلي من كلّ واحد منهما بضعة وتصدّق بهما بجلودهما وبرؤوسهما وبا كارعهما[٤]. ويستحب أن يحضر الذبح لما روى عن سيّدنا علي(رض) ان النبي(ص) قال لسيّدتنا فاطمة(رض) يا قاطمة بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعف[٥].

مالا يجوز في الاضحيّة

ولا يحلّ بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها وبرها ولبنها لما روى عن سيّدنا علي(كرم الله وجهه) انه قال: إذا ضحّيتم فلا تبيعوا لحوم ضحاياكم ولا جلودها وكلوا منها وتمتعوا؛ ولأنها من ضيافة الله عز شانه التي أضافت بها عباده وليس

---

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٥.

(٢) نصب الراية ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) بدائع الصنائع كتاب التضحية ص ١٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ص ١١.

(٥) المرجع السابق.

للضيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً[١]. ولا يعطي أجرة الجزّار منها لقوله (عليه السلام) لعلي(رض) تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئاً[٢].

ذهب قوم إلى حرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام واحتجوا بالأحاديث في هذا الباب وخالفهم في ذلك آخرون والأحناف واحتجوا بحديث علي(رض) قال: قال رسول الله(ص) إني كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أنْ تدخروها فوق ثلاثة أيّام فادخروها ما بدا لكم[٣]. ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية لما روي عن علي(رض) قال أمرني رسول الله (ص) أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا فإن كان فقيراً أعطيناه منها وأعطينا أجرته[٤].

عن كم تجزئ البدنة في الضحايا والهدايا

عند الأحناف وأكثر المجتهدين لا تجزئ البدنة إلاّ عن سبعة لما روي عن علي(رض) وعبدالله(رض) من قولهما ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة[٥].

لا أضحيّة على المسافر

فقال الحنفية: ليس على المسافر أضحية لقول علي(رض) قال: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية[٦].

نسخت الأضحية كل دم كان قبلها

ذكر محمد(رح) في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير إلى الإباحة فيمتنع كونه سُنة وقال الشافعي(رح) العقيقة سُنّة وانا نقول انها كانت ثم نُسخت. روى عن سيّدنا علي(رض) انه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها والعقيقة قبلها[٧].

---

(١) بدائع الصنائع كتاب التضحية ص ١١٢.
(٢) الهداية ج ٤ ص ٣٦١.
(٣) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٨٥.
(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ١٩٢.
(٥) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٧٥.
(٦) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٣ ص ٦٠٣.
(٧) بدائع الصنائع كتاب التضحية ص ٨٨.

كتاب الذبائح

الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة: القطع أو الشق وإزهاق روح الحيوان.

واصطلاحا : يختلف بحسب الواجب قطعة في كل مذهب. فعند الحنفية والمالكية هو فريَ العروق، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان ومحله ما بين اللبة واللحين (عظمى الحنك) لقول النبي(ص) الذكاة: مابين اللّبة واللحيّة أي محل الذكاة واللحين واللّبة: أسفل العنق. واللحيّة شعر الذقن. والنحر: فري الأوداج ومحله آخر الحلق . هذا الحديث يروي عن علي(رض) موقفا[1]. ويحل السمك بلا ذكاة كالجراد سئل علي(رض) عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميّت وغيره فقال كلهُ كُلَّهُ[2].

لا تؤكل السمكة الطافية

وقال الشافعي (رح) لا بأس بأكل السمك الطافي وعندنا لا تؤكل السمكة الطافية وحرمة تناول الطافي مروي عن علي(رض) [3].

استقبال القبلة

واستقبال القبلة في الذبح سُنة لأن النبي(ص) استقبل بأضحيته القبلة هكذا نقل عن علي(رض) [4].

التسمية

وإذا ترك التسمية عامداً حرم به الصيد والمذبوح عندنا ولم يحرم عند الشافعي(رح) والمسلم والكتابي في ذلك سواء وان ترك ناسياً لم يحرم عندنا، وقال مالك وأصحاب

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٣ ص ٦٤٨.

(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٢٠٥.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٢٤٨.

(٤) المبسوط ج ١٢ ص ٣.

الظواهر يحرم، وهو قول ابن عمر(ض) وكان علي(رض) يفصل بين الناس والعامة كما هو مذهبنا[١].

ان ذبح نصراني ذبيحته باسم المسيح لم يحل أكله لأنه ذبح بغير اسم الله عزّوجلّ، ولو فعل مسلم ذلك لم يحل قوله تعالى وما أهّل لغير الله به فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم وبعض أصحاب الشافعي(رح) يقولون يحل لأنّ المسلم إذا ذبح بغير اسم الله تعالى يصير مرتداً وإنما لا يؤكل بردته وهذا لا يوجد في حق الكتابي وقد أحلّ الشرع ذبائحهم مع قولهم إنّ الله هو المسيح ابن مريم كما أخبر الله عنهم وهو يتعالى عن ذلك علواً كبيراً فإذا ظهر ذلك لم تحرم ذبيحتهم. ونحن نقول: قد بيّنا ان الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة وقد نصّ الله تعالى على الحرمة بتسمية غير الله تعالى وإذا كان في حق المسلم الحرمة ليست باعتبار هذا الوصف عرفنا أنّ المراد بالآية الكتابي وإنّ كانت الحرمة في حق المسمل باعتبار هذا الوصف فكذلك في حق الكتابي وقد روي عن علي بن أبي طالب (رض) قال: إذا سمعتموهم يذكرون اسم المسيح على ذبائحهم فلا تأكلوا[٢].

ذبيحة المسلم والكتابي حلال، اتفقت الكلمة عن علي(رض) على حل ذبيحة النصراني واليهودي إذا ذكر اسم الله عليها وإذا لم يذكر اسم الله عليها فعنه (كرّم الله وجهه) روايتان[٣]. ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع شيئاً يحمل على إنّه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرّد التسمية تحسيناً للظن به كما للمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنّه عنى بالله عزوجل المسيح (عليه السلام) قالوا تؤكل؛ لأنه اظهر تسمية وهي تسمية المسلمين إلا إذا نصّ فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحلّ وقد روي عن سيّدنا علي(رض) انه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال(رض) قد أحلّ الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح (عليه السلام) وحده أو سمّى الله تعالى وسمى المسيح لا توكل ذبيحته[٤]. ولا تؤكل ذبيحة المجوسي قال علي(رض) : لا بأس بطعام المجوسي انما نهى عن ذبائحهم[٥]. ولا تؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني، كره علي(رض) صيدالمجوسي[٦].

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٣٦.
(٢) المبسوط ج ١١ ص ٢٤٦.
(٣) موسوعة علي ص ٢٥٨.
(٤) بدائع الصنائع كتاب الذبائح ص ٣٨.
(٥) موسوعة فقه علي ص ٢٥٩ .
(٦) موسوعة فقه علي ص ٤٢٠.

كتاب اللقيط

اللقيط: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقّة. نبذ، أو ضلّ فأخذه انسان.

اللقيط في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فراراً من التهمة الريبة.

من ضيّه فهو آثم ومحرزه غانم لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك ولهذا كان رفعه أفضل من تركه وفي رفعه إظهار الشفقة وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله العظيم، التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وقد دل على ما قلنا الحديث الذي رواه الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فأتى به علياً(رض) فقال هو حر ولأن أكون وليّت من أمره مثل الذي وليّت منه أحبّ إليّ من كذا وكذا فقد استحب علي(رض) مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له. فدلّ على ان رفعه أفضل من تركه[1].

ونفقة اللقيط من بيت المال لأنّ علياً(رض) فرض له من بيت المال[2].

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٠٩.

(٢) المبسوط ج ١١ ص ٢١٠.

وولاء اللقيط وعقله على بيت المال كما قال علي(رض) ولانه وعقله للمسلمين[١].

إنّ الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي أيّ بالنسبة للحفظ والتعليم والتربية والتزويج والتصرّف في ماله لقوله (عليه الصلاة والسلام) السلطان ولي من لا ولي له. رواه خمسة من الصحابة منهم علي (رض) [٢].

(١) المرجع السابق .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٦٥.

كتاب اللقطة

اللقطة: هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه.

إذا كان اللقطة مالا يطلبه صاحبه فمن رفعه فعليه أنْ يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه كما روى عن ابراهيم انه قال في اللقطة يعرفهاحولا فإنْ جاء صاحبها والا تصدق بهما فإن جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه. وما ذكر هذا على سبيل الاحتجاج بقول إبراهيم لأن أبا حنيفة(رح) كان لا يرى تقليد التابعين وكان يقول هم رجال ونحن رجال ولكن ظهر عنده أن إبراهيم فيما كان يفتي به يعتمد على قول علي وابن مسعود (رضي الله عنها) فإن فقه أهل الكوفة دار عليهما وكان إبراهيم أعرف الناس بقولهما فما صحّ عنه فهو كالمنقول عنهما[1].

ينبغي للملتقط ان يعرف اللقطة في الموضع الذي أصابها فيه وأن يعرفها في مجمع الناس لأن المقصود إيصالها إلى صاحبها وذلك بالتعريف في مجمع الناس في الموضع الذي أصابها حتى يتحدث الناس بذلك بينهم فيصل الخبر إلى صاحبها وذكر عن أبي إسحاق عن رجل قال وجدت لقطة حين أنفر علي(رض) بن أبي طالب إلى صفّين فعرفتها تعريفاً ضعيفاً حتى قدمت على علي(رض) فأخبرته بذلك فضرب يده على صدري وفي رواية قال لي انك لعريض القضاء خذْ مثلها فأذهب حيث وجدتها فإنْ وجدت صاحبها فأرفعها إليه وإلاّ تصدق بها فإنْ جاء صاحبها فخيّره ان شاء اختار

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٣.

الاجر وإن شاء ضمنك ومعنى قوله فعرفتها تعريفا ضعيفا أي عرفتها سراً وما أظهرت تعريفها في مجمع الناس فكأنه طمع في ان تبقى له وعرف ذلك منه علي(رض) حين ضرب يده على صدره[١].

فإن كانت اللقطة أقلّ من عشرة دراهم عرفها أياماً وإنْ كانت عشة فصاعداً عرفها حولاً. وان كانت اللقطة شيئاً يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف فقد التقط علي(رض) حبّ رمان فأكله، وقال علي(رض) من وجد لقطة عرّفها حولاً فإنّ جاء لها طالب والا تصدق بها بعد السنة[٢]. وأيضاً روى أن علي بن أبي طالب(رض) وجد ديناراً في السوق فأتى النبيّ(ص) فقال: عرفّه ثلاثة أيام قال: عرّفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبيّ(ص) فأخبره فقال شانك به قال: فباعه علي(رض) فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتاً وكان الدينار باحد عشر درهماً، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي(رض) قد أمرني رسول الله(ص) فأكلته فانطلق صاحب الدنيا إلى رسول الله(ص) فذكر ذلك له فقال (ص) لعليّ (رض) ردّه إليه فقال قد أكلته فقال النبي(ص) للرجل إذا جأنا شيّء أديناه إليك[٣].

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٦.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٣٠.

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ٤٧٠.

الفصل الثاني:

المعاملات

ويشمل:

المعاوضات المالية والمخاصمات

والأمانات والأحوال الشخصية

كتاب النكاح

معناه في اللغة: الضمّ وفي الشرع: ضمّ وجمع مخصوص وهو الوطـأ. لأن الـزوجين حالة الوطء يجتمعان ويضمّ كلّ واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد.

هل يشترط أهلية الزوجين في النكاح؟

يرى ابن شبرمه وأبو بكر الأصم وعثمان البتي رحمهم الله انـه لا يـزوج الـصغير والصغيرة حتى يبلغا والجمهور لم يشترط لانعقاد الزواج. البلوغ والعقل وقالوا بـصحة زواج الصغير والمجنون استدلّ الجمهور بأحاديث كثيرة منها: وهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي(رض) فأجاز ذلـك علـي(رض) [1] قـال علـي(رض) إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة تمّ بلغت . تمّ ذلك عليها ليس لها أن تأبى[2].

يشترط لأ لزام النكـاح: خلوّ الزوج عن عيب الجب والعنّة عند عدم الرضاء مـن الزوجة. وقال: بعضهم عيب العنّه لا يمنع لزوم النكاح[3].

فإذا كان الزوج عنيّناً، وخاصمته المرأة في ذلك ، أجّله القاضي سـنة فـإن وصـل

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ١٨٠.

(٢) موسوعة فقه علي (رض) ص ٥٨٧.

(٣) بدائع الصنائع كتاب النكاح ٢١١.

إليها في خلال السنة، والاّ فرق بينهما أنّ طلبت المرأة ذلك لأن لها حقا في الوطء فلها المطالبة به وجعلت السنّة معرّفة لحاله لاشتمالها على الفصول الأربعة فلعلّه يضعف في فصل ويقوى في آخر ولعلّه يضعف في السنة كلّها. روي عن علي(رض) كان يؤجل العنين سنة فإنْ وصل وإلا فرق بينهما[١].

ويؤجل القاضي العنين سنة فيأمره أن يعالج نفسه في هذه المدة هكذ أقال علي(رض) أفيضوا عليه الدحج والعسل ليراجع نفسه[٢].

ولا يردّ الرجل أمراته عن عيب بهاوان فحُش عندنا ولكنّه بالخيار ان شاء طلقها وإن شاء أمسكها وعند الشافعي(رح) يثبت له حق الرد بالعيوب الخمسة وهي الرتق والقرن والجنون والجذام والبرص. وحجتنا قول علي(رض) قال: إذا وجد بأمرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم له ان شاء طلق وان شاء امسك[٣].

من له الولاية وترتيب الأولياء

قال الحنفيه: الولاية هي ولاية الاجبار فقط، وتثبت للأقارب العصبات. الأقرب فالأقرب لأن النكاح إلى العصبات، كما روي عن علي(رض) وذلك على الترتيب الآتي: البنّوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم أيّ بالترتيب التالي.

١ – الابن وابنه وان نزل ٢- الأب والجد العصبي (الصحيح) وان علا ٣- الأخ الشقيق والأخ لاب وأبناؤهما وان نزلوا ٤- العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وان نزلوا ثم يأتي من بعد هؤلاء المعتق ثم عصبته النسبية ثم السلطان[٤].

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٠٢.

(٣) المبسوط ج ٥ ص ٩٦.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ١٩٩.

ولاخلاف بين أصحابنا في أنّ لغير الاب والجد من العصبات ولاية الانكاح والاقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث.

واختلفوا في غير العصبات. قال أبو يوسف ومحمد. لا يجوز انكاحه حتى لا يتوارثان بذلك النكاح ويقف على إجازة، وعن أبي حنيفة فيه روايتان وهذا يرجع إلى ماذكرناه ان عصوبة الوليّ، هي شرط لثبوت الولاية مع اتفاقهم مع اتفاقهم على انها شرط التقديم. فعندهما شرط لثبوت اصل الولاية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفه(رح) فإنه روى عنه قال: لا يزوج الصغيرة الا العصبة. وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفه(رح) إنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية. وإنما هي شرط التقدّم على قرابة الرحم، حتى إنه إذا كان هناك عصبة لا تثبت لغير العصبة ولاية النكاح وإن يكن ثمّه عصبة فلغير العصبة من القربات من الرجال والنساء نحو الأم والخالة والأخت ولاية التزويج. الأقرب فالأقرب، إذا كان المزوّج ممن يرث المزوَّج وهي الراوية المشهورة عن أبي حنيفه(رح)، ووجه قولهما ما رُوي عن علي(رض) انه قال: النكاح إلى العصبات[1].

يجوز لولي ان يزوج وليته من نفسه كما نقل إنّ علياً(رض) أتوه بشيخ مع جارية فسأله عن قصتها فقال انها ابنة عمي وإني خشيتُ إنها إذا بلغت ترغب عني فتزوجتها فقال خذ بيد أمرأتك. والمعني فيه ان العاقد في باب النكاح سفير ومعبر والواحد كما يصلح أن يكون معبراً عن الواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين[2].

وان كان أحد الأخوين لأب وأم والآخر لاب فعندنا الأخ لأب وأم أولى بالتزويج وعلى قول زفر (رح) يستويان لان ولاية التزويج لقرابة الأب دون قاربة الأم فإنّ

---

(١) بدائع الصنائع كتاب النكاح ص ٤٤٥.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٨.

الولي إنما يقوم مقام الأب لقرابته منه وقد استويا في قرابة الاب. ولكنا نستدل بحديث علي(رض) موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله(ص) انه قال النكاح إلى العصبات والاخ لأب وام في العصوبة مقدم[١].

ولام البنت ولأقارب الأم حق التزويج عند أبي حنيفه لأن الأصل في هذه الولاية القرابة الداعية إلى الشفقة وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد. روي أبو القيس الأزدي عمن أخبره عن علي(رض) إنه أجاز نكاح إمراة زوجتها امها برضا منها[٢].

شروط عقد النكاح

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلاّ بحضور رجلين أو رجل وامرأتين وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وسعد بن المسيب والنخعي والأوزاعي[٣] وأيضاً روي عن علي(رض) إنه قال: لا نكاح إلاّ بشهود[٤].

المرأة تعقد عقد النكاح

بلغنا عن علي بن أبي طالب(رض) ان امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي(رض) فأجاز النكاح وفي هذا دليل على أنّ المرأة إذا زوّجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفه(رح) سواء كانت بكراً أو ثيباً[٥]. عن بحرية ابنة هاني إنها أنكحت نفسها القعقاع ابن شور فخاصمه أبوها إلى علي بن أبي طالب(رض) فأجاز النكاح وقد دخل بها[٦] وقد ثبت

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢١٦.
(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ١٤٤.
(٣) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ١٣٩.
(٤) موسوعة فقه علي ص ٥٩١.
(٥) المبسوط ج ٥ ص ١٠.
(٦) كتاب الحجة ج ٣ ص ١٩٩.

عن علي(رض) جواز نكاح المرأة بغير اذن وليها وبه أخذ الأحناف على جواز نكاح البالغة[١].

يصح النكاح من كفو بمهر مثلها بمباشرتها أومباشرة غيرها برضاها بغير ولي خلافا للشافعي(رح) حث يقول لا ينعقد النكاح بعبارة النساء. الأحناف يستدلون من حديث عبد الرحمن بن مروان(رض) قال زوجت امرأة معنا في الدار ابنتيها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي(رض) فأجاز النكاح[٢].

الكفاءة

الكفأة عند جمهور الفقهاء شرط في لزوم الزواج. لا شرط صحة فيه، للأدلّة الكثيرة منها حديث علي(رض) ان النبي(ص) قال له: ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت، والايم إذا وجدت لها كفواً[٣].

العدل بين النساء في البيوتة

من كان له أكثر من زوجة فعليه أنْ يعدل بينهن في البيوتة ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبّة. قال علي(رض) في تفسير قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ قال هذا في الحب والجماع وأمّا النفقة والبيوتة فلابد من العدل في ذلك[٤] ولو كانت إحداهما حرّة والآخرى أمة فللحرّة يومان وللأمة يوم لما روي عن علي(رض) موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي(ص) انه قال: للحرّة الثلثان من القسم وللأمة الثلث[٥].

وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جاز فقد أتى رجل إلى

---

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٢.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٠٧.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ٢٣٣.

(٤) موسوعة فقه علي ص ٢٦٦.

(٥) بدائع الصنائع كتاب النكاح ص ٢٣٢.

علي(رض) يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يطلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من حقها شيئاً حلت لـه وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج[١].

الفاظ ينعقد بها النكاح

النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتمليك صحيح في قول علمائنا وعلى قول الشافعي(رح) لا يصحّ إلاّ بلفظة النكاح والتزويج وأمامنا في المسألة علي(رض) فإن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي(رض) [٢].

تقدير مهر الزوجة

وأدنى المقدار الذي يصلح مهراً عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا خلافا للشافعي(رح) ولنا عن علي(رض) وعمر(رض) وعبدالله بن عمر(رض) انهم قالوا: لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم[٣].

إذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها

قال محمد: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبه عن مجاهد انه قال: قد رجع عمر بن الخطاب (رض) في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة أبي كنف إلى قول علي بن أبي طالب(رض) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي(رض) انه قال: في المرأة تتزوج في عدتها: يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقلة ثم يتزوجها الآخران شاء[٤].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٥٩٦.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع كتاب النكاح ص ١١٤.

(٤) كتاب الحجة ج ٣ ص ١٩١.

يستحب تعجيل شيء من المهر قبل الدخول

لما في سنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي(ص) أنّ علياً(رض) لما تزوّجت فاطمة بنت رسول الله(ص) أراد أنْ يدخل بها فمنعه رسول الله حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله(ص) ليس لي شيء فقال له النبي(ص) أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها[١].

ليس على العاقد في باب النكاح

ولياً كان أو وكيلاً حق قبض مهرها بدون أمرها لما بيّنا انه معبر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد وكما لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المقصود عليه لا يكون اليه قبض البدل، وكذلك الوكيل من جانب الزوج، لا يكون عليه من المهر شيء كما لا يكون اليه قبض المعقود عليه، وإليه أشار علي(رض) في قوله الصداق على من أخذ الساق[٢].

ما يذكر في النكاح من المجنون

قال أبو حنيفه(رح) في المجنون تخاف منه امرأته ولم يجامعها: إنه أن كان لا يفيق حيل بين امرأته وبين ما يخاف عليها منه في حال الخوف، وأنفق عليها من ماله إلاّ أن يخلّي بينه وبينها، ولا يصل إليها، فإذا كان ذلك أجل سنة فإن وصل إليها والا خيرت فإن اختارت الفرقة، بانت منه بتطليقة وفي المبسوط إنه مذهب علي(رض) [٣].

متى يلزم المهر؟

من سمّى مهراً لزمه بدخوله على زوجته أو بموته عنها أمّا الدخول فلأنه تحقق به

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٢ ص ٩٥.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٢٠.

(٣) كتاب الحجة ص ٤٤٣.

تسليم المُبذل (البضع) ومن لم يسم مهراً أو شرط لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول أو الموت[١] قال علي(رض) لا يحلّ فرج بغير مهر[٢].

حكم الخلوة الصحيحة

والخلوة بين الزوجين البالغين المسلمين وراء ستور أو باب مغلق يوجب المهر والعدّة عندنا وعند الشافعي (رح) لا يوجب ولنا أن علياً(رض) لما فرّق بين العنين ألزمه كمال المهر وقال ماذ نبهنّ أن جاء العجز من قبلكم[٣] قال علي(رض): إذا أرخيت الستور وغلقّت الباب فقد وجب المهر كما تستحقه بالموت[٤].

حكم الوطء بالشبهه

وإذا أدخل على الرجل غير امرأته فدخل بها فعلى الزوج مهر التي دخل بها لأنه دخل بها بشبهة النكاح بخبر المخبر انها امرأته وخبر الواحد في المعاملات حجة فيصير شبهة في اسقاط الحدّ فإذا أسقط الحد وجب المهر وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ولا تتقى في عدتها ما تتقى المعتدة وبنحوه قضى علي(رض) في الوطء بالشبهة[٥] فإنّ تزوج الأختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لأنه لا وجه لتصحيح نكاح إحدهما بغير عينها فإنّ النكاح عقد تمليك فلا يثبت في المجهولة ابتداء ولا بتعينها إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى ولا يمكن تصحيح نكاحهما لأن الجمع محرم بالنص فتعين البطلان. وإن نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح جائز لأن بهذا العقد لا يصير جامعا ونكاح الثانية فاسد لأن بهذا العقد يصير جامعاً بين الأختين فتعين فيه جهة البطلان فيفرق

---

(١) الفقه الحنفي وأدلّته ج ٢ ص .
(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٩٢.
(٣) المبسوط ج ٥ ص ص ١٤٩.
(٤) موسوعة فقه علي ص ١١٤.
(٥) المبسوط ج ٢ ص ٢٢.

بينهما فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها عليه وان كان قد دخل بها فعليها العدة ولها الأقلّ المسمى ومن مهر المثل لأن الدخول حصل بشبهة صورة النكاح فيسقط به الحد ويجب المهر والعدة كما إذا زفت إليه غير امرأته. وحكم ذلك مروي عن علي(رض)[١].

حكم الحرّة والأمة تكونان تحت الحر

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفه(رح) عن حماد عن ابراهيم قال: إذا نكح الرجل لامة على الحرة فنكاح الأمة فاسد وإذا نكح الحرة على الأمة امسكها جميعاً وقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة.

محمد قال: أخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب(رض) قال: إذا نكح الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللامة يوم [٢] قال علي(رض) لا تنكح امة على حرة وتتزوج الحرة على الأمة[٣].

ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها فإنّ أعتقه وتزوجته جاز. فقد ورثت امرأة من زوجها شقصا فرفع ذلك إلى علي(رض) فقال: هل غشيتها؟ قال: لا ، قال: لو كان غشيكِ لرجمتك بالحجارة؟ ثم قال هو عبدكِ ان شئت بعتيه وان شئت وهبتيه وان شئت أعتقتيه وتزوجتيه[٤].

نكاح الامة

يجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية. سئل سفيان الثوري عن نكاح الأمة فقال لم ير علي(رض) به باساً [٥].

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٠٢.

(٢) كتابالحجة ج ٣ ص ٢٦٠.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٥٨٦.

(٤) موسوعة فقه علي ص ٥٨٦.

(٥) المرجع السابق ٥٨٨.

لا يتزوّج خامسة حتى تنقضي عدة التي طُلقت حاملا كانت أو غير حامل لما روي يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي(رض) في الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهنَّ قال: لا تنكح امرأته حتى يخلو أجل الذي طلق[١].

القسمة بين النساء

إذا كانت زوجة الرجل أمة أو مكاتبة أو مدبرة فتزوج عليها حرة، فللحرة يومان وللأمة يوم واحد، لحديث علي(رض) على ما روينا قال: وللحرة الثلثان وللأمة الثلث[٢].

ولوكانت عند الرجل امرأة فدخلت في سنها أي كبرت فأراد ان تستبدل بها شابة فطلبت ان يمسكها ويتزوج بالأرى ويقيم عند التي تزوج أيّاما ويقيم عندها يوما فتزوج على هذا الشرط كان جائزاً لا بأس به لقوله تعالى وان مرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليها الآية قال علي (رضي الله عنه) إنما نزلت هذه الآية في هذا[٣]. فقد اتى رجل إلى علي(رض) يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فقال: هي امرأة تكون عند الرجل فيريد ان يطلقها فتكره فراقه، فإن وضعت له من حقها شيئاً حلت له، وان جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج[٤].

المحرمات

والجمع بين الاختين نكاحاً حرام وكذلك الجمع بينهما فراشاً حتى لا يجمع بين الأختين وطأ بملك اليمين وهو مذهب علي(رض) [٥].

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٤ ص ١٥٥.
(٢) المبسوط ج ٥ ص ٢١٨.
(٣) المبسوط ج ٥ ص ٢٢٠.
(٤) موسوعة فقه علي ص ٥٩٦.
(٥) المبسوط ج ٤ ص ٢٠١.

قال وإذا وطئ الرجل أمةً ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الثانية لأنه إذا وطئ الثانية يصير جامعا بين الأختين وطئاً بملك اليمين وذلك لا يحلّ لظاهر قوله تعالى ﴿وإن تجمعا بين الأختين﴾ وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان(رض) وعلي(رض) فكان عثمان يقول أحلتها الآية يعني قوله تعالى ﴿أوما ملكت إيمانكم﴾ وحرمتها الآية يعني قوله تعالى ﴿وإن تجمعوا بين الأختين﴾ فكان يتوقف فيه وكان علي(رض) يرجح آية التحريم لأنه ان كان المراد الجمع بينهما وطأ فهو نص خاص وإن كان المراد الجمع بينهما نكاحاً فالنكاح سبب مشروع للوطء فحرمة الجمع بينهما نكاحاً دليل على حرمة الجمع بينهما وطئاً وأخذنا بقول علي(رض).

جواز تزويج الكتابيات

ويجوز تزويج الكتابيات، ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات . قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة[١].

ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعاً قليلاً أو كثيراً عندنا وقال الشافعي(رح) لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضاعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها ومن أصحاب الظواهر من اعتبر ثلاث رضاعات لإيجاب الحرمة واستدلّ من شرط العدو بقوله(ص) لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الملاجتان.

وحجتنا وقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ أثبت الحرمة بفعل الأرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد وفي حديث علي(رض) أنّ النبي(ص) قال: الرضاع قليله وكثيره سواء يعني في ايجاب الحرمة[٢].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٥٨٥.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٠٢.

حكم الشرط

فالشروط المخالفة. بمقتضى عقد النكاح لاغية، ولا يفسد عقد النكاح بها فعن عطاء الخراساني ان علياً وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليه الصداق فقالا: عميت عن السنّة وولت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع[١].

قال عطا بن أبي رباح: إذا شرطت عليه ألا ينكح غيرها أو لا يخرج بها بطل الشرط إذا نكحها. وورد عن علي(رض) قال: شرط الله قبل شروطهم[٢].

نكاح أهل الحرب

قال (رضي الله عنه) علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك وبه نأخذ فنقول يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره[٣].

زواج غير المسلمين

فقال المالكية انكحة غير المسلمين فاسدة وقال الجمهور انكحة الكفار غير المرتدين صحيحة يقرّون عليها إذا أسلموا، والدليل على ذلك حديث أخرجه ابن عساكر عن علي(رض) عن النبي(ص) قال ولدت من نكاح لا من سفاح[٤].

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٢ ص ٩٤.

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ، ١٧٤.

(٣) المبسوط ج ٥ ص ٥٠.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ١٥٩.

باب الرضاع

الرضاع في اللغة بالفتح والكسر هو شرب اللبن من الضرع والثدي. وفي الشرع: مصّ من ثدي أدمية ولو بكراً أو ميتة أو آيسة.

وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم بلغنا عن علي(رض) بأنه قال: لارضاع بعد الفصال[١].

قال الحنفيه والمالكية الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير وبالمصّة الواحدة.

حجتهم في ذلك حديث رواه الترمذي عن الإمام علي(رض) وصحّحهُ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويؤكّده اثار من الصحابة وأيضا روي عن علي(رض) وابن عباس (رض) قالا: قليل الرضاع وكثيرهُ سواء[٢].

وعن أياس بن عامر قال: قال لي علي بن أبي طالب لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأةأخيك[٣].

ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ففي ثبوت الحرمة أبطال الملك، ولا يكون إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قول عمرو المغيرة بن شعبه وعليّ بي أبي طالب وابن عباس(رض) [٤]. ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة على فعل نفسها وقد أخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبه وعليّ بن أبي طالب وابن عباس (رضي الله عنهم) انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك[٥].

---

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٣٥.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ٧١٢.

(٣) الفقه الحنفي وأدلته ، ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) الفقه الحنفي، ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٢ ص ١٥٨.

وإذا شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج أن يفارقها ولكن لا يجب أن يفارقها لما روى أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت انها ارضعتها، فسأل الرجل علياً(رض) فقال هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك فإن تنزهت فهو أفضل[1].

(١) بدائع الصنائع كتاب الرضاع ص ٢٧٥.

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: يدل على الحل والانحلال وفي الشرع: هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح.

كراهية الطلاق: الطلاق مرّ المذاق وهو ابغض الحلال[1] كان علي (رض) يكره الطلاق الا لعذر في المرأة[2].

طلاق الأمة

طلاق الأمة ثنتان حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً وقال الشافعي(رح) عدد الطلاق معتبرة بحال الرجال[3] روى ابن عساكر في تأريخ دمشق في ترجمة علي بن ابي طالب(رض) انّ رجلين أتيا عمر بن الخطاب(رض) في ولايته يسألانه عن طلاق الأمة فقام بشيء معتمداً بينهما حتى أتى حلقة في المسجد وفيها رجل أصلع فوقف عليه فقال: يا أصلع: ما قولك في طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه ثم أومئ إليه باصبعيه، فقال عمر(رض) للرجلين تطليقتان. فقال أحدهما: سبحان الله جئنا لنسألك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٣ ص ١٩١.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٤٣٠.

(٣) الهداية ج ١ ص ٢٢٤.

على هذا الرجل فرضيت منه بأن أومي إليك؟ فقال: أو تدريان من هذا؟ قالا: لا . قال: هذا عليّ بن أبي طالب. أشهد على رسول الله(ص) لسمعته يقول: لو ان السموات السبع وضعنَّ في كفة ميزان ووضع إيمان عليّ (رض) في كفة، ليرجح ميزان عليّ(رض)[١].

طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت أو تحت عبد وطلاق الحرة ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيضات، تحت حر كانت أو عبد وفي العدة اتفاق ان العبرة بحالها لا بحال الزوج لأنها هي المعتدة الا ترى أنها تختلف بصغرها وكبرها وكونها حاملاً أو حائلاً فكذلك برقها وحريتها، وأما الطلاق بالنساء أيضا عندنا وهو قول علي(رض) وعند الشافعي (رح) عدد الطلاق معتبر بحال الرجال في الرق والحرية[٢].

باب الرجل

يطلق امرأته ثم يراجعها فيظهر طلاقها ولا يبلغها رجعته. قال أبو حنيفه (رح) في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعته حتى تحل وتُنكح: ان زوجها الأول أحقّ بها أن دخل بها الآخر أولم يدخل بها ويفرّق بينها وبين الآخر فإن كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه وان كان قد دخل فلها الأقل مما سمى لها ومن صداق مثلها وترد على زوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر. وقال أهل المدينة : إذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل ان ينكحها الأول فلا سبيل له إليها وليس ارتجاعه إليها إذا لم يعلمها برجعته أياها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها وإن لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها ففي هذا اختلاف بين أهل المدينة.

وقد استدل الإمام ابو حنيفه (رح) بما روى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب(رض) انه قال: إذا طلقّ الرجل امرأته تطليقة أو

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٤٣٧.

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٣٩.

طليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها، ولم يبلغهما ذلك حتى تزوج فإنه يفرّق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل فرجها، وهي امرأة الأول ترد اليه[١].

أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية يقع به ثلاث طلقات وهو منقول عن أكثر الصحابة وروي أيضا أنّ رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب(رض) فقال: إني طلّقت امرأتي الفاً فقال بانت منك بثلاث[٢].

حكم الطلقات الثلاث

فحكمها الأصلي هو زوال الملك، وزوال حلّ المحلية أيضاً حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر نكاحاً صحيحاً وعلى هذا إذا وطئها إنسان بالزنا أو بالشبهة لا تحلّ لزوجها الأول لعدم النكاح وكذا إذ وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها كذا روي عن علي(رض) إنّه قال في هذه المسألة: ليس بزوج يعتى المولى، وروي أن عثمان (رض) سئل عن ذلك وعنده علي(رض) وزيد بن ثابت فرخص في ذلك عثمان (رض) وزيد وقالا هو زوج فقام علي(رض) مغضباً كارها لما قالا وقد روي انه قال ليس بزوج[٣].

طلاق امرأة لم يدخل بها

قال رجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثلاثا، عندنا وهو قول علي(رض) وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق، أنت طالق، بانت بالاولى وكانت الثنتان فيما لا يملك وهو قول علي(رض)[٤].

---

(١) كتاب الحجة ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ٤٠٦و٤١٣.

(٣) بدائع الصنائع كتاب الطلاق ص ٢٣٣.

(٤) المبسوط ، ج ٦ ص ٨٨ .

حكم طلاق الصبي والمجنون والنائم

طلاق الصبي لا يقع، وطلاق المجنون لا يقع فإذا بلغ الصبي وطلق وقع طلاقه والمجنون إذا أفاق وطلق وقع طلاقه ومثل المجنون المعتوه، ولا يقع طلاق النائم لما روى عن علي(رض) عن النبي(ص) قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل[١].

وأيضاً روي عن علي(رض) بأنه قال: ولا يكون طلاق الصبي طلاقاً حتى يبلغ[٢].

وأيضاً روي عبدالرزاق عن علي(رض) قال: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم[٣].

طلاق السكران

قال علي(رض): طلاق السكران واقع[٤].

حكم طلاق الهازل والغالط والناسي.

يقع طلاق هؤلاء لان الهزل والجدّ في الطلاق سواء وعن علي(رض) قال: ثلاث لا لعب فيهنَّ الطلاق والعتاق والصدقة يعني النذر بالصدقة[٥].

حكم الطلاق قبل العقد

ولو قال: أنت طالق قبل ان أتزوجك لم يقع شيء عن علي بن أبي طالب(رض) عن النبي(ص) قال: لا طلاق قبل النكاح[٦].

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٥٣.

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٢.

(٤) موسوعة فقه علي (رض) ص ٣٣٩.

(٥) المبسوط ج ١ ص ٤٢.

(٦) نصب الراية ج ٣ ص ٢٣١.

المخيّرة

ولو قال الزوج للزوجة اختاري نفسك، أن اختارت زوجها فليس بشيء، وان اختارت نفسها يحكي الترمذي عن علي(رض): أنه واحدة بائنة وأبو داود عن علي(رض) انه واحدة بائنة[١]. وأيضاً نقل صاحب بدائع الصنائع عن جماعة من الصحابة منهم عمر (رض) وعثمان (رض) علي(رض) ان المخيّرة إذا اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق[٢].

هل تحليل المطلقة ثلاثا تحلها؟

قال الحنفية والشافعية تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنكاح التحليل لكن يكره عند الحنفية تحريماً ان كان التزوج الثاني بشرط التحليل مثل تزوجتك على ان احلك لحديث رواه الخمسة إلاّ نسائي عن علي(رض) لعن رسول الله(ص) المحلِّل والمحلَّل له[٣].

انكحة الكفار

هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم لبعضهم صحيحة أم فاسدة؟ للفقهاء رأيان: فقال المالكية: أنكحة غير المسلمين فاسدة لأنّ للزواج في الإسلام شرائط، لا يراعونها فلا يحكم بصحة انكحتهم وقال الجمهور ومنهم الحنفية: أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة يقرّون عليها إذا اسلموا. أو تحاكموا إلينا استدل الجمهور مما روي عن علي(رض) في هذا الشأن[٤].

---

(١) الفقه الحنفي وأدلّته ج ٢ ص ٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع كتاب الطلاق ص ٨٩.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ، ج ٧ ص٤٥.

(٤) حاشية الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ١٧٩.

ما الذي تعود بالمرأة بعد التحليل؟

من طلق طلقة واحدة أو اثنتين، فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الاول، بنى الأول عند المالكية والشافعية والحنابلة على ما كان من عدد الطلقات أي فتعود إليه ما بقى له من الطلاق فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره، استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد أي فتعود له بطلقات ثلاث.

وقال أبو حنيفه وأبو يوسف الزواج الثاني يهدم مطلقا، فتعود بطلقات ثلاث للزوج الأول، سواء أكان زواجها بزوج ثان بعد الطلقتين أم بعد الثلاث، لأنّ النبي(ص) قد سمى في حديث علي(رض) الزواج الثاني محللاً[1].

طلاق المريض

إذا ذا طلق المريض امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة، ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس وهو أحد أقاويل الشافعي(رض) وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا وقال ابن أبي ليلى وإنْ مات بعد انقضاء العدة، ترث منه مالم تتزوج بزوج آخر وهو قول الشافعي(رح) وقال وان مات بعد ما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث منه وجه القياس أنّ سبب الارث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالطلاق والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقّها قبل الدخول ولان الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به سواء كان في صحته أو في مرضه فكذلك إذا انقطعت الزوجة وعن الشعبي إن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان(رض) ففارقها بعد ما حوصر فجاءت إلى علي(رض) بعد ما قتل وأخبرته بذلك فقال تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها وورثها منه[2].

---

(١) حاشية الفقه الإسلامية وأدلّته ج ٧ ص ٣٨٩.

(٢) المبسوط ج ص ١٥٥.

الطلاق على ضربين، صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتُ فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر إلى النيّة وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلاّ بالنية أو بدلالة الحال، هكذا روي عن علي(رض) [١].

طلاق الحسن

وهو طلاق السُنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار وقال مالك إنه بدعة ولا يباح إلاّ واحدة مذهبنا موافق بما نقل عن علي(رض) [٢].

طلاق البدعة

طلاق البدعة أنْ يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أ وثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً هكذا نقل عن علي(رض) [٣].

العدة

هي لغة بالكسر الإحصاء. وشرعاً: هي أجل عيّنة الشرع لانقضاء ما بقى من آثار النكاح .

معنى القرأ

اختلف العلماء في معنى القرأ في آية والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال جمع من الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب (رض) معنى القرأ الحيض وبه أخذ الإمام أبو حنيفه (رح) والإمام أحمد في أصحّ الروايتين فقال جماعة من الصحابة والتابعين القرء أنه الطهر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية [٤].

---

(١) موسوعة فقه علي(رض) ص ٤٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق ٤٣٨.

(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ٢٤٤.

عدة التي تحيض

ثلاث حيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلاثة قروء والقرء هي الحيض عند الاحناف وعند الشافعي (رح) هي الطهر الأحناف أخذوا بتفسير علي(رض) [١].

كان علي(رض) يرى ان القرء هو الحيض[٢].

رجل عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة. محمد قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال:

في الرجل يكون تحته أربعة نسوة فطلق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو الأجل التي طلق[٣].

المتوفى عنها زوجها

فلا تخرج ليلاً ولا بأس بأن يخرج نهاراً في حوائجها وهذا في حالة الاختيار وأما في حالة الضرورة، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أوخافت على متاعها أو كان بأجرة ولا تجد ما تؤدّيه في أجرته في عدة الوفاة فلا باس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل وإنما كان كذلك لأنّ السكنى وجبت بطريق العبادة، والعبادات تسقط بالأعذار وقد روي انه لما قُتل عمر(رض) نقل علي(رض) ام كلثوم لأنها كانت في دار الاجارة[٤].

هل الدخول بالمعقدة يوجب تحريما مؤبداً؟

اختلف الفقهاء على رأيين فقال الجمهور: ان الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه بل إذا انقضت عدّتها حل له الزواج بها، لأن الرجل لوزنى بامرأة لا يحرم الزواج بها

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٣.

(٢) موسوعة فقه علي ٤٩٩.

(٣) كتاب الحجة ج ٣ ص ٤١٤.

(٤) بدائع الصنائع كتاب العدة ص ٢٧٣.

بالأتفاق فكذلك لو دخل بها وهي في العدة أو بعدها لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة، ولانّ علي بن أبي طالب (رض) قال يفرق بينهما ثم يخطبها بعد العدة إن شاء[١].

حكم تزوج المرأة في عدتها

قال أبو حنيفة إذا انكح الرجل المرأة في العدّة من غيره في الطلاق البائن فرق بينهما، وعن علي(رض) أنه قال في المرأة تتزوج في عدّتها فرّق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدّتها من الأول وتعتد من الاخر عدة مستقلة ثم يتزوج الآخر إن شاء وقد جاء أن عمر(رض) قال في إمرأة تزوجّت في عدتها قال النكاح حرام والصداق حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا ثم رجع إلى قول علي(رض) فجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان[٢].

عدة ام الولد بعد العتق

فإنّ اعتق أم ولده فعليها ان تعتد بثلاث حيض عندنا وعلى قول الشافعي(رح) عليها حيضة واحدة، ومذهبنا مروي عن علي(رض) ومذهبه مروي عن ابن عمر[٣].

الحداد أو الأحداد

هو عبارة ان تترك المرأة الطيب والزينة والكحل والدهن، علي المبتوتة المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغةً مسلمة الحداد ويخالفنا الإمام الشافعي (رح) في المبتوتة[٤].

ومذهبنا مؤيد بقول علي(رض) [٥].

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلّته ج ٧ ص ١٤٨.

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) المبسوط ج ٥ ص ١٧٤.

(٤) الهداية ج ٢ ص ٢٧٨.

(٥)موسوعة فقه علي ص ٤٦١.

العدة تجب بالخلوة الصحيحة

كما تجب بالدخول قال علي(رض): إذا ارخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة[١].

وجوب النفقة في العدة

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا وقال الشافعي(رح) لا نفقة للمبتوته[٢]. وقد جعل علي(رض) للمطلقة السكني والنفقة[٣].

اقل مدة الحمل

أقلّ مدة الحمل ستة أشهر هكذا روي عن علي(رض) [٤]. وقد صحح علي(رض) في هذه المسألة أفهام كبار الصحابة منهم عمر(رض) وعثمان (رض) فقد رفعت إلى عمر(رض) امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد أن يرجمها، فجأت أختها إلى علي(ص) فقالت: ان عمر(رض) همّ ان يرجم أختي، فانشدك الله ان كنت تعلم ان لها عذر لما اخبرتني به فقال علي(رض): ان لها عذراً. فكبرت تكبيرة سمعها عمر(رض) من عنده، فانطلقت إلى عمر(رض) فقالت: انّ علياً يزعم ان لأختي عذراً. فأرسل عمر(رض) إلى علي(رض). ما عذرها؟ قال: ان الله يقول: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين﴾ وقال: ﴿حمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلى عمر (رض) سبيلها[٥].

حكم العزل

العزل صب ماء الرجل خارج الرحم، لئلا تحمل الزوجة بالولد.

---

(١) موسوعة فقه علي(رض) ص ٤٥٧.

(٢) الهداية ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) موسوعة علي ص ٤٦٠.

(٤) المبسوط ج ٦ ص ٤٤.

(٥) موسوعة فقه علي ص ٢٣٥.

يجوز العزل عند أبي حنيفه وأبي يوسف ومحمد(رح) إذا أذنت الزوجة الحرة لزوجها وذلك إنا رأينا الزوج له أن ياخذ المرأة بأن يجامعها وان كرهت ذلك، وله ان يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها. فكان له أنْ يأخذها بأن يفضي إليها في جُماعه إيّاها، كما ياخذها بأنّ يجامعها.

وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها فكان لها ان تأخذه بأن يفضي اليها كما له أن يأخذها بأن يجامعها وان يفضي اليها وكان حق كل واحد منهما على صاحبه سواء.

ولأنه روى عن عبدالله بن عدي بن الخيار، قال تذاكر أصحاب رسول الله(ص) عند عمر(رض) العزل فاختلفوا فيه. فقال عمر(رض): قد اختلفتم وأنتم أهل البدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ اذ تناجى رجلان فقال: ما هذه المناجاة؟ قال: ان اليهود تزعم إنها المؤودة الصغرى فقال علي(رض): انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى آخر الآية. وعن معمر بن أبي حبيبه، قال سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري، قال تذاكر أصحاب رسول الله(ص) العزل، ثم ذكر مثله، فتعجب عمر(رض) من قوله وقال جزاك الله خيراً. وأيضا أخبر علي(رض) لا مؤودة إلاّ ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وإمّا مالم ينفخ فيه الروح فإنما هو موات غير مؤودة[1].

حكم المفقود

هو غائب لم يدر موضعه.

حكم المفقود في الشرع إنه حيّ في حقّ نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته. وميّت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال فإنه علم حياته فيستصحب ذلك مالم يظهر خلافه.

---

(١) شرح معاني الاثار ج ٣ ص ٣٣.

واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً وفي الإمتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ماكان على ماكان وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتاً له ولأن حياته باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره ويندفع به استحقاق ورثته لما له بهذا الظاهر ولهذا لا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي(رض) تربّص أربع سنين كان يقول به عمر(رض) في الابتداء ثم رجع إلى قول علي(رض) ومالك كا يأخذ بقول عمر(رض) [١]. وعمر (رض) رجع إلى قول علي(رض) [٢]. وعن علي(رض) في امرأة المفقود. قال: هي امرأة ابتُليت فلتصبر حتى يتبيّن موت أو طلاق[٣].

قال أبو حنيفه (رح) في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفات فتعتدّ ثم تتزوج فإن تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينهما وبين زوجها الآخر فان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها أقل مما سمي ومن صداق مثلها فتعتدّ ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول.

وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تتزوج كان أحق بها وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدّتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له عليها ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر وهي امرأة الآخر قالوا قد أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر(رض) واستدل الحنفية بقول علي(رض) قال: هي امرأة الأول لا تتزوج حتى ياتيها الخبر بطلاقه أو بموته وهذا أحب القولين إلينا واشبهما بالكتاب والسنة ومع ماقد جاء من رجوع عمر(رض) إلى قول علي(رض)[٤].

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٣٥.

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٦٦.

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ٤٧٣.

(٤) كتاب الحجة ج ٤ ص ٥٩.

النفقه

وتفرض على الزوج نفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها وقد فرض علي (رض) لا مرأة وخادمها اثنى عشر درهما كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة[١].

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجدّاته إذا كانوا فقراء قال علي (كرم الله وجهه) ليس لولد ولا والد حق في الصدقة المفروضة ومن كان له والداو ولد فلم يصله فهو عاق فقد علل (رض) عدم جواز دفع الزكاة إليهما بأن نفقتهما واجبة[٢].

باب اللعان

ما يسقط اللعان

ولو طلقها ثلاثا أو بائناً بعد القذف فلا حدّ ولالعان لما روى عن علي(رض) بأنه قال: إن قذفها ثم طلّقها وبيتها لم يلاعنها[٣].

اللعان تحريم مؤبد

قال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفه اللعان تحريم مؤبد[٤]. وعن زرّ عن علي(رض) وعبد الله(رض) قالا مضت السنة ان لا يجتمعان الملاعنان أبداً[٥].

نفي الولد

وإذا اقامت المرأة البيّنة على إقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزمه الولد ولا

---

(١) موسوعة فقه علي ٤٧٦.

(٢) المرجع السابق ٥٧٧.

(٣) موسوعة فقه علي (رض) ص ٥٢٩.

(٤) الهداية ج ١ ص ٢٧١.

(٥) نصب الراية ج ٣ ص ٢٥١.

يستطيع أن ينفيه بعد إقراره هكذا نقل عن عمر وعلي والشعبي (رضي الله عنهم) قالوا إذا اقرّ الرجل بولده فليس له أن ينفيه ومالم يقر به فله أن ينفيه وإذا نفاه قبل الاقرار لا عنها[1].

(١) المبسوط ، ج ٧ ص ٥٨.

كتاب الظهار

تعريف الظهار لغة: الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي شرعاً: هو تشبيه الزوجة أو تشبيه جزء شاء منها كنصفها ونحوه، بمحرم عليه تابيداً، أوبعضو بحرم انظر اليه من اعضاء محرّمة عليه أو بجملتها كانت عليّ كأمي.

قد بيّنت الآية الكريمة الكفارة الواجبة في الظهار، ومتى يجب إخراجها ولكن هل يشترط الايمان في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل؟ أم تجزئ أية رقبة مسلمة كانت أم كافرة؟ عند الأحناف يجزئ عتق الرقبة الكافرة أو المؤمنة في كفارة الظهار[1]. هذا هو مذهب علي بن ابي طالب(رض) [2].

وإن اختارت التمليك أعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعاً من تمراً وصاعاً من شعير لا يجزئه دون ذلك عندنا وقال الشافعي (رح) لكل مسكين مدّ من بر لحديث الأعرابي في كفارة الفطر لكنا نستدل بحديث علّي وعائشة(رض) قالا لكل مسكين مدّان من بر[3].

---

(١) قدوري ص ١٨٢.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٤٥٣.

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٦.

وإذا ظاهر من امراته مرتين أو ثلاثا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل ظهار كفارة هكذا نُقل عن علي(رض) [١].

الخُلع

تعريفه لغة: الازلة والخلع شرعاً: هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة يلفظ الخلع وما في معناه. فلابد من القبول من المرأة حيث كان علي مال.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا وعند الشافعي (رح) هو فسخ ودليلنا ما روي عن علي(رض) موقوفا ومرفوعاً إلى رسول الله(ص) الخلع تطليقة بائنة[٢].

وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا. وقد حصر علي(رض) الأسباب المشروعة للخلع بثلاثة أسباب فقال: يُحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير اذنك[٣].

أخذ الزيادة على قدر المهر ففيها روايتان. ذكر في كتاب الطلاق إنها مكروهة وهكذا روي عن علي(رض) إنه كره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول حسن البصري وسعيد بن مسيب وذكر في الجامع الصغير إنها غير مكروهة وبه أخذ الشافعي[٤].

الإيلاء

تعريفه: هو في اللغة اليمين: وشرعاً هو اليمين على ترك قربان زوجته مدته. ومدتّه أقلها أربعة أشهر، فلا إيلاء في أقلّ منه.

---

(١) المبسوط ٦ ص ٢٢٦.

(٢) المبسوط ج ٦ ص ١٧.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٢٤٥.

(٤) بدائع الصنائع كتاب الخلع ص ١٥٥.

إذا حلف رجل لا يجامع امرأته ان جامعها قبل أربعة أشهر فعليه كفارة اليمين وإن مضت المدة قبل أن يفئ اليها (يرجع) طلقت تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي(رض) وعند الشافعي (رح) لا يقع الطلاق. بمضي المدة ولكنه يوقف بعد المدّة حتى يفئ اليها أو يفارقها[١]. وبسند حسن بن عليّ عن علي(رض) وزيد بن ثابت مثله[٢].

واذا آلي الرجل من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر أجزأه ان فاء بقلبه ولسانه والحاصل إنّ العاجز عن الجماع في المدة يكون فيئه باللسان عندنا وذلك مروي عن علي(رض) وعند الشافعي (رح) الفيء باللسان ليس بشيء[٣].

ثم الفيء في الإيلاء بالقول عندنا. إنما يصحّ في حق حكم الطلاق حتى لا يقع الطلاق بمضي المدّة إلاّ في حق الحنث لأن اليمين في حق الحنث باقية لأنها لا تحّل إلا بالحنث، والحنث إنّما حصل بفعل المحلوف عليه. والقول ليس محلوفاً عليه فلا تحّل به اليمين. هذا الذي ذكر مذهب أصحابنا وقال الشافعي (رح) وابن مسعود(رض) وابن عباس (رض) انهم قالوا: الفيء عند العجز بالقول[٤].

الحضانة

المراد بالحضانة تربية الولد

ولاخيار للغلام والجارية إذا اختلف الأبوان في حضانتهما قبل البلوغ عندنا وقال الشافعي (رح) يخير الغلام إذا عقل التخيير والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي انه قال: غزا ابي نحو البحرين فقتل فجاء عمّي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ٢٠.

(٢) الفقه وادلته ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) المبسوط ج ٧ ص ٢٨.

(٤) بدائع الصنائع كتاب الايلاء ص ٢٠٧.

علي بن أبي طالب(رض) ومعي أخ لي صغير فخيّرني علي(رض) ثلاثا فاخترت أمي، فأبى عمي ان يرضى فوكزه علي(رض) بيده وضربه بدرته وقال: لو بلغ هـذا الـصبي أيضاً خير فهذا يدل على ان التخيير لا يكون إلاّ بعد البلوغ[1].

(١) بدائع الصنائع كتاب الحضانة ص ٣٤١.

كتاب البيوع

البيع في اللغة: المبادلة ، وكذلك الشراء سواء كانت في مال أو غيره.
والبيع شرعاً: مبادلة المتقوم بالمال المتقوّم تمليكاً وتملكاً بالتراضي.

بيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا إذا كان غير مملوك كالحر[1]. لأنه روي عن علي بن أبي طالب (رض) عن رسول الله(ص) فقال: نهانا رسول الله(ص) عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال: هي ميتة ولا يجوز بيع الكلب وأيضا قد أوقع علي(رض) عقوبة موجعة ببائع الحر[2].

بيع الغرر

الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري ايكون أم لا كبيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب وبيع ضربة القانص قبل إخراجها من الماء وبيع الطير وهو في الهواء. كان علي(رض) ينهى من بيع الغرر[3]. وأيضا روي عن علي(رض) بأنه لم يجز بيع

---

(١) الهداية ج ٣ ص ٤٢.
(٢) موسوعة فقه علي ص ١٣٧.
(٣) موسوعة فقه علي ص ٤٧٤.

الأراضي الموقوفة لأن بائعها لا يملكها[١].

بيع السمك في الآجام

بيع السمك في الآجام ليس من بيع الغرر قال أبو يوسف حدّثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عينية عن إبراهيم قال إنّ اشتريته صيدا محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس. وقد بلغنا علي بن أبي طالب(رض) أنه وضع على أجمة برس أربعة الآف درهم، وكتب لهم في قطعة أدم وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبها[٢].

بيع الفضولي

الفضولي هو الذي لم يكن أصيلا ولا وكيلا ولا ولياً ولا وصيّا في العقد. ومن باع ملك غير بغير أمره فالمالك بالخيار ان شاء أجاز البيع وإنْ شاء فسخ وقال الشافعي(رح) لا ينعقد البيع [٣]. فقد روى عبد الرزاق أنّ امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي(رض) وقال لم أبع ولم أهب.

قال: قد باع ابنك وباعت امراتك، قال: ان كنت ترى لي حقاً فاعطني قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى يخلصا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيت[٤].

بيع المكروه

ومن صور البيع المكروه تحريما ان ملك صغيرين أو صغير وكبيراً أحدهما ذو رحم من الآخر فيكره له ان يبيع احدهما عن علي(رض) قال: وهب لي رسول الله(ص)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٨.

(٢) كتاب الخراج ص ١٠٠

(٣) الهداية ج ٣ ص ٦٨.

(٤) موسوعة فقه علي ص ٤٩٠.

غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله(ص) ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده وفي رواية ارد ارد [١].

حكم بيع المضطر

بيع المضطر وشراؤه فاسد، وهو ان يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلاّ بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء من المضطر، وذلك بأن أضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ومثله مالوازمه القاضي ببيع ماله لايفاء دينه، ولو صادره سلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح، فإنّ بمجرد المصادره لا يكون مكرها وإنما يصحح لو باع بثمن المثل أو غبن يسير وعن علي بن ابي طالب (رض) قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يوسر بذلك قال تعالى ولا تنسو الفضل بينكم [٢].

قبض المبيع

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحوّل لم يجز بيعه حتى يقبضه لأن علياً(رض) روى عن رسول الله(ص) قال: نهانا رسول الله(ص) عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز [٣].

كيل المبيع أو وزنه

ومن اشترى مكيلا أو (موزونا) فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مُكايلة أو موازنةً لم يجز للمشتري منه حتى يعيد الكيل والوزن وكان علي(رض) ينهى عن بيع شيء مما يكال أو يوزن إلّا بعد كيله أو وزنه فكان يقول: إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٤ ص ٨٢.

(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٤ ص ٦٥

(٣) موسوعة فقه علي(رض)

فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه [1].

خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري قال: المسلمون عند شروطهم [2].

خيار العيب

وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخياران شاء بجميع الثمن وإن شاء ردّه إلا إن يحدث فيه زياده أ ونقصان يأخذ من البائع قيمة العيب لأن عليّاً(رض) قال في الجارية التي يشتريها الرجل فيطأها ثم يظهر بها قال: لا يردها ولكن يردّ عليه قيمة العيب [3].

وإذا برئ البائع إلى المشتري عند عقد البيع من كل عيب فهو جائز وان لم يسم العيوب عندنا وقال الشافعي (رح) شرط البرأة عن العيوب المجهولة باطل إلاّ أن يكون عيبا في باطن الحيوان فله في ذلك قولان ولنا في ذلك حديث علي(رض) حين بعثه رسول الله(ص) ليصالح بني حذيفة فواداهم حتى مبلغة الكلب وبقى في يديه مال فقال هذا لكم مالا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله(ص) فبلغ ذلك رسول الله(ص) فسرّ فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة [4].

وإذا اشترى جارية ولم يتبرء البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كان أو ثيبا عندما اشترها. وقال الشافعي(رح) إن كانت بكرا فكذلك الجواب وإن كانت ثيبا فله أن يردها بالعيب ولا يغرهم للوطء شيئاً

---

(١) موسوعة فقه علي ص ١٤٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٤) المبسوط ج ١٣ ص ٩٢.

وحجتنا في ذلك إجماع الصحابة فقد قال علي(رض) وابن مسعود (رض) لا يردها بعد الوطء [١].

بيع المرابحة

المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح وهذا جائز لانّ أحد الشيوخ قال: رأيت علي عليّ(رض) ازاراً غليظاً فقال: اشتريتيه بخمسة دراهم، فمن اربحني فيه درهما بعته ايّاه [٢].

أثر الإكراه على التصرفات

إذا وقع الاكراه على القيام بتصرف من التصرفات كالبيع والايجار والزواج فما أثر الاكراه عليه؟ للفقهاء رأيان: قال جمهور الفقها وغير الحنفية: ان الإكراه يؤثر في التصرفات فيجعلها باطلة سواء كانت قابلة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة ونحوها، أم غير قابلة للفسخ كالزواج والطلاق واليمين والرجعة. فلا يصح البيع والايجار الصادر من المستكره ولا يقع الطلاق المكره، ولا يثبت عقد الزواج بالاكراه، لأنّ الاكراه يزيل الرضا والرضا أساس التصرفات وقال الحنفية: يميز بين التصرفات. المحتملة للفسخ والتصرفات غير المحتملة للفسخ فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالزواج والطلاق فيصحّ مع الاكراه ويلزم لأنه تصرف يستوي فيه الجد والهزل والاكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيها وذلك بدليل ذكره البخاري من قول علي(رض): كلّ الطلاق جائز إلاّ طلاق المعتدّه [٣].

---

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٩٥.

(٢) موسوعة فقه علي(رض).

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ، ج ٤ ص ٢١٦.

الربا

تعريفه: الربا في اللغة بكسر الراء: مطلق الزيادة والفضل وهو في الشرع: عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال. حكم الزيادات المشروطة على القرض من قبل مصدر البطاقة فإنها محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسيين:

السبب الأول: إنّ هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض بخاصة مقابل التأجيل تمثل حقيقة ربا النسيئة الذي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه بدون خلاف، وهو ما يسمى ربا الجاهلية حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع فهو المعنى في الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

السبب الثاني: إنها تدخل في عموم الحديث الشريف الذي رواه الإمام علي (كرم الله وجهه) قال: قال رسول الله(ص) كل قرض جَرّ نفعاً فهو ربا[١].

إعطاء القرض بالشرط فاسد: صورة الشرط كما في الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على ان يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وان اقرضه لا شرط وكتب جاز هكذا روى عن علي(رض)[٢].

كان علي(رض) يبيح للرجل أن يقرض رجلا مالا في بلد ويتقاضاه منه في بلد آخر وقد سئل علي(رض) عن هذا فلم يرَ به بأساً رغم ما فيه من فائده أمن الطريق[٣].

الربا محرم في كل ميكل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عند الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وعند الشافعي (رح) الطعم في المطعومات والثمنية في

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٤ ص ٢٦٥.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٢٥٥ .

(٣) موسوعة فقه علي ص ١٤١ .

الأثمان[١] (هداية ج ٣ ص ٦٠) وعلى ما يبدو أن علياً (كرم الله وجهه) يعتبر الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس علة في الربا كما قال به الحنفية [٢].

الجياد والزيوف نوع واحد التفاضل بينهما حرام. عن أبي صالح السمان يقول سألت علياً(رض) عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي فاشتري بها دراهم تنفق في حاجتي واهضم منها قال: لا ولكن بع دراهمك بدنانير ثم اشتر بالدنانير دراهم تنفق في حاجتك وفيه دليل على ان الجياد والزيوف نوع واحد [٣].

حكم الركاز والمعدن

المعدن هو الذهب المخلوق في الأرض حين خلقت. والكنز ما وضعه العباد. والركاز يتناولهما.

وعن عامر حمة الله عليه قال وجد رجل الف درهم وخمسمائة درهم في قرية خربة فقال علي(رض) الله عنه سأقضي فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قوم فهم احق بها منك، وان كنت وجدتها في قرية ليس أحد يؤدي خراجها فخمسها لبيت المال وبقيتها لك وسنتمها لك فجعل الكل له وفيه دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على أن واجد الكنز في ملك الغير لا يملكه ولكن يردها على صاحب الخطة وهو أول مالك كان لهذا الأرض بعد ما افتتحت وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز وأنْ للإمام أن يضع ذلك في الواحد إذا راه محتاجاً اليه وله ان يضع ذلك في بيت المال كما رواه عن علي (رضي الله عنه) في حديث آخر قال إنْ كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحقّ وإن كانت عادية خربت قبل ذلك فهو للذي وجده فوجدوها كذلك فأدخل خمسه بيت المال وأعطى الرجل بقيته وعن جبلة بن

---

(١) الهداية ج ٣ ص ٦٠.

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ٩.

(٣) الفقه الحنفي ج ٢ ص ١٣٥.

حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير إلى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فإذا استوقة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال ذهب قال فأتيت بها علياً (رضي الله عنه) فقال أربعة أخماسها لك والخمس الباقي منه أقسمه في فقراء أهلك وهذا دليل على جواز وضع الخمس في قرابة الواحد وإن للإمام أن يفوض ذلك إليه كما له ان يفعله بنفسه لأن خمس الركاز في معنى خمس الغنيمة ووضع ذلك في قرابة الغانمين جائز إذا كانوا محتاجين إليه.

وعن الحارث الأزدي قال وجد رجل ركازا فاشتراه منه إبي بمائة شاة تبيع فلامته أمي وقالت اشتريته بثلمائة انفقتها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة فقدم الرجل فاستقاله فأبى أن يقيلهُ فقال لك عشر شياة فابى فقال لك عشرة أخرى فأبى فعالج الركاز فخرج منه قيمة ألف شاة. فأتاه الآخر فقال خذ غنمك واعطني مالي فقال لاخرنك فأتى علياً (رضي الله عنه) فذكر ذلك له فقال (رض) أدّ خمس ما وجدت للذي وجد الركاز. فاما هذا فإنما أخذ ثمن غنمه وفيه دليل على أنّ بيع المعدن بالعروض جائز [١].

باب الشفعة

مأخوذه من الشفع؛ وهو الضمّ الذي هو بخلاف الوتر

فالشفعة شرعا: تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه.

لمن تجب الشفعة؟

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطرق ثم للجار وقال الإمام الشافعي (رح) لا شفعة بالجوار. كان علي(رض) يرى إضافة إلى

---

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٤٤.

الشريك للجار أيضا، فقد قضى(رض) بالشفعة للجار في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وأمر شريحاً أن يقضي بذلك.

الشفعة واجبة في العقار ولا شفعة في العروض والسفن وهكذا عن علي(رض)[١].

باب الاجارة

الإجارة: الأجر، وهو الجزاء على العمل، والأجرة. الكراع.

والإجارة اصطلاحاً: بيع المنافع، أو عقد على المنافع بعوض ماليّ يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة.

ولا يضمن الأجير المشترك ماهلك في يدة وإن شرط عليه الضمان، لأنّ شرط الضمان في الرمانة كالمودّع وبه يفتي كما في عامة المعتبرات وبه حزم أصحاب المتون فكان هو المذهب. لكن ابن عابدين(رض) ذكر تفصيلاً في موضوع ضمان الأجير المشترك. فقال: اعلم إنّ الهلاك أما بفعل الأجير أولاً والأول امّا بالتعدي أولاً؟ والثاني اما يمكن الاحتراز عنه أولاً؟ في الأول وهو الذي يكون بفعل الأجير بقسميه يضمن اتفاقا وفي ثاني الثاني الذي لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن اتفاقا، وفي أوله الذي يمكن الاحتراز عنه لا يضمن عند الإمام مطلقاً ويضمن عندهما مطلقا، وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا وقيل مصلحاً لا يضمن وان غير مصلح ضمن، وان مستوراً فالصلح.

والمراد بالاطلاق في الموضعين المصلح وغيره.

وفي (البدائع) لا يضمن عندهما هلك بغير صنعة قبل العمل أو بعده لأنه أمانة في يده، وهو القياس. وقالا: يضمن الاّ من حرق غالب أو لصوص مكابرين وهو استحسان.

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٣٤٧.

قال في (الخيرية): فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتي بها، وما أحسن التفصيل الأخير، والأول قول أبي حنيفة (رحمة الله عليه) وقال بعضهم. وقول أبي حنيفه قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين.

وقولهما أي الصاحبين، قول عمر وعلي، وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لأموال الناس [١].

الأجير المشترك ضامن ان تلف المال بعمله والا لم يضمن. خلافا للشافعي(رح) واستدل أبو حنيفه (رح) بما روى أن علياً كان يضمن الخياط والقصّار وغيرهما من الصنّاع احتياطاً للناس أنْ يضعوا امتاعهم [٢].

إجارة القسام

إذا استأجر القاضي قساماً بآخر مسمى ليقسم كل شهر فهو جائز وفي حديث علي(رض) فإنه كان له قاسم يقسم بالأجر [٣].

مالا يجوز استئجاره

ولا يصح استئجار الفحل للأنزاء واستئجار الكلب المعلم والبازي المعلم للاصطياد لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستاجر اذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والانزال ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد هذا رأي جمهور العلما، لأن الرسول(ص) نهى عسب الفحل أي أجرة خرابه هذا الحديث مروي عن علي(رض)[٤].

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٤ ص ٤١١.

(٢) المبسوط ج ١٥ ص ٨١.

(٣) المبسوط ج ١٦ ص ٤٠

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٤٣

لا تصحّ الإجارة حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة

قال علي(رض) جعت مرة بالمدينة جوعا شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة. فإذا أنا بامرأة تريد الماء فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمدت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعلت يكفي ـ هكذا من يديها فعدّت لي ست عشرة ثمرة فاتيت النبيّ فاخبرته فأكل معي منها[١].

ولا تجوز الاستئجار على تعليم القرآن عند أبي حنيفه (رح) فقد أتى رجل إلى علي(ع) فقال: يا أمير المؤمنين والله إني أحبّك في الله فقال ولكني أبغضك في الله. قالولما ذاك. قال: «لأنك تتغنى بأذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله(ص) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة[٢].

باب الرهن

تعريفه

الرهن لغة: الثبوت والدوام، أو الحبس مطلقاً:

والرهن شرعاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده[٣]. وعن علي(رض) قال: المرتهن أمين في الفضل[٤].

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ١٣٣.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٢٣.

(٣) الهداية ج ٤ ص ٤١٤.

(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٣.

كيفية الضمان وقدر الضمان في الرهن

فالرهن لا يخلو إما أن يكون من جنس حق المرتهن أو من خلاف جنس حقه فإن كن من خلاف جنس حقه فإمّا أن يكون شيئاً واحداً، وإمّا أن يكون أشياءً. فإن كان شيئاً واحداً يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين وتفسيره: إذا رهن عبداً قيمته ألف بالف فهلك ذهب الدين كله. وان كانت قيمة العبد الفين فهلك ذهب كل الدين أيضا وفضل الرهن يهلك أمانة. وان كانت قيمته خمسمائة ذهب من الدين خمسمائة ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين، وهذا قول عامة العلماء وجماعة من الصحابة(رض) مثل سيدنا عمر(رض) وعبد الله بن مسعود ومروي عن سيّدنا علي(رض) [١].

(١) بدائع الصنائع كتاب الرهن ص ١١٠.

كتاب الشِّركة

الشَّركة والشَّركة: لغة: مخالطة الشريكين. وشرعاً: عقديين المتشاركين في الأصل والربح، أو اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

انواع شركة العقود

أ- شركة مفاوضة ب – شركة عنان ج – شركة صنائع د- شركة وجوه.

شركة المفاوضة

عن ابن سرين رحمة الله تعالى قال لا تجوز شركة بعروض ولابمال غائب وفي هذا دليل على إنه لابدّ من إحضار رأس المال ولكن إنْ وجد الاحضار عند الشراء. فهو والاحضار عند العقد سواء حتى إذا دُفع إلى رجل ألف درهم على أن يشتري بها وبألف من ماله وعقدا عقد الشركة بينهما بهذه الصفة فاحضر الرجل المال عند الشراء جازت الشركة لأنّ المقصود هو التصرف لانفس الشركة فإذا وجد إحضار المال عند المقصود كان ذلك بمنزلة الإحضار عند العقد (وعن الشعبي رحمه الله تعالى قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعه على المال فذلك في الشركة وهو مروي عن عليّ رضي‌الله تعالى عنه وبه ناخذ.

وتعتبر الشركة بالمضاربة فكما أنّ الربح في المضاربة على الشرط والوضيعة على المال فكذلك في الشركة. وعن عليّ رضي الله تعالى عنه قال ليس على من قاسم الربح

ضمان وتفسير هذا أنّ الوضيعة على المال في المضاربة والشركة أن الوضيعة هلاك جزء من المال في يد الأمين كهلاكه في يد صاحبه[١].

شركة العنان

١ – شرط العمل: يجوز في شركة العنان أن يشترط الشريكان العمل عليهما أو على أحد هما دون الآخر، كأن يشتركا على أن يبيعا ويشتريا على مارزق الله من التجارة فهو بينهما على شرط كذا. أو أن يبيع ويشتري أحدهما دون الآخر.

٢- توزيع الربح: وأما الربح فيكون على قدر رأس المال متساويا أو متفاضلاً فإن كان رأس المال متساويا بينهما (مناصفة) يكون الربح بينهما متساوياً، سواء شرط عليهما أو على أحدهما، لأن استحقاق الربح عند الحنفية إمّا بالمال أو بالعمل أو بالتزام الضمان. وقد وجد التساوي في رأس المال فينبغي التساوي في الربح ويصبح أيضا عند الحنفية ما عدا زفر (رح) أن يتفاضلا الشريكان في الربح حالة التساوى في رأس المال، بشرط أنْ يكون العمل عليهما أو على الذي شرط له زيادة الربح لأن الربح كما قلنا يستحق إما بالمال أ وبالعمل أو بالتزام الضمان وزيادة الربح في هذه الصورة كانت بسبب زيادة العمل لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى وأكثر عملاً وأقوى فيستحق زيادة الربح على حساب شريكه. وهكذا نقل عن علي(رض) عنه[٢]. ويصح أن يتساوى في المال ويتفاضلا في الربح عند الحنفية وقال زفر والشافعي راك قعي رحمهما الله لا يصح. وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في المضارب وفي الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه[٣].

ويد الشريك في المال أمانة لأنه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ١٧٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧١٦

(٣) موسوعة فقه على ص ٣٤٤.

فصار كالوديعة. قال علي(رض) لا ضمان على من شارك في الربح[١].

شركة الصنائع

شركة الصنائع تسمى أيضا شركة الأعمال ولابدَّ من والتقبّل. وهي أن يتفق صانعان أوخياطان أو خياط وصباغ مثلا أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاقها ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا سواء شرطا الربح على السواء، أو متفاضلاً وسواء تساويا في العمل أو لم يتساويا فيه. وهذا إذ لم تكن الشركة مفاوضة إذ لاتكون المفاوضة إلاّ مع التساوي. ودلّ على مشروعيتها مشاركة علي (رضي الله عنه) رجلاً على جمع إلا ذخر[٢].

باب الوكالة

الوكالة في اللغة: الحفظ والوكالة أيضا: التفويض والاعتماد وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية، فإنّ الموكل فوّض أمره إلى الوكيل، واعتمد عليه ووثق برايه ليتصرف له التصرف الأحسن وكل ذلك يبتنى على الحفظ. الوكالة بالخصومة كالمحاماة اليوم جائزة في خصوص الناس، لما روى أن عليّاً (رضي الله عنه) وكّل عقيلاً في الخصومة عند أبي بكر (رضي الله عنه) ووكّل جعفراً عند عثمان (رضي الله عنه) ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها إذ قد لا يحسن المرأ الدفاع عن حقوقه أو يكره أن يتولى الخصومة بنفسه ولها أحكام خاصة:

منها صلاحية الإقرار: الوكيل بالخصومة يملك الاقرار على موكله في غير الفصاص والحدود عند فقهاء الحنفية فإنّ علياً(رض) لما وكل عبدالله بن جعفر قال ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعليّ[٣].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٣٤٤.

(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٥ ص ٤١.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٦٢٧.

ذكر عند عبد الله بن جعفر(رض) قال كان علي(رض) لا يحضر الخصومة أبداً وكان يقول إنّ الشيطان ليحضرها وان لها قمحاً قال:

وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكّل عقيلاً(رض) وفيه جواز التوكيل بالخصومة[١].

باب الكفالة

الكفالة: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح. الكفالة ضربان، كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وقال الشافعي(رح) لا يجوز وقد أجاز علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) هذا النوع من الكفالة. فقد كفل رجل لرجل بنفس الرجل فحبسه علي(رضي الله عنه) حتى جاء به[٢].

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً سواء كان المكفول به أو مجهولاً كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بمالك عليه أو ما يدركك في هذا البيع، والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله ففي مسند زيد بن علي: إنّ علياً (رضي الله عنه) قضى في رجل له على رجل حق فكفل له رجل المال. قضى ان يأخذهما بالمال[٣].

باب الحوالة

الحوال في اللغة: من التحويل والنقل وهو نقل الشيء من محل إلى محل. وشرعاً: نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وإذا تمّت الحوالة برئ المحيل من الديون بالقبول ولا يرجع المحتال على المحيل إلاّ أنّ ينوى حقه. قال علي (رضي الله عنه): إذا أحاله على رجل فإنه لا يرجع على

---

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٣.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٢٠

(٣) موسوعة فقه علي ص ٥٢١.

صاحبه إلاّ أن يفلس أو يموت أي المحال عليه[١].

حكم السفتجة: السفتجة: الورقة التي يكتب فيها، وهي مكروهة ان كانت بشرط. وصورتها ان يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم، بشرط أن تكتب إليّ كتاباً إلى وكيلك ببلد كذا، فيجيبه إلى ذلك. وأما إذا أعطاه المال بغير شرط، وسأله ذلك بعدها ففعل، فلا باس به. وإنما يكره ويحرم إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً، لأنه نوع من نفع استفيد بالقرض، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قرض جرّ منفعة، وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: ان كان السُّفتج مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسدٌ، والاجّائز. وصورة الشرط كما في الواقعات: رجل أقرض رجلاً مالاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا، فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز. فشرط الكراهة أو عدم الجواز شيئان: الأول: أن يدفع المال في بلدة قرضاً لمن يكتب له، فلو دفعه اليه أمانة لم يكره ولم يفسد، الثاني: ان يشترط عليه في عقد القرض أن يكتب له به إلى بلد آخر، فلو لم يشترط ذلك لم يكره. روى ذلك عن علي (رضي الله عنه) [٢].

باب المضاربة

من الضرب: وهو السير في الأرض وسُمّي هذا النوع من التصرف مضاربة لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً إلاّ بالضرب في الأرض. ويقال لها المقارضة أو والقراض.

ما هلك من مال المضاربة من مصروف وغيره فهو من الربح دون رأس المال، لأن الربح تبع لرأس المال، وصرف الهالك إلى التبع أولى. كما يصرف الهالك إلى العفو في الزكاة وإن زاد الهالك على الربح. فمن رأس المال لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه. قال علي (رض) الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه وقال (رضي الله

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٢٣٦.

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ١٣٣؟

عنه): قاسم الربح فلا ضمان عليه[١].

ويجوز دفع مال اليتيم مضاربة كما روى عن سيّدنا علي(رض) وكثير من الصحابة[٢].

ولو أنّ رجلاً أراد أن يدفع مال المضاربة إليّ، واراد ان يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا، فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض متملكا ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي(رض) [٣].

يجوز للوصي أنْ يتصرف في مال المضاربة وهو أنفع لليتيم لما يحصل له من بعض الربح وعلي(رض) انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة[٤].

المزارعة

المزارعة في اللغة: مفاعلة، من الزراعة، وهي الحرث والفلاحة وتسمى المحاقلة.

والمزارعة في الشرع: عقد على الزرع ببعض الخارج.

يجوز المزارعة بالثلث والربع لأن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع[٥].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٥٤٨.

(٢) بدائع الصنائع كتاب المضاربة ١٧٦.

(٣) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٣٩.

(٤) المبسوط ج ٢٢ ص ٢٠ .

(٥) المبسوط ج ٢٣ ص ٩ .

كتاب الوديعة

الوديعة هي المال المدفوع إلى الغير ليحفظه بلا عوض. واذا استودع رجلان رجلاً وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله يأمره بان يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه هذا مذهب أو حنيفه (رح) مروي عن علي (رضي الله عنه) [1].

وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله قال علي (رضي الله عنه): للمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره[2].

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ١٢٣.

(٢) موسوعة فقه علي ٦٠٧

كتاب العارية

هي مشتقة من العريّة: وهي العطية. وسميت بها لتعريّها عن العوض، وفي الشرع: تمليك المنافع بغير عوض.

والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي (رحمه الله) يضمن لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه والاذن ثبت بضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه ولهذا كان واجب الردّ. ودليلنا قول علي (رضي الله عنه): ليس على المؤتمن ضمان وقال أيضا: لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلاّ أن يخالف[1].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ١٢١.

كتاب الهبة

الهبة لغة: التبرّع والتفضل والهبة شرعاً: تمليك الأعيان بغير عوض تصح الهبة بالإيجاب والقبول والقبض قال المروزي: اتفق ابو بكر وعمرو وعثمان وعلي بن ابي طالب (رض) على أنّ الهبة لا تجوز إلاّ مقبوضة[1].

وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا ان يعوضه عنها أو تزيد زيادة مفصلة أو يموت أحد المتعاقدين قال علي بن أبي طالب(رضي الله عنه): من وهب هبة فله الرجوع فيها ما لم يكافأ علياه[2].

إذا وهب أحد لأجنبي شيئاً فله أن يرجع في الهبة عندنا ما لم يعوض منها في الحكم وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة وعند الشافعي ليس له ان يرجع فيها. وحجتنا في ذلك حديث علي(رض) موقوفا ومرفوعاً إلى رسول الله(ص) قال: الواهب أحقّ بهبته مالم يثبت منها[3]. وعن علي(رض) قال: إذا وهبت المرأة لزوجها هبة فإن شاءت رجعت فيها إذا هي أدعت انه استكرهها وإن وهب هولها شيئاً فليس له أن يرجع في الهبة وليس مراده الفرق بينهما في الرجوع بحكم الزوجية وإنما مراده

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٥٣ .

الدعوى من المرأة إنها كانت مكرهة مسموع ومن الزوج. لا . (غير مسموع) لاعتبار الظاهر فالظاهر أن الزوج يتمكن من إكراه زوجته والمرأة لا تتمكن من إكراه زوجها والظاهر إن المرأة تخاف على نفسها من جهة زوجها بما يثبت به الاكراه من الضرب والحبس والزوج لا يخاف ذلك من جهة أمرأته وفيه دليل ان من المكره لا تصح لأن شرط صحة الهبة تمام الرضا والإكراه يعدم الرضاء[١].

وإذا وهب الرجل للرجل نصيباً مسمى من دار غير مقسومة وسلّمه إليه مشاعاً أوسلم إليه جميع لم يجز. يعني لا يقع الملك للموهوب له بالقبض قبل القسمة عندنا وقال الشافعي (رح) يقع الملك وتتم الهبة وحجتنا قول علي(رض) إنه قال: من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز حتى يقاسم[٢].

قبول هدية المشرك

قال أبو يوسف حدثنا سعد عن أبي صالح عن علي(رض) قال: اهدى اكيد دومة إلى النبي(ص) ثوب حرير قال: فأعطاه علياً (رض) فقال. شققه خمراً بين النسوة(٣).

---

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٥٢.

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ٦٥ .

(٣) الخارج ص ١٠٨.

كتاب الوقف

الوقف لغة: الحبس، وشرعا: حبس شيء على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة فقال عمر(رض) يا رسول الله اني قد استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به فقال صلوات الله وسلامه عليه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره فتصدق به عمر(رض) في سبيل الله تعالى وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه ولا جناح لوليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقالأ له غير متمول منه وقد روى عن علي(رض) إنه وقف كما فعله عمر(رض) ولكن لم يستثن للوالي شيئاً وفيه دليل على ان كل ذلك واسع إن استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف كما فعله عمر(رض) وهو صواب وان لم يستثن ذلك كما فعله علي(رض) فهو صواب أيضاً[1].

وقال محمد. انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل ولا يرجع آخره إلى الميراث ابداً، فهذا يجوز كصدقات عمر(رض) وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت (ضِي الله عنهم) [2].

---

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٣١.

(٢) كتاب الحجة ج ٣ ص ٦٥.

كتاب الوصية

الوصية: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يعود بالنفع عليه الوصية تتقدر بقدر الثلث من المال وهي مأخوذة من الدين لحديث علي (رضي الله عنه) قال. إنكم تقرون الوصية قبل الدين وكان رسول الله(ص) يبدأ بالدين قبل الوصية[1]. والوصية بالأقل من الثلث أفضل وذلك مروي عن أبي بكر وعمر(ض) وقالا لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع ولأن يوصى بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلث وعن علي (رض) مثل ذلك وزاد وقال من اوصى بالثلث فلم يترك شيئاً يعني لم يترك مما جعل له الشرع حق الوصية فيه فعرفنا ان القليل في الوصية أفضل[2].

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء لأنّ في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليه. بخلاف استكمال الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ومنّة. ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا ان كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون كان الترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب وان كانوا أغنياء أو

---

(١)

(٢) المبسوط ج ٢٧ ص ٧٤.

مستغنون بنصيبهم، فالوصية أولى[١]. قال علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): لأن أوصي بالخمس أحب اليّ من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب اليّ من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً وكانت وصية علي (كرم الله وجهه) بالخمس[٢].

ومن أوصى وعليه دين يحيط بما له لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية وقد قرأ على بن ابي طالب(رض) هذه الآية ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ فقال: إنكم تقرؤون هذه الآية وانّ الله قضى بالدين قبل الوصية[٣].

ثم بعد التجهيز تقضى ديون الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والسبب في تأخيره عن الكفن وتوابعه إن لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ويقدّم على الوصية وإن قدم ذكرها عليه في الآية لقوله علي(رض) رأيت رسول الله(ص) بدأ بالدين قبل الوصية وحكمة تقديمها: «الاهتمام بها وعدم التفريط فيها[٤]. ولا تجوز الوصية لوارث عن حارث عن علي(رض) قال: قال رسول الله (ص) لا وصية لوارث[٥].

ولا تجوز الوصية للقاتل فقد روى عن علي(رض) قال: رسول الله(ص) ليس للقاتل وصية[٦].

---

(١) الهداية ج ٤ ص ٥١٥.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٦١١.

(٣)موسوعة فقه علي ص ٢٥٥.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٨ ص ٢٧٣.

(٥) نصب الراية ج ٤ ص ٤٠٢.

(٦)

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان الفرض في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنّة المتواتره والاجماع قال أهل المدينة كيف ترغبون عن قول عمر بن الخطاب(رض) قيل لهم لاينبغي لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولكن وجدنا قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فإنه في الفراض من الراسخين في العلم[1].

روى حكيم بن جابر قال توفيت امرأة منا وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها وأمها فأتى فيها علي بن أبي طالب (ضي الله عنه) فقال: للزوج نصف وللأم السدس ولأختها من أمها الثلث تكاملت السهام وللأخوة من الأب والأم كالغانم يأخذون مرة ومر ةلا يأخذون[2].

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم أو اختين أو أخا وأختا وأخوين لأب وأم فالمذهب عند علي(رضي الله عنه) ان للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة للأم الثلث ولا شيء للأخوة لأب وأم وبه أخذ علماؤنا وقال عثمان (رضي الله عنه) وزيد بن ثابت(رض) الثلث مقسوم بين الأخوة لأم وبين الأخوة لأب وأم بالسويّة

---

(١) كتاب الحجة ج ٢ ص ١٩٩.

(٢) كتاب الحجة ج ٢ ص ٢٠١.

وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي[١].

الحجرية أو الحمارية

وهي زوج وأم (أو جدة) وأخوة أشقّاء وأخوة لأم: الأصل فيها الميراث للأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة إذ للزوج النصف وللأم السدس ولأخوة الأم الثلث ويفرغ المال. ولكن المالكية والشافعية أخذا برأي عمر(رض) وعثمان (رض) وزيد وذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والأخوة لأم فيكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا ويقسم الباقي بين الأخوة على السواء: أشقاء والأم ذكوراً وإناثا.

لقول الأشقاء لسيدنا عمر(رض): هب أنّ أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث أمنا فسميت حمارية أو حجرية كما سميت مشتركة أومشركة لاشتراك الأشقاء مع الأخوة لأم فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض وهو خلاف الاصل. وقال علي(رض) وأبو حنيفه وأحمد بن حنبل وداود (رضي الله عنهم) لا شيء للأخوة الأشقاء لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض[٢].

المسئلة المنبرية

والتي تعول بثلاثة أرباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين فللأبوين سدسان سهمان وللبنتين الثلثان اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع وإذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فإن علياً (رض) سُئل عنها على المنبر فأجاب على البديهية وقال انقلب ثمنها تسعاً يعني إنّ لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال[٣].

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٦٤.

سئل علي(رض) وهو يخطب على المنبر عن رجل توفي عن زوجة وبنتين وأب وأم فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأب السدس فقال(رض) صارثمن المرأة تُسعاً[١].

ميراث الجدة

قال أبو حنيفة (رح) إذا كان للرجل المتوفى جدتان أم أمه وأم أبيه لم يرث معهما من الجدات أحد، وكذلك إذا كانت إحداهما لم يرث معها من الجدات أحد، فإن انقرضتا ثم مات الرجل وترك أربع جدّات جدتي أبيه وجدتي أمه ورثت جدتا أبيه وجدّتا أمه أم أمها وطرح جدة أمه أم ابيها. وقال: أهل المدينة لا نورث إلاّ الجدتين لأنا لم نعلم إن أحداً ورث غير الجدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم وممن قال مالك بن أنس ومن قال بقوله، وقال غيره من أهل المدينة: نورث الجدات إذا استوين إلاّ أنا نطرح الجدة أم أب لأم إذا كانت الجدة أم الأم حية لم يرث معها أحد من الجدات، ولو كانت الجدة أم الأب حية لم تمت والجدة أم الأم ميتة ولها أم ميتة ورثتا جميعاً، يقولون: إذا كانت التي من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها وإذا كانت التي من قبل الأب حية ورثت التي من قبل الأم وإن كانت جدة الأم من قبل أمها ويروون ذلك عن زيد بن ثابت وقول أبي حنيفه وأهل العراق فإن كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الاب حية لم يورثوا معها إحداً من الجدات ويروون ذلك عن علي بي أبي طالب (رضي الله عنه)[٢].

والترتيب في الجدات عنه علي (رضي الله عنه) أن القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الأم أو من جانب الأب وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله فإما أهل المدينة يروون عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أنّ القربى ان كانت من قبل الأم والبعدى من جانب الأب فكذلك الجواب وإن كانت البعدى من قبل الأم والقربى من قبل الأب فهما سواء وهو قول الشافعي(رح) [٣]. واختلفوا في

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج٢ ص ٢٦٣.

(٢) كتاب الحجة ج ٤ ص ٢١٩.

(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٦٨.

حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلي به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأمومة وهو بالابوة والعصوبة. واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي(رض) لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو مذهب علمائنا وقال عمر(ض) وابن مسعود وأبو موسى الاشعري (رض) ترث أم الأب مع الأب وبه أخذ مالك والشافعي[١].

قال علي بن أبي طالب(رض) كل جدة تدلي بعصبه أو صاحبة فريضة، فهي وارثة وكل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا[٢].

فإن اجتمع مع الجدّ والأخوة أصحاب الفرائض فأهل الحجاز يروون عن عبدالله انه يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد إلى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد(رض) فأهل العراق يروون عنه أن ينظر للجد إلى المقاسمة والى السدس كما هو مذهب علي(رضي الله عنه) [٣].

قال علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصابهم إلاّ الزوج والزوجة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان بن عفان(رض) يرد على الزوج والزوجة أيضا كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض[٤].

واختلفوا في ابني عم أحدهما لأخ لأم فتبيَّن صورة المسئلة أولا ثم نذكر كلمة فنقول أخوان للاكبر منهما امرأة ولد بينهما ابن ثم مات الأكبر فتزوجها الأصغر وولد

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ، ص ١٦٩.

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٦٤

(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٥.

(٤) المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٢ .

بينهما ابن ثم مات الأصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الأكبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الأصغر أحدهما أخوة لأمة فأين الحكم فنقول على قول علي (رضي الله عنه) للاخ لأم السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كلّه لابن العم الذي هو أخ لأم[1].

ميراث ولد الزنا والملاعنة

عن أبي حنيفه أنه قال في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنّ أمه ترث حقها منه ويرث أخوته لأمه حقوقه منه فيكون للأم السدس ان كان معه أخوته لأمه وللأخوة من الأم الثلث، وإن كانت الأم مولاة عتاقة فللولي ما بقي وان كانت عربية ردَّ ما بقي على الأم فلأخوة من الأم قدر مواريثهم فيكون للأم ثلث جميع المال وللأخوة من الأم ثلثا جميع المال. وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة ان كانت الأم مولاة عتاقة وان كانت عربية ورثوا مابقى من ماله المسلمين وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الأم والأخوة. وقال محمد (رح): الذي قال أهل المدينة في ذلك قياس زيد بن ثابت وأما على قول علي بن أبي طالب(رض) فإنه يرد فضول المواريث على ذوي القرابة على قدر مواريثهم، إلاّ أنه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئاً، يقول لأنهما ليسا بذوي قرابة قال الله في كتابه ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ فكيف يوخذ ما بقى فيعطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى اولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين؟ وأيضا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كان عبدالله لا يرد على الزوج ولا على امرأة ولا على جدة لأم مع أم ولا على بنات الابن مع بنات الصلب ولا على بنات الصلب ولا على أخوات من أب مع أخوات لأب وأم وكان علي بن ابي طالب(رض) يرد على جميعهم الاالزوج والمرأة قال محمد بن الحسن بقول علي بن أبي طالب(رض)

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٧٧ .

نأخذ ونرد فضول الموراث إذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوي الأرحام من أهل المواريث على قدر ميراثهم ولا ترد على الزوج والمرأة شيئاً لأنهما ليسا ذوي قرابة، فإن لم يكن بذوي قرابة لهم سهم أو ذوي قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قرابتهم الذي يدلون بها.

وأيضا قال قيس بن الربيع الأسدي أخبرنا حنان الجعفي عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب(رض) قال: أتى عليّ (رض) بابنة وأمراة فقال (رض) للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقى على الابنة وقال شهدت عليا(رض) يفعله[١].

عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل توفي وترك خالة وعمة وليس لها وارث ولا ذو رحم محرم غير العمة قال عامر: كان عبدالله بن مسعود (رض) ينزل الخال بمنزلة الأم والعمة بمنزلة أخيها: وقال عامر قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث إلاّ ذو رحم محرم فإن ذا رحمه أحقّ بما ترك ومالم يكن ذورحم فماله وصية وحب حيث شاء جعله وان لم يوص ورثه المسلمون وهذا ما سُئل علي ابن أبي طالب(رض) وعبدالله بن مسعود(رض) قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثان[٢].

وقال علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه وبه أخذ علماؤنا والشافعي (رح) كان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبه ولد الملاعنة عصبة ولد أمه وبه أخذ عطاء وغيره[٣].

فإن اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظا لانثيين عند علي (رضي الله عنه) [٤].

---

(١) كتاب الحجة ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) كتاب الحجة ج ٤ ص ٢٤٢.

(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٨ .

(٤) المبسوط ج ٢٩ ص ٣٧.

من هو الكلالة؟

قاب أبو بكر (رض) إني رأيت في الكلالة رأياً فإن يك صوابا فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أرى الكلالة ما خلى عن الولد والوالد فاتبعه عمر(رض) على رأيه وقال لا أرضى من نفسي ان انسب إلى مخالفة أبي بكر(رض) وأثبت ذلك في كتف فلما طعن وأيس من نفسه، دعا بالكتف ومحاه وقال اشهدوا القى الله ولا قول لي في الكلالة ثم اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود (رضي الله عنهم) ان الكلالة ماعدا الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء[١].

حكم مولى العتاقة

فقال علي(رض) مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود (رض) مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الأرحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان صاحب فرض مع مولى العتاقة فعندنا وهو قول علي(رض) مولى العتاقة مقدّم على الردّ وعند ابن مسعود مؤخر عن ذلك بيانه فيما إذا ترك ابنة ومولى العتاقة فعندنا للابنة النصف والباقي لمولى العتاقة وعن ابن مسعود(رض) الباقي رد عليها ولا شيء لمولى العتاقة[٢].

ميراث عقد الموالاة

عقد الموالاة جائز يستحق الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عندنا وهو مذهب علي (رضي الله عنه) وعلى قول الشافعي (رح) هو باطل[٣].

حكم ميراث الولد بين رجلين

حكم الولد بين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد كامل له خاصة

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٢.

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٧٥ .

(٣) المبسوط ج ٣٠ ص ٤٣ .

يعني ان الجارية بين رجلين إذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما فإنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويزاحم سائر أولاد كل واحد منهما لأنه ابن كامل له لقول علي(رض) هو بينهما يرثهما ويرثانه ولأنّ البنوة لا تحتمل التجزي[١].

ميراث البنت مع الأخت

عن علي وعبدالله (رضي الله عنهما) في ابنة وأخت، للابنة النصف وللأخت النصف[٢].

ميراث ذوي الأرحام دون الولاء

أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله (رضي الله عنهما) يورثان الأرحام دون الولاء. قلت: ان كان علي(رض) يفعل ذلك قال: كان علي (رض) أشدهم في ذلك.

وعن سويد بن غفلة، أن رجلاً مات وترك ابنة وامرأة ومولاة. قال سويد كنت جالساً عند علي(رض) اذ جائته هذه القصة، فأتى ابنة النصف وامرأته الثمن ثم ردّ ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئاً. وعن أبي جعفر قال: كان علي(رض) يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام وهذا قول أبي حنيفه وأبي يوسف و محمد (رحمهم الله)[٣].

ميراث المجوسي

قال عمر وعلي (رضي الله عنهما) في المجوسي إذا كان له قرابتان فإنه يستحق الميراث بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كأفتراقهما في شخصين وهو قول علمائنا رحمهم الله وكان ابن مسعود يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وإنما يرث بالأقرب منهما[٤].

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٤٦

(٢) شرح معاني الاثار ج ٤ ص ٣٩٣ .

(٣) شرح معاني الاثار ج ٤ ص ٤٠٢.

(٤) المبسوط ج ٣٠ ص ٤٦ .

ميراث الخنثى

وعن علي(رض) إنه ورثَ الخنثى من حيث يبول[١].

ما يتعلق بالحكومة الإسلامية وحاكمها

طاعة ولي الأمر في غير معصيّة الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلاً﴾[٢]. ويلاحظ انه تعالى أعاد الفعل «أطيعوا» بالنسبة للرسول(ص) اعتناءً بشأنه ولم يعدها في قوله: ﴿أولي الأمر منكم﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول، وهم الحكّام والقادة، وبعضهم أضاف إليهم العلماء، فطاعتهم مفيدة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام. وأكّد هذا سبب نزول الآية، فعن علي(رض) قال: بعث النبي(ص) سريّة فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي(ص) أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فـأجمعوا لي حطبـاً، فجمعـوا، فقـال: أوقدوا ناراً فاوقدوها فقال: ادخلوها، فهمّوا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي(ص) من النار، فمازالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه فبلغ النبي(ص) فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، والطاعة في المعروف[٣]. قال أبـو يوسـف: وسمعت أبا حنيفة (رحمه الله عليه) يقول: قـال علـي لعمـر (رضـي الله عنـهما) حـين استخلف ان أردت أن تلحق صاحبك فأرقع القميص، ونكّس الازار واخصف النعـل، وارقع الخف، وقصر الأمل، وكل دون الشبع.

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٤١٧.

(٢) النساء/ ٥٩ .

(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ١٦ .

قال: وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رياح قال: كان علي بن أبي طالب(رض) إذا بعث سرية ولّي أمرها رجلاً ثم قال له: أوصيك بتوقى الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة وعليك بالذي بعثت له، وعليك بالذي يقرّبك إلى الله عزوجل فإن فيما عند الله خلفاً من الدنيا.

قال: وحدّثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبدالملك بن عمير قال: حدّثني رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب(رض) على عبكراء فقال لي: وأهل الأرض معي يسمعون أنظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج وإيّاك أن ترخصّ لهم في شيء، وإيّاك أن يروا منك ضعفا. ثم قال(رض) اليّ عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: أنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابّة يعملون عليها ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضا في شيء من الخراج، فإنّا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. فإن أنت خالفت ما امرتك به يأخذك الله دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال قلت إذن إرجع اليك كما خرجت من عندك. قال: وإن رجعت كما خرجت. قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً[1].

قال: وحدثني بعض علماء أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب (رض) كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله. أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة تسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى

---

(١) كتاب الخراج ص ٢٥ .

تمر بمن كان منهم فيما دون دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البهقُبا ذات فتولٌ معونها، واعمل بطاعة الله فيما ولاّك منها. وأعلم ان الدنيا فانية وإن الآخرة آتية وإن عمل ابن آدم محفوظ عليه وانك مجزى بما أسلفت وقادم على قدمت من خير فاصنع خيراً تجد خيراً[١].

(١) الخراج ص ١٣٢.

كتاب القضاء

القضاء في اللغة له معان: الإلزام، الأخبار، الفراغ، التقدير، إقامة الشيء مقام غيره والقضاء في الشرع: قول ملزم عن ولاية. وفيه معنى الالزام والاخبار والفراغ والتقدير وإقامة الشيء مقام غيره.

آداب القاضي

من آداب القاضي ان يكون منزهاً من الطمع فيما في أيدي الناس ولما امتحن علي(رضي الله عنه) قاضياً قال له بِمَ صلاح هذا الأمر قال بالورع قال فيما فساده قال بالطمع قال حق لك أن تقضي [1] لا يجوز للقاضي أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، وعن علي(رض) أنه أضاف رجلاً فلما مكث أياماً قرب إليه في خصومة فقال له علي(رض) أخصمٌ أنت فقال نعم فقال علي(رض) ان رسول الله نهانا ان نضيف الخصم إلاّ أن يكون خصمه معه [2]. يلزم للقاضي أن يدق في إجراء المرافعات وأن يجعل سمعه وبصره وفهمه. قال علي (رض) لشريح. لسانك عبدك مالم تتكلم فإذا تتكلمت فانت عبده فانتظر ما تقضي وكيف تقضي [3]. وعن الحسن قال: جاء رجل

---

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٧١.

(٢)المبسوط ج ١٦ ص ٧٦ .

(٣) موسوعة فقه لعي ص ٥٠٧.

فنزل على علي(رضي الله عنه) فأضافه، فلما قال: إني أريد أن أخاصم، قال له علي(رض) تحول، فإن النبي(ص) نهانا أن نضيف الخصم إلاّ ومعه خصمه [١].

ويجلس القاضي جلوساً ظاهراً كان علي(رض) يأمر شريحاً ـ القاضي ـ بالجلوس في المسجد الأعظم ليسر الوصول اليه [٢] وعلى القاضي أن لا يتأثر بمصلحة أو قرابة أو عداوة فقد جاء جعدة بن هبيرة إلى علي بن أبي طالب(رض) فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب أحدهما من نفسه والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا. قال علي(رض): هذا شيء لو كان لي لفعلت، ولكنّ إنما ذلك شيء لله. وذلك بقوله تعالى في سوره المائدة ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [٣].

ولا يقضي على غائب لحديث علي(رض) رفعه «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» [٤].

ولا يُخوّف الخصم معناه أن يتكلف تخويفه. فقد ولّي علي(رض) ابا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله، فقال لم عزلتني ما خنتُ ولا جنيتُ؟ فقال: إنما رأيتك يعلو كلامك على الخصمين [٥].

يرد على القاضي ما أخطأ من القضاء قال علي(رض) إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم ردّ قضاءه [٦].

على القاضي أن يهتم بالقرائن فقد كان علي(رض) يأخذ بها في قضائه فقضى في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت: أنّ ما يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنساء

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٦ ص ٥٠٠.

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٠٦ .

(٣) موسوعة فقه علي ص ٥٠٨.

(٤) الفقه الحنفي في ثوبه الجيد ج ٣ ص ١٤٢ .

(٥) موسوعة علي ص ٥٠٧ .

(٦) المرجع السابق .

فهو للمرأة وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما نصفان [١].

وقد جمع تلك الشروط كلّها قول علي(رض): لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، ولا يخاف في الله لومة لائم [٢].

فقد روى مسيرة قال: جاء رجل وأمه الى علي(رض) فقال: إنّ ابني هذا قتل زوجي، وقال الابن: انّ عبدي وقع على أمي هذه، فقال علي(رض): خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة فقتلنا ابنك، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك، ثم قام للصلاة فقال الغلام لأمه: ما تنظرين الا ان يقتلني ويرجمك فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا [٣].

لا بد أن يكون القاضي عالما بالناسخ والمنسوخ فقال علي بن أبي طالب(رض) لقاضٍ: هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا، قال: هلك وأهلكت [٤].

رزق القاضي

يجوز للإمام أن يأخذ كفايته من بيت المال وعلي(رض) كان ياخذ من بيت المال كما قال ان لي من مالكم كل يوم قصعة ثريد وأيضاً يجوز للإمام ان يرزق القاضي من بيت المال كما كان علي(رض) يرزق شريحا كل شهر خمسمائة درهم [٥].

وينبغي للامام أن يوسع على القاضي وعلى عياله كي لا يطمع في أموال الناس روى ان سيّدنا علياً(رض) فرض لشريح خمسمائة درهم في كل شهر [٦] وحل رزق القاضي من بيت المال لأنّ بيت المال أعدّ لمصالح المسلمين. ورزق منهم، لأنه حبس

---

(١) المرجع السابق ص ٥١٢ .

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٠٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المبسوط ج ١٦ ص ١٠٢.

(٦) بدائع الصنائع كتاب آداب القاضي ص ١٩٥ .

نفسه لنفع المسلمين وفرض النبي(ص) لعلي (رض) لمّا بعثه إلى اليمن [١].

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه

لأن ابن عباس (رض) روى ان النبي(ص) بعث علياً (رض) إلى اليمن فقال: علّمهم الشرائع واقض بينهم، فقال: لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره وقال اللهم أهده للقضاء [٢].

من يفترض عليه قبول تقليد القضاء

إذا أعرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد ينتظر؛ إن كان في البلد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض عليه القبول؛ بل هو في سعة من القبول والترك أمّا جواز القبول فلانّ الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين. قضوا بين الأمم بأنفسهم وقلّدوا غيرهم وأمروا بذلك، فقد بعث رسول الله(ص) معاذاً إلى اليمن قاضيا وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم وقلّدوا غيرهم، فقلد سيّدنا عمر (رض) شريحا القضاء وقرره سيّدنا عثمان (رض) وسيدنا علي(رض) وأمّا جواز الترك فلما روى عن النبي(ص) انه قال لابي ذر ايّاك والامارة فامّا إذا لم يصلح له الاّ رجل واحد فإنه يفترض عليه القبول إذا اعرض عليه [٣].

أقسام القضاة عند علي(رض)

قال (رض): القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة. فأما اللذان في النار فرجل علم علما فقضي بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم وامّا الآخر أتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة [٤].

---

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٤١٩.

(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) بدائع الصنائع كتاب آداب القاضي ١٧٥ .

(٤) المبسوط ج ١٦ ص ٧٢ .

هل يجوز العمل بكتاب القاضي؟

اعلم ان القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي لانّ كتابه لا يكون أقوى من عبارته ولو حضر بنفسه مجلس القضاء المكتوب إليه وعبّر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكذلك إذا كتب به إليه ولأن الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط والخاصم يشبه الخاطم فكان محتملا والمحتمل لا يصحّ حجة للقضاء ولكنا جوزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبهات لحديث علي(رض) انه جوز ذلك[1].

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٩٥.

كتاب الدعوى

فلا تسمع الدعوى والبيّنة إلاّ على خصم حاضر، إلاّ إذا التمس المدعي بذلك كتاباً حكمياً للقضاء به فيجيبه القاضي إليه، فيكتب إلى القاضي الغائب في بلده بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه؛ وهذا عندنا وعند الشافعي(رح) حضور المّدعي عليه ليست بشرط لسماع الدعوى والبيّنة والقضاء على الغائب عنده وعندنا لا يجوز . ولنا ما روى عن رسول الله(ص) انه قال لسيدنا علي(رض) «لا تقض لأحد الخصمين مالم تسمع كلام الآخر»[1].

إذا صحت الدعوة سأل القاضي المدعى عليه عنها ليكشف له وجه الحكم فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعي البيّنة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز من ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها قال علي (كرم الله وجهه) البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر[2].

وقيل البيّنةُ على من ادّعى واليمين على من أنكر.

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الدعوى ص ٢٥ .

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٠٩ .

كتاب الصلح

يقول الشافعي (رحمة الله عليه) بعدم الجواز على الانكار لأنه يقول هذا صلح حرّم حلالاً لأن المدّعي ان كان محقا كان أخذ المال حلالاً له قبل الصلح وحرم بالصلح وان كان مبطلاً فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح فهو صلح حرّم حلالاً وأحلّ حراماً ولكنا نقول ليس المراد هذا فإن الصلح عن الإقرار لا يخلو عن هذا أيضا لأن الصلح في العادة يقع عن بعض الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً للمدّعي أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراماً على المدّعي عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح فعرفنا إنّ المراد غير هذا والصلح الذي حرّم حلالاً وهو أن يصالح إحدى زوجيته على أن لا يطأ الأخرى أو يصالح زوجته أن لا يطأ جاريته والصلح الذي حلّ حراماً هو ان يصالح على خمر أو خنزير وهذا الصلح باطل عندنا كذلك وحمله على هذا أولى لأن الحرام المطلق ماهو حرام لعينه والحلال المطلق ماهو حلال لعينه. ذكر عن علي (كرم الله وجهه) أنه أتى في شيء فقال انه لجور ولولا انه صلح لرددته وفيه دليل جواز الصلح ومعنى قوله لجور أي هو مائل عما يقتضيه الحكم أو ما يستوى عليه اجتهادي من حكم الحادثة [1].

---

(١) المبسوط ج ٢٠ ص ١٣٤.

كتاب الشهادة

لا تُقبل شهادة الأعمى عندنا وتقبل عند مالك وعند الشافعي وإنّ كان وقت التحمل بصيراً نأخذ بحديث علي بن أبي طالب(رض) انه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه انه اعمى فذكر لعلي(رض) فردّ شهادته ولم يستفسرانه وقت التحمل كان بصيراً أو أعمى [1].

ولا تقبل شهادة المجانين والمعتوه بمنزلة المجنون ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلاّ شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الارث وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب هكذا نُقل عن علي(رض) [2].

وتقبل في الولادة والكبارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحد ةعن عبيدالله بن يحيى إن علياً)ض) أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال [3].

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في المذاهب الأربعة في الحدود والجنايات والقصاص وإنما لابد فيها من شهادة رجلين عدلين لخطورتها وضرورة التاكّد من

---

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٢٩ .

(٢) موسوعة فقه علي ص ٣٤٩ و ٣٥١ .

(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٨٠ .

ثبوتها وتضيقاً في طرق إثباتها واحتيالاً لدرئها ولأن في شهادة المرأة بدلاً عن الرجل شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ويقول الزهري: مضت السنّة من رسول الله(ص) والخليفتين من بعد ألاّ تجوز شهادة النساء في الحدود وقال علي(رض) لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء [١].

هل قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق بشهادة الزور تنعقد ظاهراً وباطناً قال أبو حنيفه (رحمة الله عليه) في قوله الأول تنفذ ظاهراً وباطناً.

وقال الشافعي ومحمد (رحمها الله) تنفذ ظاهراً لا باطناً. احتج أبو حنيفه (رح) بما روى أن رجلاً أدّعى على المرأة نكاحاً بين يدي علي(رض) وأقام شاهدين قضى علي(رض) بالنكاح بينهما فقالت المرأة ان لم يكن بداً فزوجني منه فإنه لا نكاح بيننا فقال علي(رض) شاهداك زوجاك [٢].

الشهادة على الشهادة

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي (رح) لا يجوز إلاّ الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصار كالمرأتين ولنا قول علي(رض): لا يجوز على شهادة رجل إلاّ شهادة رجلين ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا وهو حجة على مالك (رح) لأنه حق من الحقوق فلابدّ من نصاب الشهادة [٣].

الرجوع من الشهادة

وإذا رجع الشهود من شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لأن الحقّ إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لأنهما ما أتلفا شيئاً لا على

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٦ ص ٣٨٩ .

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١٨١ .

(٣) الهداية ج ٣ ص ١٢٩ .

المدّعي ولا على المدّعي عليه فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم هكذا نقل عن علي(رض) [١].

رجوع الشهادة صحيح ومقبول في حقه وان كان مردوداً فيما يرجع إلى حق غيره حتى إذا رجع قبل القضاء لم يقض القاضي بشهادته لبطلانها بالرجوع وإذا رجع بعد القضاء لم يبطل برجوعه حق المقضي له والأصل فيه حديث رواه الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب(رض) على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا أوهمنا إنما السارق هذا فقال علي(رض) لهما لا أصدقكما على هذه الآخر واضمنكما دية يد الاول [٢]. وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنّا دية اليد في مالهما ولاقصاص عليهما عندنا هكذا ذكره ابراهيم (رح) عن علي (رض) قال: لا تقطع يدان بيد [٣].

ولو شهدا عليه بالسرقة فقضى القاضي عليه بالقطع فقطعت يده ثم رجعا ضمنادية اليد فقد روى أن شاهدين شهدا عند سيّدنا علي (كرم الله وجهه) على رجل بالسرقة فقضى عليه بالقطع فقطعت يده؛ ثم جاء الشاهدان بآخر فقالا: أو همنا ان السارق هذا يا أمير المؤمنين فقال سيّدنا علي(رض) لا أصدقكما على هذا وأغرمكما دية يد الأول؛ ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا [٤].

إذا تعارض الشهود في حدّ سقط الحدّ

فقد قال علي (رض) رجل شهد إثنان انه زنى في بلد وآخران انه زنى في بلد آخر، لا حدّ عليه إذا اختلف الشهود [٥].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٣٥٢ .

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١٧٨ .

(٣) المبسوط ج ١٧ ص ٢٢ .

(٤)بدائع الصنائع كتاب الرجوع عن الشهادة ص ١٥٩ .

(٥) موسوعة فقه علي ص ٥١١ .

الفصل الثالث:

الفقه العام

ويشمل:

الحدود والتعزيرات والجنايات

والدّيات والبغاة ونظام الحكم في الإسلام و...

كتاب الحدود

الحدود: جمع حدّ. والحدّ في اللغة: المنع. والحدّ في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاًلله تعالى،

حدّ الزنا

وإذا وجب الحدّ وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس كذا روى عن علي(رض) [1].

وان كان مقراً بتدأ الإمام ثم الناس كذا روى عن علي (رض) [2].

لابد أن تكون البداية من الشهود في حدّ الرجم إذا ثبت بالشهادة حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم لا يقام الرجم على المشهود عليه هذا قول أبي حنيفه ومحمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف استحسانا وروى عن أبي يوسف رواية أخرى انها ليست بشرط ويقام الرجم على المشهود عليه وهو قول الشافعي (رح) وهو القياس ولنا ماروى عن سيّدنا علي(رض) أنه قال: يَرجم الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس. (وكلمة ثم للترتيب) [3].

---

(١) هداية ج ٢ ص ٣٤١.

(٢) هداية ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) بدائع الصنائع كتاب الحدود ص ٦٨.

وإذا كانت المرجومة امرأة فإن شاء الإمام حفر لها وإن شاء لم يحفر. أما الحفر فلأنه استرلها وقد حفر سيّدنا علي(رض) لشراحة الهمدانية إلى سرّتها [١].

الإقرار بالزنا

قال الطحاوي ذهب قوم إلى أنّ الرجل إذا أقرّ بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حدالزنا. ذهب الإمام أبو حنيفه والإمام أبو يوسف، والإمام محمد إنّ مَن أقرّ بالزنا أربع مرّات وجب عليه الحد ومن أقرّ أقل من ذلك لم يحد وقد عمل بذلك علي(رض) في شراحة الهمدانية فردّها أربع مرّات [٢].

الرجوع عن الاقرار

فإن رجع المقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحدّ أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله وقال الشافعي (رح) وهو قول ابن أبي ليلى يقيم عليه الحدّ لأنه وجب الحدّ باقراره فلا يبطل بإنكاره ورجوعه ودليلنا اتى علي(كرم الله وجهه) الرجل قد سرق جملاً فقال له ما أراك سرقت قال: بلى قال (فلّعله شُبة لك؟) قال: بلى قد سرقتُ، قال: (فأذهب به يا قنبر فشد اصبعه، وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيء فلما جاء قال: أسرقت؟) قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقرّ لك قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله» [٣].

درء الحدود بالشبهات

وإنْ شهدوا على رجل وامرأة بالزنى فقال: هي زوجتي لا حدّ عليهما. فقد أخرج ابن حزم في المحلى أنّ امرأة ورجلاً وُجدا في خربة (مراد). وهو اسم لموضع في الكوفة قد أدماها فرفعا إلى علي بن أبي طالب(رض) فقال: ابنة عمي تزوّجتها، فقال لها

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الحدود ص ٧١ .

(٢) شرح معاني الاثار ج ٣ ص ١٤٤ .

(٣) موسوعة فقه علي ص ١١٠ .

علي(رض) ما تقولين؟ فقال لها الناس قولي نعم، فقالت: نعم فدرأ عنهما[١]. قال أبو حنيفه وامام محمد وامام ابو يوسف رحمهم الله من زنى بجارية امرأته حدّ، إلاّ أن يدعى شبهة مثل أن يقول (ظننتُ أنها تحلّ لي) أو تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحدّ ويعزّر ويجب عليه العقد لأن علي بن أبي طالب(رض) كان يقول: لا أوتي برجل وقع على جارية أمرأته إلاّ رجمته[٢].

رواه الدار قطني والبيهقي عن علي(رض) ادرء الحدود بالشبهات[٣].

لا يقام الحدّ بعد غيبة الشهود وموتهم

لأن السنّة في الرجم أن يبدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس وقد تعذر ذلك بموتهم وغيبتهم وهو قولنا وامّا عند الشافعي (رح) لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو الذي يبدأ قال لأن الشهود فارقوا سائر الناس في أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة في شيء. فهم في ذلك كسائر الناس ألا ترى ان الحدّ لو كان جلداً لا يؤمر الشهود بالضرب فكذا الرجم. ولكنّا نستدل بحديث علي (رضي الله عنه) فإنه لما أراد أن يرجم شراحة الهمدانية قال: الرجم رجمان رج سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المرأة في بطنها فتعترف بذلك فيبدأ فيه الإمام ثم الناس. ورجم السرّأن يشهد أربعة على رجل بالزنا فيبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس[٤].

المحصن في حد الرجم

من اجتمع فيه شرائط الإحصان وهي سبعة الحرية العقل البلوغ الإسلام النكاح الصحيح الدخول كونهما على صفته الاحصان أما الحرية فلقوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٢) شرح معاني الاثار ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) الفقه الحنفي وادلته ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) المبسوط ج ٩ ص ٥١ .

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ اوجب عليهنَّ عقوبة تتنصف. والرجم لا يتنصف فلا يجب على الاماء. واما العقل والبلوغ فلأنه لا خطاب بدونهما لقوله (عليه الصلاة والسلام) رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وأتى عمر(رض) بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمرّ علي (رض) فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر(رض) قال أدعوا لي علياً فجاء علي(رض) فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وإنّ هذه المعتوهة بن فلان لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها قال: فقال عمر(رض) لا أدري فقال علي(رض) وانا لا أدري [١] وشرط الإسلام في الاحصان فقد جاء عن علي(رضي الله عنه) أنه قال: لا حدّ على أهل الذمّة في الزنا وكتب محمد بن أبي بكر إلى علي(رض) يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه: أقم على المسلم الحدّ واردد النصرانية إلى أهل دينها.

فلا يحصن الرجل عند الأحناف ألاّ أن يتزوج نكاحا صحيحاً ودخل بها وكذلك المرأة وقد أتى علي (رضي الله عنه) برجلٍ زنى فقال له: أدخلت بامرأتك؟ قال: لا فضربه ولم يرجمه وفجرت امرأة على عهد علي(رضي الله عنه) وقد تزوجت ولم يدخل بها زوجها فأتى بها علي(رض) فجلدها مئة جلدة [٢].

وان لم يكن محصناً وكان حراً فحدّه مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا لأنّ علياً (رضي الله عنه)لما أراد أن يقيم الحدّ كسر ثمرته [٣].

ولا يجمع الضرب في عضو واحد لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو إلى تمزيق جلده وكل ذلك لا يجوز بل يفرّق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين

---

(١) الفقه الحنفي وادلته ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) موسوعة فقه علي (رض) ص ٣٠ .

(٣) هداية ج ٢ ص ٣٤١ .

والعضدين والساقين والقدمين إلا الوجه والفرج والرأس لأنّ الضرب على الفرج مهلك عادة، وقد روى عن سيّدنا علي(رض) موقوفا عليه ومرفوعاً إلى رسول الله(ص) انه قال: اتّق وجهه ومذاكيره [١].

عن علي (رضي الله عنه) انّه أتى برجل سكران أو في حد فقال: اضرب، واعط كل عضو حقه واتّق الوجه والمذاكير [٢].

ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود يقول علي(رضي الله عنه) يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً، ولأن مبنى إقامة الحدود على الشهير والقيام أبلغ فيه [٣] وإنْ حفر لها في الرجم جاز لأن علي (رضي الله عنه) حفر لشراحة الهمدانية [٤]. وقال علي (رضي الله عنه) يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً [٥].

إقامة الحدّ على المريض

وإذا وجب على المريض حدّ من الحدد في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه أمر علياً (رضي الله عنه) على إقامة حدّ على أمة فرى بها أثر الدم فرجع ولم يقيم عليها ولم ينكر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه [٦].

حكم من أتى بهيمة

وليس على واطئ البيهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن الناس من أوجب عليه

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الحدود ص ٧٠ .
(٢) نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٨ .
(٣) هداية ج ٢ ص ٣٤٢ .
(٤) الهداية ج ٢ ص ٣٢٤ .
(٥) نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٥ .
(٦) المبسوط ج ٩ ص ١٠٠ .

الحدّ ودليلنا ما روى عن علي بن أبي طالب (رض) انه أتى برجل أُتى بهيمة فلم يحده وأمر بالبهيمة فذبحت وحرقت [١].

الجمع بين الجلد والنفي

فلا يجمع بين الجلد والنفي عندنا وقال الشافعي (رح) يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة.

وعن ابراهيم (رحمه الله عليه) انّ علياً وابن مسعود (رضي الله عنهما) اختلفا في أم ولد زنت بعد مولاها قال علي (رضي الله عنه) تُجلد ولا تُنفى وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) تُنفى وأخذنا بقول علي (رضي الله عنه) [٢].

ولا يجمع على غير المحصن بين الجلد والنفي إلاّ أن يرى القاضي في ذلك مصلحة فيعزر به على مقدار ما يرى ذلك ففعله ذلك على طريق التعزير لا على طريق الحدّ والنفي. بالنسبة للمرأة يفتح عليها باب الزنى لقلة استحيائها من عشيرتهما فربما اتخذت الزنى مكسباً وفيه من الفساد مالا يخفى، وإليه الاشارة بقول علي (كرم الله وجهه): كفى بالتغريب فتنةً [٣].

لا تقام الحدود في المساجد

قال أبو يوسف: حدثنا أشعث عن فضيل بن عمر والفيقهي عن معقل قال: جاء رجل إلى علي(رض) فسارّه فقال يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحدّ [٤].

حدّ القذف

القذف لغة الرمي.

وشرعا: الرمي بالزنى على سبيل التعيير والشتم، ولو كان بالخلوة لم يسمعه أحداً.

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٠٢ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ٤٤ .

(٣) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٤) كتاب الخراج لابي يوسف ص ٢٨٤ .

مقداره

إذا كان القاذف عبداً ضُربَ أربعين، فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدّمه الى الحاكم فإنه لا يزيده على الأربعين لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف. فإنْ لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول وللثاني ثمانين. وكذلك لو ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحدّ سوط. وإنْ قذف رابعاً وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فإن كلمت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين آخرى بعد أن يحسب حتى يخفف الضرب. حدثنا سعيد عن قتادة عن علي (كرم اللهوجهه) في العبد يقذف الحر قال: يضرب أربعين [١].

من قذف إنساناً فُحدّ، ثم قذفه ثانياً لم يحد، والأصل فيه ما روى ان أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنى وجلده عمر (رض) لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل: أشهد ان المغيرة لزان فأراد عمر (ضي الله عنه) أن يحده ثانيةً فمنعه علي (رضي الله عنه) فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعاً [٢].

وإذا قضى القاض بحدّ القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وعند الشافعي يسقط ومثل مذهبنا ما روي عن علي (رضي الله عنه) [٣].

لايجب الحدّ بالقذف بغير الزنا كما إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر يا خبيث أو يا سارق . بل يعزّر. كان علي (رضي الله عنه) يعزر في التعريض ويقول:

من عرّض عرضنا له بالسوط [٤].

---

(١) كتاب الخراج لابي يوسف ص ١٨١ .

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٦٥ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٠٩ .

(٤) موسوعة فقه علي ص ٤٢٨ .

التعزير

وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وعن أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطاً.

والأصل فيه الحديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) فتعذر تبليغه حلاً بالاجماع غير انّ أبا حنيفه اعتبر أدنى الحدود. وهو حدّ العبيد لأن مطلق ما رويناه يتناوله، وأقلّه أربعون وأبو يوسف اعتبر حدّ الأحرار، وأقله ثمانون فلابدّ من النقص عنه ففي رواية عنه ينقص خمسة وروي ذلك عن علي(رض) وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف كما في «فتح القدير» قيل: وليس فيه معنى معقول ، فلا يضرّه لأنه قلّد علياً(رض) ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي [١].

حد الشرب

قال: ومن رفع وقد شرب الخمر كثيراً أو قليلا فعليه الحدّ. قليل الخمر وكثيرهُ حرام يجب فيه الحدّ، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحدّ.

حدّثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي (كّرم الله وجهه) قال في قليل الخمر وكثيره ثمانون (جلدة) ولا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا قيل أنّ علياً (رضي الله عنه) فعل بالنجاشي [٢].

شرب الخمر في رمضان

ومن شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فإنه يضرب الحدّ ويُعزّر بعد الحدّ أسواطا، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر (ضي الله عنهما). حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال أتى عمر(ض) برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزّره عشرين قال: وحدثنا الحجاج عن عطاء بنأبي مروان عن

---

(١) البحر الرائق ج ٥ ص ٧٦ .

(٢) كتاب الخراج لابي يوسف ص ١٨٠ .

أبيه عن علي (رضي الله عنه) مثل ذلك رجلٌ أتى به وقد شرب في رمضان الخمر [١]. والأصل فيه حديث علي(رض) انه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد اخرجه فضربه عشرين سوطا وقال هذا لجرأتك على الله وافطارك في شهر رمضان [٢].

عين الخمر حرام

إنّ الخمر عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوفٌ عليه ومن الناس من أنكر حرمة عينها وقال: إنّ السكر منها حرام [٣] وعن علي (رضي الله عنه) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل مسكر حرام وما أسكر كثيره وقليله حرام [٤].

حدّ الخمر والسكر

حدّ الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة [٥]. وذكر في الموطأ وغيره إنّ الذي أشار على عمر (ضي الله عنه) هو علي بن أبي طالب)ضي الله عنه) رواه مالك في المؤطا عن ثور بن زيد الديلمي عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب. نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون [٦].

حدّ شرب الخمر وحدّ السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ولإجماع الصحابة وقياسهم على حدّ القذف حتى قال سيّدنا علي (رض) إذا سكر هذى وإذا هذى

---

(١) كتاب الخراج لابي يوسف ١٨٠ .
(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٣ .
(٣) الهداية ج ٤ ص ٣٩٤ .
(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٣٠٤ .
(٥) الهداية ج ٤ ص ٣٥٥ .
(٦) نصب الراية ج ٣ ص ٣٥١ .

افترى وحدّ المفتري ثمانون [١]. يقول (عليه السلام): ما أسكر كثيره فقليله حرام روى هذا الحديث تسعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب(رض) [٢].

إذا قذف السكران

وإذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحو ثم يحدّ للقذف ويحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يحد للسكر لأن حدّ القذف في حقّ العباد وسكره لا يمنع وجوب الحدّ عليه بقذفه لأنه مع سكره مخاطب ألا ترى أن بعض الصحابة(رض) أخذ حدّ الشرب من القذف على ماروى عن علي(رض) قال: إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفتريين في كتاب الله ثمانون جلدة [٣].

والمرأة في حدّ الشرب كالرجل على قياس حد الزنا ويفرق الضرب على أعضائهما كما في حق الرجل إلاّ انها لا تجرّد عن ثيابها لأن بدنها عورة وكشف العورة حرام ولكن ينزع عنها الحشو والفرو لكي يخلص الألم إلى بدنها فإن لم يكن عليها غير جبة فحشوه لم ينزع ذلك عنها لأن كشف العورة لا يحلّ بحال وكذلك لا يُطرح عنها خمارها وتُضرب قاعدةً ليكون أستر لها هكذا قال علي(رض) يضرب الرجال قياماً والنساء قعوداً [٤].

تخليل الخمر

قال علماؤنا تخليل الخمر جائز خلافا لما قال الشافعي (رح) وهنا لان الآثار جاءت بأباحة حل الخمر على ماقال (عليه الصلاة والسلام) خير خلكم خل خمركم وعن علي (رضي الله عنه) انه كان يصطبغ الخبز بخل خمر ويأكله [٥].

---

(١) بدائع الصنائع كتابالاشربة ص ١١٦

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٦ ص ١٥٩ .

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٢ .

(٤) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٠ .

(٥) المبسوط ج ٢٤ ص ٧ .

حدّ السرقة

السرقة لغة: أخذُ الشيء من الغير خفية.

وللسرقة في الشرع تعريفان: فتعريفها باعتبار تحريمها أخذ الشيء خفية بغير حق. وتعريفها باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع: أخذ مكلف ناطق بصير ما قيمته عشرة دراهم أو أكثر من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد.

شروط القطْع

وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أ وما يبلغ قيمة عشرة دراهم مسروقه من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس [١]. اشترط علي(رض) في السرقة حتى تقطع فيها اليد أن تكون من حرز وأن تكون خفية. والخيانة ليست أخذاً من حرز وليست بالأخذ خفية، ولذلك فإنه لم يقطع فيها اليد فقال: لا قطع على خائن ولا مختلس [٢] أخذ المال مغالبة أو نهبة أ وخلسة أو غصباً أو انتهابا ليس بسرقة روي عن سيّدنا علي(رض) انه سئل عن المختلس والمنتهب فقال: تلك الدعابة لا شيء فيها [٣] وإن كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذه من يد الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفه ومحمد (رحمهما الله) وقال أبويوسف رحمه الله أقطعهما جميعاً أمّا عدم وجوب القطع على الداخل على أصل أبي حنيفه (رح) فلعدم الاخراج من الحرز يحقّقه إنه لو أخرج يده وناوله صاحباً له لم يُقطع فعند عدم الاخراج أولى والوجوب عليه على أصل أبي يوسف لما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

---

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٦٥ و ٦٢ .

(٢) موسوعة فقه علي (رض) ص ٢٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع كتاب السرقة ص ٨٣ .

وأما الكلام في الخارج فمبني على مسألة أخرى وهي أنّ السارق إذا نقب منزلاً وأدخل يده فيه وأخرج المتاع ولم يدخل فيه هل يقطع:

ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير أنه لا يقطع ولم يجد خلافاً وقال أبو يوسف في الإملاء أقطع ولا أبالي دخل الحرز أو لم يدخل وجه قوله إن الركن المهم في السرقة هو الأخذ من الحرز فأما الدخول في الحرز فليس بركن ولنا ما روى عن سيدنا علي(رض) إنه قال إذا كان اللص ظريفا لم يقطع. قيل وكيف يكون ظريفا؟ قال يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها [١].

ومن نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع وذهب به لم يقطع لما روي عن علي (رضي الله عنه) اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع قيل وكيف ذلك؟ قال ان ينقب البيت فيدخل يده ويُخرج المتاع من غير أن يدخله [٢].

وأيضاً لا تقطع يد العبد إذا سرق من مال سيده روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه [٣] وكذلك قال أبو يوسف سمعت أبا حنيفه يقول سمعت حماداً يقول قال ابراهيم كان علي بن ابي طالب(رض) لايقطع في شيء من الطير [٤] ولا قطع في المغنم لأن السارق له نصيب فيه كما افتى به علي(رض) [٥].

إذا غاب الشاهدان

قال أبو سوف: وحدثني ابن جريج عن عطاء قال أتى علي(رض) برجل فشهد عليه رجلان إنه سرق قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال

---

(١) بدائع الصنائع كتاب السرقة ص ٨٥ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١٤٧ .

(٣) كتاب الخراج لابي يوسف ص ٧٧ .

(٤) الخراج ص ١٨٩ .

(٥) البحر الرائق ج ٥ ص ٩٤ .

لا أوتي بشاهد زود إلا فلعت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلّى سبيل الرجل [١].

إذا أقرّ السارق

قال أبو يوسف ومن أقرّ بسرقة يجب في مثلها القطع فأن أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يقطع بإقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين هكذا جاء الأثر عن علي بن أبي طالب (كرّم الله وجهه) قال أبو يوسف: حدّثنا الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال كنتُ قاعداً عند علي(رض) فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إني قد سرقتُ فانتهره ثم عاد الثانية فقال إني قد سرقت فقال علي(رض) قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال فأمر به فقُطعت يده، قال وأنا رأيتها معلقة في عنقه [٢].

قدر نصاب السرقة

قد اختلف العلماء في قدر نصاب السرقة. قال أصحابنا انه مقدرة بعشرة دراهم فلا قطع في أقلّ من عشرة دراهم وقال بخمسة وذكر القدوري عند مالك بثلاثة وقال الشافعي (رح) بربع دينار ونقل عن سيدنا عثمان وسيدنا علي وابن مسعود (رضي الله عنهم) مثل مذ جنادي [٣]. وأيضا قد روى عن علي(رض) لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو في عشرة دراهم [٤].

---

(١) الخراج ص ١٩٢ .

(٢) الخراج ص ١٨٥ .

(٣)بدائع الصنائع كتاب السرقة ص ١١ .

(٤)المبسوط ج ٩ ١٣٧ .

تحسم يد السارق

قال: وحدثنا عبدالملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن علياً(رض) كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم [١] كان علي(رض) يولي من قطعت يده عناية خاصة حتى لا يسري قطع اليد إلى النفس فقد كان يحسم اليد المقطوعة ويقطع نزف الدم منها [٢].

اذا سرق السارق أكثر من مرة

قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمر بن مرة عن عبدالله بن سلمه قال كان علي(رض) يقول في السارق: تقطع يده فإنْ عادت قطعت رجله فإن عاد استودع السجن [٣].

واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة.

فقال الحنفية والحنابلة: لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ولكنه يضمن المسروق ويعزر، ويحبس حتى يتوب بدليل ما روى عن سيّدنا علي(رض) انه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به ثالثة فقال: لا أقطعه ان قطعت فبأي شيء يأكل، وبأي شيء يتمسح، وان قطعت رجله فبأي شيء يمشي إني لا ستحي من الله فضربه بخشبة وحبسه [٤]. كان عمر(رض) يقطع اليد الثانية للسارق إذا سرق ثالثة فترك عمر(رض) قوله إلى قول علي(رض) في حادثة مشهورة وهي ان: عمر(رض) قد أتى برجل يقال له سدوم قد سرق فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي بن أبي طالب(رض) لا

---

(١)الخراج ص ١٨٣ .

(٢)موسوعة فقه علي ٣٣٣ .

(٣)الخراج ص ١٩٠ .

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٦ ص ٩٧ .

تفعل إنما عليه يد ورجل فلا ينبغي ان تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يد يأكل بها فإما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن [١]. وعن علي (رض) في السارق تقطع يده اليمنى فإن قطعت رجله اليسرى استودعه السجن وبه أخذ علماؤنا (رحمهم الله) وقال بعض العلماء تقطع جميع قوائمه [٢].

ضمان المتاع المسروق

وإذا قطعت يد السارق لا يضمن المتاع الهالك، ويرد على صاحبه ان وجده عنده فقد روى أبو حنيفه (رح) بسند صحيح عن علي ابن أبي طالب(رح) قال: لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع [٣].

باب قطع الطريق

إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يتوبوا. وإن أخذوا مال مسلم أو ذميّ والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم وأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما يبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وان قتلوا ولم ياخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاق وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وان شاء صلبهم [٤] وقال علي(رض): إذا قطع الطرق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أخذوا، حُبسوا حتى يتوبوا، وذلك نفيهم من البلد، فإذا اخذوا المال ولم يقتلوا

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٣٣٢ .

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ .

(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ٢٩١ .

(٤) الهداية ج ٢ ص ٣٧٥ .

قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. فإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا[١].

إنّ توبة قاطع الطريق تقبل ويسقط الحد عنه اذا كانت قبل أن يقدرعليه

فقد وري عن سيّدنا علي(رض) انه كتب اليه عامله بالبصرة إنّ حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فكتب اليه سيّدنا علي(رض) ان حارثة قد تاب قبل ان تقدر عليه فلا تتعرض له الاّ بخير[٢].

باب المرتد

شروط صحة الردّة ووقوعها

١ - ان يكون المرتد مختارا فلا يعد المكره على الكفر مرتداً

٢- ان يكون عاقلا، فلا تصحّ ردة المجنون وكذلك المعتوه وهو ناقص العقل ويلحق بها المدهوش من غير جنون كما لا تصحّ ردة الصبي الذي لا يعقل والصبي العاقل المميز هو ابن سبع سنين فاكثر لأن النبي(ص) عرض الإسلام على علي بن أبي طالب(رض) وسنّه سبع وقيل ثمان وهو الصحيح وهو وأول من أسلم من الصبيان الأحرار[٣].

هل يستتاب المرتد؟

قال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد (رح) ان استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلاّ قتل، وقال الآخرون لا يستتاب. وقد نقل أبو جعفر الحنفي آثارا كثيرة في

---

(١) موسوعة فهق علي ص ٢٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع كتاب قطع الطريق ص ٥٣ .

(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ١٤ .

تأييد قول الأحناف ومن جملة أدلّته: أن رجلا كان نصرانيا فأسلم ثم تنصرّ فأتى به علي(رض) فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى، قال هو ربي. فقال اقتلوه. فقتله الناس [١].

وسبّ أحد الصحابة وبعضهم لا يكون كفراً لكن يضلل، فإن علياً (رض) لم يكفر شاتمة وحتى لم يقتله [٢].

قال أبو يوسف: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان قد خرج منه وقد روى في ذلك اثاراً واحتج بها فمن راى ان لا يستتاب فيقول: قال رسول الله(ص) من بدل دينه فاقتلوه.

ومن رأى ان يستتاب فيحتج بما روى عن النبي(ص) من قوله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ويحتجّون بما روى عن عمر وعثمان وعلي (رضي الله عنه) [٣].

حكم مال المرتد

قال: وحدثنا الأعمش عن أبي عمر عن علي(رض) اتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض (عليه الاسلام) فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال فإن رجع هذا المرتد تائباً رُدّ اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلكه ورثته فلا ضمان عليهم فيه وأما يجب السؤال عن هذه الكلمة المؤلف وأمهات أولاده فان كان الإمام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم، وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتدّ [٤].

---

(١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٣) كتاب الخراج ص ١٩٦ .

(٤) مرجع السابق ص ١٩٨ .

فإنْ أبي المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى على قول علمائنا وقال الشافعي (رح) ماله فيئ يوضع في بيت المال وحجتنا ان علياً (رض) قتل المستورد العجلي على الردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين [١].

المرتدة لا تقتل

في الجامع الصغير المرتد يعرض (عليه الاسلام) حراً كان أو عبداً فإن أبي قتل وأمّا المرتده فلا تقتُل وقال الشافعي (رح) تقتل [٢]. ودليلنا قول علي(رض) المرتدّة تستتاب ولا تقتل [٣].

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٠٠ .

(٢) الهداية ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ٤٥٨ .

كتاب القصاص

القصاص لغة: المماثلة والمساواة.

والقصاص شرعا: معاقبة الجاني بمثل جنايته.

واذا قتل الرجل عمداً وله ورثه صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل قصاصاً في قول أبي حنيفه (رح) وقال ابن أبي ليلى ليس لهم ان يقتلوه حتى يكبر الصغار وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي (رحمهم الله) وقول مالك كقول أبي حنيفه بناء على مذهبه وان استيفاء القصاص باعتبار الولاية دون الوراثة والولاية للكبير دون الصغير ولهذا لم يجعل للزوج والزوجة والأخوة لأم حق استيفاء القصاص، فاما عند أصحابنا فاستيفاء القصاص بطريق الخلافة ارثا، ثم وجه قولهم ان القصاص لأحد بوليّ الدم فلا ينفرد الكبير باستيفائه كالدية، بل أولى لأنّ المال يجري فيه من المساهلة في الاثبات والاستيفاء مالا يجري في العقوبات ولأن هذا قصاص مشترك بين الكبير والصغير ولا ولاية لكبير على الصغير فلا يملك استيفائه كما لو قتل عبدا مشتركا بينهما والدليل عليه انهما لو كانا كبيرين واحد هما غائب لم يكن للحاضر أن ينفرد بالاستيفاء لانعدام ولايته على الغائب فكذلك ان كان أحدهما صغيراً وهذا لأن الواجب قصاص واحد فان المقتول نفسه واحدة فيجب بمقابلتهما قصاص واحد ويكون ذلك واجبا للمقتول بمنزلة الدية ولهذا انقلب مالاً فإنه يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه في

الاستيفاء ما وجب له فكل واحد منهم في ذلك بمنزلة الشطر للعلة أو كل واحد منهم انما يرث جزاً منه لأن استحقاق الميراث سهام منصوص عليهما يسقط كالنصف والثلث والربع وبملك بعض القصاص لا يتمكن من استيفاء الكل. والدليل عليه انه لو عفا أحدهم يسقط القصاص ولو كان الواجب لكل واحد منهم قصاصا كاملاً لما تعذر الاستيفاء على أحدهم بعد عفو الآخر وبالعفو ينقلب نصيب الآخر مالا. وهذا الكلام يصحُ فيما إذا كان القصاص واجباً للمورث فمات وورثه، جماعة والخلاف ثابت في الفصلين ولا إشكال وإنما يرث كل واحد بعض القصاص.

وأبو حنيفه (رح) استدل بما روى ان عبد الرحمن بن ملجم لما قتل علي(رض) قتله الحسن(رض) قصاصا وقد كان في أولاده صغار ولم ينتظر بلوغهم وإنما فعل ذلك بأمر علي (رض)[١].

وان عبيد الله بن عمر لما قتل هرمذان بتهمة دم أبيه استقر الأمر على عثمان(رض) فطلب منه علي (رض) ان يقتص من عبيد الله وكان يدافع في ذلك أياماً ثم قال هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم وأن هرمذ ان رجل من أهل الأرض وأنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية فهذا اتفاق منهما على وجوب القصاص[٢].

يقتل الرجل بالمرأة

يقتل الرجل بالمرأة والصغير بالكبير لاطلاق النصوص فعن سعيد بن مسيب قال: الرجل يقتل بالمرأة أذا قتلها. قال الله تعالى: ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وفي حديث علي(رض) المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم[٣].

---

(١) المبسوط ط ٢٦ ص ٧٤.

(٢) المبسوط ٢٦ ص ١٣٣.

(٣) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢١٣.

اذا قتل جماعة واحداً

عن سعيد بن وهب، قال: خرج رجال الى سفر، فصحبهم رجل، فقدموا، وليس معهم، فاتهمهم اهله، فقال شريح: شهودكم انهم قتلوا صاحبكم، والاّ حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم علي(رض) وانا عنده ففرق بينهم، فاعترفوا، فأمر بهم، فقتلوا[١].

لا يستوفي القصاص إلاّ بالسيف

عن علي(رض) قال قال رسول الله (ص) لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة[٢].

لا يقتل المسلم بالمستأمن

عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والاشتر إلى علي(رض) فقلتُ له: هل عهد اليك رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا ، الاما في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه إذا فيه: المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثنا فعلى نفسه ومن أحدث أوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٣].

حكم شريك المجنون والصغير في القتل

لا يجب فيه القصاص على أحد إنما تجب فيه الدية الواحدة. وقال الشافعي (رح) يجب القصاص على العقلاء البالغين والديّة على المجنون والصغير بقدر حصتهما وحجته في ذلك ان قتل المجنون والصغير عمداً الا انه سقط القصاص عنهما بمعنى في انفسهما وهو كونهما غير مكلفين.

والجواب عنه لا تعمد للمجنون والصغير. لأن علياً (رض) قال: عمد الصبي والمجنون خطأ[٤].

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٤.

(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٤.

(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٥.

(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٠.

يُقتل المسلم بالذمي

قال أبو حنيفه (رح) دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود (القصاص) وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم ولا يقتل مؤمن بكافر عند أهل المدينة وقد بلغنا عن علي(رض) بن أبي طالب(رض) انه كان يقول إذا قُتل المسلم النصراني قتل به [١].

لا تجوز المثلة

ولما دخل ابن ملجم على علي(رض) بعد ان ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا قال له: يا عدو الله ماالذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن اليك. ألم أفعل معك كذا وكذا؟ ثم قال للحسن (رض) إن بقيت رأيت فيه رأيي وإن هلكت من ضربته هذه فاضربه بضربة ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله(ص) ينهي عن المثلة ولو بالكلب العقور [٢].

ولاية استيفاء القصاص الكبير

اذا كان القصاص حقا ثابتا بين صغير وكبير. للكبير ولاية الاستيفاء عند الإمام أبي حنيفه (رح) وعندهما (الإمام محمد(رح) والامام ابو يوسف) ليس له ذلك ودليل الامام أبو حنيفه انه لما جرح ابن ملجم (لعنة الله عليه) سيدنا علياً (كرم الله وجهه) فقال للامام الحسن (رض) ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان تعفو خير لك فقتله سيدنا الحسن(رض) وكان في ورثه سيدنا علي(رض) صغار. والاستدلال في ذلك من وجهين: أحدهما بقول سيدنا علي (رض) والثاني بفعل سيدنا الحسن(رض) أما الاول: فلان خيّر علي(رض) ولده الحسن(رض) حيث قال: إن شئت فاقتله مطلقا من

---

(١) كتاب الحجة ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) نصب الراية ج ٣ ص ١٢٠.

غير تقييد ببلوغ الصغار واما الثاني فلأن الحسن(رض) قتل ابن ملجم (لعنة الله عليه) ولم ينتظر بلوغ الصغار وكل ذلك بمحضر الصحابة الكرام ولم ينقل انه أنكر عليهما أحد فيكون إجماعاً[١].

القصاص فيما دون النفس

من ضرب عين رجل فقلعها لاقصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع وان كانت قائمة فذهبت ضوءها فعليه القصاص لا مكان المماثلة فصفتهُ نقل عن علي (رض) فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة[٢].

واذا ذهب نور العين بالضربة ولم تخف فعليه القصاص وصورته أن تحمى له مرآة لم تقرب منها، حتى يذهب نورها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن. هكذا روي عن علي(رض) فإن هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان (رض) فشاور الصحابة في ذلك فلم يجد عندهم شيئاً حتى قضى علي(رض) بالقصاص وبيّن طريق الاستيفاء بهذه الصفة واتفقوا على قوله[٣].

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فيها لعدم المماثلة ويجب التعويض عنها. فإن كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص وهو أن تحمي لـ المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتربط عينه الأخرى بقطن رطب أيضا وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها قضى بذلك علي (كرم الله وجهه) بمحضر الصحابة من غير خلاف[٤].

وفي كل سنّ خمس من الابل، لما روى عاصم بن ضمره عن علي(رض) قال: وفي

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الجنايات ص ٣٨ .

(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٢ .

(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢١٧ .

السنّ خمس والاسنان والاضراس كلها سواء [١].

وفي اللسان الفصيح اذا قطع فمنع النطق أو أداء أكثر الحروف الدّية وأما لسان الأخرس ففي قطعة حكومة عدل لما روى عاصم بن ضمرة عن علي(رض) انه قال في اللسان الدّية.

وفي الانيثين (الخصتين) الدية فعن علي(رض) قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف [٢].

ولو ضرب على رأس رجل فسقط شعره أو على رأس امرأة فسقط شعرها أو حلق لحيته رجل أو نتفها أو حلق شعره أمراة ولم ينبت فإن كان حراً ففيه دية عند أصحابنا وعند الشافعي فيه حكومة عدل، ولنا ماروي عن سيّدنا علي(رض) انه قال في الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية كاملة وكذا روى انه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تنبت. الدية. وروي ان رجلاً غلى ماء فصبّه على رأس رجل فانسلخ جلد رأسه فقضى سيدنا علي (رض) بالدية [٣].

وروي عن علي(رض) قال في الرأس اذا حلق ولم ينبت الدية كاملة وبهذا اخذ علماؤنا (رحمهم الله) وقال إذا حلق شعر رأس انسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الدية الرجل والمرأة في ذلك سواء وقال الشافعي (رح) في شعرالرأس حكومة عدل وكذلك في اللحية إذا حلقت فلم تنبت كمال الدية عندنا وحجتنا حديث علي(رض) [٤].

فكما ان دية اليد تتوزع على الأصابع على التساوي فكذلك دية الاصبع تتوزع على المفاصل على التساوي فالاصبع إذا كانت ذات مفصلين كالابهام فإنه يجب في كل مفصل تصف دية الاصبع دية الاصبع واذا كانت ذات ثلاث مفاصل ففي كل مفصل

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع كتاب الجنايات ص ١٨٦ .

(٤) المبسوط ج ٢٦ ص ٧٢ .

ثلث دية الاصبع وذلك روي عن علي(رض) وابن عباس قالا: لا يفضل شيء منها على شيء [١].

وفي الجائفة والأمة ثلث الدية لما روي عن علي(رض) انه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث [٢].

تعريف قتل شبه العمد

قال علي (رض) شبه العمد: الضربة بالعصا والغرقة بالحجر العظيم [٣].

القسامة

وهي الأيمان المكرره في حالة وجود قتيل في محله ولم يعلم قاتله. إذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم فيتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا توجب الدية ولا توجب القصاص هكذا نقل عن علي(رض) [٤].

الديات

الدية في اللغة مصدر ودا القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس: والأرش: اسمٌ للواجب فيما دون النفس.

فالدية عند أبي حنيفه (رح) مائه من الابل فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله(ص) لعمرو بن حزم في العقول (الديات): انّ في النفس مئة من الابل ودليل ابي أحنيفه (رح) ان المئة أرباع: ما روى عاصم بن ضمره قال: قال علي(رض) الدية في الخطأ ارباع خمس وعشرون حقة

---

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٧٥ .

(٢) الفقه الحنفي ولدته ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٣) المبسوط ج ٢٦ ص ٦٥ .

(٤) موسوعة فقه لعي ص ٥٠٢ .

وخمس وعشرون جذعة خمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض [١].

دية المرأة

ودية المرأة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي(رض) ومرفوعاً إلى النبي(ص) [٢]. عن الشعبي أن علياً (رض) كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) انهما قالا: عقل (الدية) المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس [٣]. فدية المرأة على النصف من دية الرجل لاجماع الصحابة فإنه روى عن سيّدنا عمر(رض) وسيّدنا علي(رض) وابن مسعود(رض) وزيد بن ثابت (رض) انهم قالوا في دية المرأة انها على النصف من دية الرجل ولم ينقل انه انكر عليهم أحد فيكون إجماعاً [٤].

قال أبو حنيفه (رح) في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها ونفسها على النفس من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب(رض) انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

وقال أهل المدينة عقلها كعقله إلى ثلث الدية فاصبعها كاصبعه وسنّها كسنّه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف وقال محمد بن الحسن قد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت(رض) قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال: قول علي بن أبي طالب(رض) في هذا أحبّ اليّ من قول

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) الهدية ج ٤ ص ٤٦ .

(٣) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢٢٢.

(٤) بدائع الصناع ص ٦٣ .

زيد وأخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب انهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره [١].

دية أهل الذمة

دية أهل الذمة مثل دية احرار المسلمين عندنا قال(رض) انما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. وما نقل فيه من الاثار بخلاف هذا لا يكاد يصح [٢].

ودية المسلم والذميّ سواء وقال الشافعي (رح) دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ولنا حديث رواه عبدالرزاق. أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن علي(رض) قال: دية كل ذي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفه(رح) وهو قولي [٣].

دية الخطاء على العاقلة

اتفق الفقهاء على انّ دية الخطاء على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين عملاً بقضاء النبي(ص) بدية الخطأ على العاقلة وبفعل عمر و علي(رض) يجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين [٤].

وتحمل العاقلة ثابت بالسنة ففي الحديث عن ابي جحيفة قال: سألت عليّاً(رض) هل عندكم شيء ماليس في القرآن! وقال مرّة ماليس عند الناس؟ فقال والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما عندنا إلاّ ما في القرآن، إلا فهماً يعطي الرجل في كتابه وما في

---

(١) كتاب الحجة ج ٤ ص ٢٨٤ .

(٢) المبسوط ج ٢٦ ص ٨٥ .

(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٦ ص ٣٢٩ .

الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟. قال: العقل وفكاك الأسير والا يقتل مسلم بكافر[١].

أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبدالرحمن عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وقال أهل المدينة انّ عمر بن الخطاب (رض) فرض على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم. لاختلاف بين أهل الحجاز والعراق ان ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة وليس في أقلّ من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا، فهذا الاختلاف فيه فيهم، فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم ان يفرضوا لدية؟ أكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثنى عشر درهما؟ انما ينبغي ان يفرضوا الدية مما يفرضون عليه الزكاة. وقد جاء عن علي بن أبي طالب(رض) وابن مسعود(رض) انهما قالا: لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو عشر دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأحرى ما فرضوا في مثل هذا[٢].

عمد الصبي والمجنون خطاء

عمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جناية موجبها خمسائة فصاعداً والمعتوه كالمجنون. وقال الشافعي (رح) عمده عمد ولنا ما روى عن علي(رض) انه جعل عقل المجنون على ما قلته وقال عمده وخطاءه سواء[٣].

عمد الصبي والمجنون خطأ. لما روى عبدالله بن خمرة عن أبيه قال قال(رض) عمد الصبي والمجنون خطأ وإذا كان خطأ فلا تجب إلا الدية على عاقلته ولأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلهما كالحدود وكذا من أحكام قتل العمد المأثم ولا أثم عليهما[٤].

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ٣٨٩ .

(٢) كتاب الحجة ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٣) الهداية ج ٤ ص ٤٧١ .

(٤) الفقه الحنفي وأدلته ج ٣ ص ٢٢٦ .

حكم الاصطدام

وإذا اصطدم الفارسان فوقعا جميعاً فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهم دية صاحبه عندنا استحساناً. في القياس على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو قول زفر (رح) والشافعي وجه القياس ان كل واحد منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه لأن الاصطدام فعل منهما جميعاً فإنما وقع كل واحد منهما بقوته وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة مالو جرح نفسه وجرحه غيره. ولكنا استحسنا لما روى علي (رض) انه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه [١].

اذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة (ابو حنيفه محمد ابو يوسف) وعند زفر على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهو قول الشافعي ولنا ما روى عن سيدنا علي(رض) انه قال مثل مذهبنا [٢].

وإذا مال حائط الرجل أو وهى فوقع على الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان على صاحبه لأنه لم يوجد منه تعد فإنه وضع البناء في ملكه فلا يكون متعديا في الوضع ولا وضع له في مثل الحائط ولكن هذا إذا كان بناء الحائط مستويا فإن كان بناء في الأصل مائلا إلى الطريق فهو ضامن لمن يسقط عليه لانه متعد في شغل هواء الطريق بنائه. وهواء الطريق كأصل الطريق حق المارة. فمن أحدث فيه شيئاً كان متعدياً ضامناً. فأما إذا بناه مستويا فإنما شغل بنائه هواء ملكه وذلك لا يكون تعدياً منه. فلو اشهد عليه في هذه الحائط المائل فلم يهدمه حتى سقط وأصاب انسانا ففي القياس لا ضمان عليه وهو قول الشافعي (رح) لانه لم يوجد منه صنع وهو تعد والاشهاد فعل غيره فلا يكون سببا لوجوب الضمان عليه لكن استحسن علماؤنا (رحمهم الله) ايجاب الضمان لما روى ذلك عن علي(رض) [٣].

---

(١) المبسوط ٢٦ ص ١٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع كتاب الجنايات ص ١٠٤ .

(٣) المبسوط ج ٢٧ ص ٩ .

وإذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئراً فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحد منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعواناً له لأنه إنما سقط عليهم ما سقط بفعلهم فكانوا مباشرين لسبب الاتلاف والقتيل أحد المباشرين فتوزع الدية عليهم ويسقط منه حصة القتيل بجنايته على نفسه ويبقى حصة الثلاثة بجنايتهم عليه والأصل فيه ما روى أنّ عشرة نفر مدّو الحلة فسقطت على أحدهم فقتلته فقضى علي(رض) على كل واحد من التسعة بعشر الدية وأسقط العشر حصة المقتول.

وعن الشعبي أنّ علياً(رض) قضى في القارصة والواقصة والقامصة بالدية اثلاثا وتفسير ذلك الثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت المركوبة ووقعت الراكبة فاندقت عنقها فقضى علي(رض) بثلث الدية على القارصة وبالثلث على القامصة وأسقط الثلث حصة الواقصة [1].

ولو استاجر أربعة يحفرون له بئراً فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم؛ فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع لأنه مات من أربع جنايات إلا أنّ جناية المرأ على نفسه هدر فبطل الربع وبقى جنايات أصحابه عليه فتعتبر ويجب عليهم ثلاث أرباع الدية على كل واحد منهم الربع.

وقد روى الشعبي عن سيّدنا علي(رض) انّه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً وهو ثلاث جواري ركبت إحداهن الأخرى فقرصت الثلاثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتها واسقط الثلث لأن الواقصة أعانت على نفسها. وروى ا ن عشرة مدّوا نخلة فسقطت على أحدهم فمات فقضى سيدنا علي(رض) على كل واحد منهم بعشر الدية واسقط العشر لأن المقتول أعان على نفسه [2].

---

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٦ .

(٢) بدايع الصنائع كتاب الجنايات ص ١١٣ .

جناية البهيمة

الراكب ضامن لما اوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها لأنه روى عن علي(رض) قال: راكب الدابة وسائقها يضمنون ما أتلفته الدابة أو رجليها[١].

ميراث الزوج والزوجة من الدية

الدية إذا وجبت بالقتل فلكل وارث فيها نصيبٌ عندنا وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من الدية شيئاً لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع بالموت. وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان الكلالي انه أتاه كتاب رسول الله(ص) فأمره ان يورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم وكان عمر(رض) يقول : لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم رجع إلى هذا الحديث وعن علي(رض) انه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث وعنه قال إذا أوصى الرجل بثلثه دخلت ديّته في تلك الوصية[٢].

كتاب الجهاد

الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة واصطلاحاً عند الحنفيه: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس.

قال سفيان ابن عيينة (رحمه الله عليه) بعث الله تعالى رسول(ص) بأربعة سيوف سيف قاتل به بنفسه عبدة الأوثان وسيف قاتل به أبو بكر(رض) أهل الردة وسيف قاتل به عمر(رض) المجوس وأهل الكتاب وسيف قاتل به علي(رض) المارقين والناكثين والقاسطين وهكذا روى عنه قال امرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين[٣].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ١٧٦ .

(٢) المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٧ .

(٣) المبسوط ١٠ ص ٣ .

غلبة الكفار على أموال المسلمين

وإذا غلبوا (الكفار) على أموالنا ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وقد نقل عن خلاس عن علي(رض) نحو ذلك [١].

الأمان

وعلينا ان نكف عن قتال وقتل من آمنه أحد المسلمين وفي الحديث الشريف عن علي(رض) قال: ما كتبنا عن النبي(ص) الاّ القرآن وما في هذه الصحيفة، فقال النبي(ص) المدينة حرام ما بين عائر إلى كذان فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يحل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أحضر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لفته الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل [٢].

الجزية

الجزية مال يؤخذ من أهل الذمّة عوضا عن حمايتهم والذب عنهم

فيمن تجب عليه الجزية وقدرها

قال أبو يوسف: والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصائبين والسامره ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة.

وإنما تجب الجزية على الرجل منهم دون النساء والصبيان. على الموسر ثمانية

---

(١) نصب الراية ج ٣ ص ٤٣٦ .

(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ٥٩ .

وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما.

يؤخذ ذلك منهم في كل سنة. وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة. ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية. وقد كان علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الأبر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤسهم [١].

أخذ الجزية من المجوس وسببه

قال وحدثنا قطر بن خليفه ان فروة بن نوفل الاشجعي قال: ان هذا الأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل الكتاب؟ قال: فقام اليه المستور بن الأحنف فقال طعنت على رسول الله(ص) فتب وإلاّ قتلتك والله وقال: قد أخذ رسول الله من أهل حجر الجزية قال: فترافعا إلى علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فقال ساحدثكما بحديث ترضيانه عن المجوس: ان المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرؤنه، وان ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فاخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون إليه فلما أفاق من سكره قالت له أخته أنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك فقالت فإنك مقتول ولا نجاة لك إلاّ أن تطيعني قال: فإني أطيعك، قالت: فاجعل هذا ديناً وقل هذا دين آدم، وقل حوا من آدم. وادع الناس إليه واعرضهم على السيف فمن تبعك فدعه ومن أبى فاقتله ففعل فلم يتابعه أحد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له: إني أرى الناس قد اجترؤا على السيف وهم على النار لكم، فأوقد لهم ناراً ثم أعرضهم عليها ففعل فهابوا

---

(١) كتاب الخراج ١٢٥ .

النار فتابعوه قال علي بن أبي طالب(كرم الله وجهه) فأخذ رسول الله (ص) الخراج لأجل كتابهم وحرّم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم [١].

تقسيم السواد

قال ابو يوسف (رح): فلما افتتح السواد شاور عمر(رض) الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح (رض) من أشدهم في ذلك وكان رأي عبدالرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر (رضي الله عنهم) وكان راي عمر(رض) أن يتركه ولا يقسمه.

قال: وحدثني محمد بن اسحاق عن جارية بن مضرّب عن عمر(رض) بن الخطاب إنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور أصحاب محمد(ص) فقال علي(رض) دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما وإثنى عشر درهما.

وقال بلغنا عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) انه قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. وشكا أهل السواد اليه فبعث مائة فارس، فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال: لله عليّ ان لا أرجع إلى السواد أبداً لما رأى فيه من الشر [٢].

استشار عمر(رض) الصحابة في قسمة الأرض المفتوحة فأكثروا على عمر(رض) وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولابناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا؟

فكان عمر(رض) لا يزيد على ان يقول: هذا رائي. قالوا فاستشر. قال فاستشار

---

(١) كتاب الخراج ١٤٣ .

(٢) الخراج ٤٧ .

المهاجرين الاوّلين فاختلفوا. فاما عبدالرحمن بن عوف (رض) فكان رأيه ان نقسم لهم حقوقهم وراى عثمان وعلي وطلحه وابن عمر (رضي الله عنهم) رأى عمر(رض)[1].

البغاة

قال[2] رضي الله أعلم أنّ الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفه (رحمة الله عليه) لقوله (صلى الله عليه وسلّم) مَن فرّ من الفتنة أعتق الله رقبته من النار وقال لو احد من أصحابه في الفتنة كن حلسا من أحلاس بيتك فإن دخل عليك فكن عبدالله المقتول أو قال: عند الله معناه كن ساكناً في بيتك لا قاصداً، فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد وكانوا آمنين به والسبيل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على من يقوى على القتال ان يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ والأمر حقيقة للوجوب ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين وخروجهم معصية ففي القيام بقتالهم نهى عن المنكر وهو فرض ولأنهم يهيجون الفتنة قال (صلى الله عليه وسلم) الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فمن من كان ملعونا على لسان صاحب الشرع (صلوات الله عليه) يقاتل معه. والذي روى ان ابن عمر (رضي الله عنهما) وغيره لزم بيته تاويله انه لم يكن له طاقة على القتال وهو فرض على من يطيقه، والإمام فيه علي (رضي الله عنه) فقد قام بالقتال وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله (رضي الله عنه) أمرت بقتال المارقين الناكثين والقاسطين ولهذا بداء الباب بحديث كثير الحضرمي حيث قال دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا خمسة انفار يشتمون علياً (رضي الله عنه) وفيهم رجل عليه برنس يقول أعاهد الله لأقتلنه فتعلقت به وتفرق أصاحبه فأتيت به عليا (رضي

---

(١) الخراج ص ٣٥ .

(٢) ابتداء باب الخوارج من كتاب المبسوط للسرخي.

الله عنه) فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال أدن ويحك من أنت قال أنا سوار المنقري فقال علي(رض) خل عنه فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك فقال أفأقتله ولم يقتلني قلت وأنه قد شتمك قال فاشتمه إن شئت أودعه، في هذا دليل على أنّ من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله وهي رواية الحسن عن أبي حنيفه (رحمهما الله تعالى) قال ما لم يعزموا على الخروج فالامام لا يتعرض لهم فإذا بلغه عزمهم على الخروج فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة وكان هؤلاء لم يكونوا مغلبين الخروج عليه ولم يعزموا على ذلك أو لم يصدّقه علي (رضي الله عنه) فيما أخبره به من عزمه على قتله فلهذا أمره بأن يخلي عنه وليس مراده من قوله فاشتمه إن شئت ان ينبه إلى ماليس فيه فذلك كذب وبهتان لا رخصة فيه وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه فيقول يافتان يا شرير لقصده إلى الشر والفتنة وما أشبه ذلك من الكلام وهو معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم «قال» وبلغنا عن علي (رضي الله تعالى عنه) أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ احكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال علي(رض الله عنه) كلمة حق أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولن نمنعكم الفئ مادامت أيديكم مع أيدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم أخذ في خطبته ومعنى قوله إذ أحكمت الخوارج أي نادوا الحكم الله وكانوا يتكلمون بذلك إذا أخذ علي(رض) في خطبته ليشوشوا خاطره فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضاه بالحكمين وتفويضه الحكم إلى أبي موسى (رضي الله عنه) ولهذا قال علي (رضي الله عنه) كلمة حق أريد بها باطل يعني أن ظاهر قول المرء الحكم لله ولكنهم يقصدون به الباطل وهو نسبتة إلى الكفر ثم فيه دليل على إنهم مالم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل فإنّ المتكلمين بذلك ماكانوا عازمين على الخروج عند ذلك فلهذا قال لن نمنعكم مساجد الله ولن نمنعكم الفيء وفيه دليل على ان التعريض بالشتم لا يوجب التعزير فإنه لم يعزرهم وقد عرضوا بنسبته إلى الكفر والشتم بالكفر موجب للتعزير وفيه دليل على ان الخوارج إذا كانوا يقاتلون

الكفار تحت راية أهل العدل فإنهم يستحقون من الغنيمة وما يستحقه غيرهم لأنهم مسلمون وفيه دليل على انهم يقاتلون دفعا لقاتلهم فإنه قال ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حق تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل «قال» وبلغنا عن علي(رضي الله عنه) انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبراً ولاتقتلوا أسير ولا تدفعوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وبهذا كله نأخذ فنقول إذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهزموهم فلا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً لانا قاتلناهم لقطع بغيهم وقد اندفع حين ولوا مدبرين ولكن هذا إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها فإن بقي لهم فئة فإنه يتبع مدبرهم لأنهم ما تركوا قصدهم لهذا حين ولوا منهم منهزمين بل تحيزوا إلى فئتهم ليعودوا فيتبعون لذلك ولهذا يتبع المدبر من المشركين لبقاء الفئة لأهل الحرب وكذلك لا يقتلون الأسير إذا لم يبق لهم فئة وقد كان علي (رض) يحلف من يؤسر منهم أن لا يخرج عليه قط ثم يخلي سبيله وان كانت له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم لأنه لم يندفع شره.

وقوله لا يكشف ستر. قيل معناه لا يسبي الذراري ولا يؤخذ مال على سبيل الملك بطريق الاغتنام وبه نقول.

«قال» وبلغنا عن علي(رضي الله عنه) انه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئاً أخذه حتى كان آخر من عرف شيئاً لانسان قدر حديد فأخذها ولما قيل لعلي (رضي الله عنه) يوم الجمل الا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا قال فمن يأخذ منكم عائشة وإنما قال ذلك استبعاداً لكلامهم وإظهاراً لخطأهم فيما طلبوا.

وينبغي لأهل العدل إذا لقوا اهل البغي أن يدعوهم إلى العدل هكذا روى عن علي (رضي الله عنه) أنه بعث ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى أهل حروراً حتى ناظرهم ودعاهم إلى التوبة ولان المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والانذار فالاحسن أن يقدم ذلك على القتال.

وإذا اجتمع عسكر أهل العدل والبغي على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها لأنهم مسلمون اشتركوا في القتال لاعزاز الدين وفي احراز الفيء بدار

الإسلام وهو معنى قول علي(رض) لن نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا.

ومن لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتد حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تنقطع العصمة بينه وبين امرأته فإن علياً(رض) لم يفعل ذلك في حق أحد ممن التحق من أهل عسكره بمن خالف وقال للذي أتاه بعد ذلك يخاصم في زوجته أنت المالئ علينا عدونا قال أ ويمنعني ذلك عدلك فقال لا. وقضى له بزوجته[١].

كيف يقاتل المسلمون اهل البغي

قال أبو يوسف: وإمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا، كيف يقاتلون قبل أن يدعو أو بعد ان يدعوا؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم؟ فإنّ الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) انه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيراً ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبراً.

وقال أبو يوسف حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان علي (رضي الله عنه) إذا أتى الأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلّى سبيله[٢].

وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام، وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم، فسألهم عن سبب خروجهم فإن كان لأجل ظلم أزاله عنهم وإن لم يكن خروجهم لذلك ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فهم بغاة ولإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة. ويجب على الناس ان يعينوا إمامهم

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٢٤ – ١٣٦

(٢) الخراج ص ٢٣٤ .

ويقاتلوهم تحت رايته لقوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ وقد فعل سيدنا علي (كرم الله وجهه) كذلك بأهل حر وراه [١].

ولا تسب ذريتهم ولا تحبس أموالهم حتى يتوبوا لقول علي (رضي الله عنه) يوم الجمل ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال. وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الأسير مؤوّل بما إذا لم يكن لهم فئة ومعنى لا يكشف ستر ولا سبّي نساؤهم [٢].

فقد أخرج الطبري عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي (رضي الله عنه) وذكر الخوارج فقال: أن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم وان خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا [٣].

وان احتاج القتال لسلاحهم وخيلهم لأنّ علياً (رضي الله عنه) قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك [٤].

ما يلزم امام العدل عند خروج البغاة

ان علم الإمام ان الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال فينبغي له ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويستتابوا لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض فساداً فيأخذهم على أيديهم، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه لان قتالهم لدفع شرهم لا بسبب شركهم لأنهم مسلمون فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وان لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا تأهبّوا للقتال؛ فينبغي له ان يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أوّلاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة وكذا روي أن سيّدنا علي (رضي الله عنه) لما خرج عليه أهل حروراء ارسل اليهم عبد الله بن عباس ليدعوهم إلى

---

(١) الفقه الحنفي وأدلته ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٢٧ .

(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٣ ص ١١٩ .

(٤) البحر السائق ج ٥ ص ٢٢٧ .

العدل؛ فدعاهم وناظرهم؛ فإنّ أجابوا كفّ عنهم وإن أبوا قاتلهم لقوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ وكذا قاتل سيّدنا علي (رضي الله عنه) أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة(رض) تصديقا لقوله (عليه الصلاة والسلام) لسيّدنا علي (رض الله عنه) «انك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل» والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج ودل الحديث على إمامة سيّدنا علي (رضي الله عنه) لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شبّه قتال سيّدنا علي(رض) على التأويل بقتاله على التنزيل وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قتاله بالتنزيل محقا فلزم أن يكون سيّدنا علي (رضي الله عنه) محقا في قتاله بالتأويل فلولم يكن إمام حق لما كان محقاً في قتاله إيّاهم ولأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض[1].

ماذا يصنع بقتلى أهل البغي

لا يصلي عليهم وقد روى عن سيّدنا عليّ (رضي الله عنه) إنه ما صلّى على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون لأنهم من سنة موتي بني آدم عليه السلام[2].

---

(١) بدائع الصنائع كتاب الجهاد ص ١٠٧ .

(٢) المرجع السابق .

كتاب الغصب

الغصب هو أخذ مال الغير بغير اذنه بغير حق.

على الغاصب ردّ عين المغصوبة . قال علي (رضي الله عنه) لرجل: أخذ من أم يعفور تسابيحها، فقال له علي: ردّ على أم يعفور تسابيحها[1] قال علي(رض) من خرق ثوبا لغيره أو أكل طعاماً لغيره أو كسر عوراً لغيره ضمن[2] ويضمن المسلم خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه؛ لأن كلا منهما مال عند أهل الذمة؛ فالخمر عندهم كالخل عندنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا؛ لأنّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون. هذا مروي عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) حيث قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وأمرنا بتركهم وما يدينون[3].

---

(١) فقه موسوعة علي ص ٤٨١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الفقه الاسلامي ج ٥ ص ٧١٥ .

كتاب النذر

وان قال: إن فعلتُ كذا فعلّي لله حج أو عمرة أو صوم أو صلاة أو ما اشبه ذلك من الألفاظ وحتى لو فعل ذلك يلزمه بما الزم به نفسه ولم يجز عنه كفارة، وهذا قول أقول أصحابنا(رض) روي عن سيدنا علي(رض) وعبد الله بن عباس ان عليه الوفاء بما سمى وعن سيدنا عمر(رض) وعبد الله بن عمر وسيّدتنا عائشه (رض) وسيدتنا حفصة، عليه الكفارة كما قال الإمام الشافعي (رح)[1].

(١) بدائع الصنائع كتاب النذر ص ٢١١ .

كتاب الإيمان

إذا حلف بالمشي إلى بيت الله إن فعل كذا ففعل ذلك الفعل، لم يلزمه شيء في القياس لأنه انما يجب ذلك بالنذر ما يكون من جنسه واجب شرعاً والمشي إلى بيت الله ليس بواجب شرعا ولأنه لا يلزمه عين ما يلتزمه وهو المشي فلأنه لا يلزمه شيء آخر أولى وهو الحج أو العمرة وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة وهكذا روي عن علي (رضي الله عنه) [1]. روي عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يحلف: عليه المشي إلى بيت الله أو الكعبة قال: عليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهرق دما [2].

كفّارة الايمان

المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام في الكفارات. عند أبي حنيفه (رح) وأبي يوسف (رح) ومحمد (رح) يعطي كل مسكين نصف صاع من الحنطة وصاع من الشعير والتمر لأن عمر(رض) وعلي(رض) قد جعلا الإطعام في كفارات الإيمان من الحنطة مدّين مدّين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعاً صاعاً، وبهذا نقول [3]. وقال علي (رضي الله عنه): كفّارة اليمين لكل إنسان صاع من شعير أو نصف صاع من قمح [4].

---

(١) المبسوط ج ٨ ص ١٣٧ .

(٢) نصب الراية ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٢١ .

(٤) موسوعة فقه علي ص ٢٣٢ .

كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة، الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلاّ بإذن سيّده ولا تصرف المجنون المغلوب، عن علي(رض) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم[1].

(١) نصب الراية ج ٤ ص ١٦٤.

الفصل الرابع:

المتفرقات

الحسبة

المراد بالحسبة مراقبة التجّار والصنايع وقمع الغش فيها قد كان علي(ض) يولّي ذلك كثيراً من اهتمامه ولا يمنعه منصب الخلافة من القيام بذلك بنفسه فعن جرموز قال: رأيت علياً وهو يخرج من القصر ومعه درة له يمشي بها في السوق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان ويقول: لا تنفخوا اللحم[1].

الحبس

الحبس عقوبة شرعية لأنّ علي (كرم الله وجهه) اتخذ سجنين سمى أحدهما نافعاً والآخر محبساً[2].

الاكراه

عن ابراهيم (رح) قال في الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق ويعتق وهو كاره انه جائز واقع ولوشاء الله لابتلاه باشد من هذا وهو يقع كيفما كان وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقالوا طلاق المكره واقع سواء كان المكره سلطانا أو غيره أكرهه بوعيد متلف أو غير متلف وكأنه أخذ هذا اللفظ (لابتلاه باشدّ) مما ذكره علي(رض) في امرأة المفقود انها ابتليت فلتصبر ولو شاء الله لابتلاها بأشدّ من هذا[3].

---

(١) موصوعة فقه علي ص ٢٣١ .

(٢) المبسوط ج ٢٠ ص ٨٨ .

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٠ .

حكم لبس الحرير

والدليل على حل لبس الحرير للنساء مارواه عدد من الصحابة منهم علي(رض) ان النبي(ص) خرج وبإحدى يديه حرير وبأخرى ذهب وقال: هذان محرّماً على ذكور أمتي حلالاً لإناثهم [١].

لبس الحرير لا يجوز للرجال ولا بأس للنساء وكذلك الذهب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف (رحمهم الله) لأن عبدالله بن زرير سمع علي بن أبي طالب(رض) يقول: انّ نبي الله(ص) أخذ حريراً في يمينه وأخذ ذهباً في بساره ثم قال: إنّ هذين حرام على ذكور أمتي وأيضا روي عبدالله بن زرير قال: سمعت علي بن أبي طالب(رض) يقول: خرج علينا رسول الله(ص) وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال: هذان حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثها [٢] وعن علي بن أبي طالب(رض) ان رسول الله نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي، والمعصفر وعن القرأة في الركوع والسجود [٣].

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) لا يجوز التختم بالذهب للرجال لأنه روى هبيرة بن مريم عن علي(رض) قال: نهى رسول الله (ص) عن خاتم الذهب [٤].

هل يجوز نقش الخواتيم بالعربية

فذهب قوم إلى كراهية نقش الخواتيم بشيء من العربية واحتجوا في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله(ص) ولاتستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عربيا وذهب الآخرون ومنهم الاحناف لا بأس به واستدلوا بأنّ كان نقش خاتم

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٥ ص ٣٤٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٤) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٦٠ .

علي(رض) (لله الملك) وأجابوا عن الحديث الأول ان المقصود من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة لا غير ذلك[١]. ولاتشمل غيرها من الالفاظ.

اللعب بالشطرنج

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة وكل لهو لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر بها فهو عبث ولهو، مرّ علي(رض) على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي لها عاكفون؟ لأن يمسّ أحدكم جمراً حتى يطفا خير له من يلمسها[٢].

الاستبراء

ومن اشترى جارية فإنه لا يقر بها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرءها عن علي(رض) قال: نهى رسول الله(ص) ان توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة[٣].

هل تصلح كتابة العلم؟

ذهب قوم الى كراهية كتابة العلم ونهوا عن ذلك، واحتجوا فيه بحديث ابي سعيد الخدري انه استاذن النبي(ص) في كتابة العلم، فلم يأذن له وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) واستدلوا بحديث علي(رض) قال: ليس عندنا عن النبي(ص) من كتاب إلا كتاب الله عزوجل وشيء في هذه الصحيفة[٤].

---

(١) شرح معاني في الآثار ج ٤ ص ٢٦٥ .

(٢) موسوعة فقه علي ص ٥٣٣ .

(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٤) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٣١٨ .

خصف النعل في المسجد

عن علي(رض) قال: سمعت رسول الله(ص) يقول: يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان، يضرب رقابكم على الدين) فقال أبو بكر (رض): أنا هو، يا رسول الله؟ قال: لا فقال عمر(رض): أنا هو يا رسول الله؟

قال : لا. ولكنه خاصف النعل في المسجد، قال: وكان قد ألقى إلى علي(رض) لفله يخصفها. أفلا ترى ان رسول الله(ص) لم ينه علياً(رض) عن خصف النعل في المسجد[١].

من المحرمات

عن علي ابي طالب(رض) انّ النبي(ص) قال له: يا علي أن لك كنزاً في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى[٢].

الانتباذ في الدباء و..

قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى أن الانتباذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واجتحوا بهذه الآثار التي في معاني الآثار وخالفهم الأحناف فأبا حوا الانتباذ في الأوعيه كلها وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي رويناه منسوخة كلها بحدث علي بن أبي طالب (رض) قال: قال رسول الله(ص) إني كنت نهتيكم عن الأوعية فاشربوا في ما بدا لكم وايّاكم وكل مسكر[٣].

فضيلة ذكر الله عند النوم

عبدالرحمن بن أبي ليلى يحدّث عن علي بن أبي طالب (رض) انّ فاطمة(رض) أتت رسول الله تشكو اليه أثر الرحى في يدها وقد بلغها ان النبي(ص) أتاه سبيٌ فأتته

---

(١) شرح معان الآثار ج ٤ ص ٣٦٠ .

(٢) شرح معاني الاثار ج ٣ ص ١٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٢٧ .

تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عايشة (رض) فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي(ص) أخبرته بذلك قال: فاتاني رسول الله(ص) وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال:

(مكانكما) فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما. تكبّران الله أربعاً وثلاثين وتسبّحان ثلاثاً وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما فإنه خير من خادم[١].

كفاية الفقراء

وللدولة أن تطالب الأغنياء الفقراء فهي ممثلة لهم قال (عليه الصلاة والسلام) فيما يروى علي بن أبي طالب(رض) ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولم يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلاّ بما يضع أغنياؤهم. ألا وأنّ الله يحاسبهم حسابا شديداً ويعذّبهم عذاباً أليماً. وروي أيضاً موقوف على علي(رض)[٢].

عيادة المريض

وتسنّ عيادة المريض وعن علي(رض): ان النبي(ص) قال: ما من مسلم يعود مسلما عدوة الاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان عاد عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة[٣].

يستحب ان يقول عند دخول المسجد. أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك كان علي(رض) يقول هذا الدعا عند دخول المسجد[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٥ ص ٥٢٦ .

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٢ ص ٤٤٦ .

(٤) موسوعة فقه علي ص ٥٤٥ .

المكاتب

إذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حالة فإن كان له دَين يقضيه أو مال يقدّم عليه لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة نظراً للجانبين. والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاغ الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يُزاد عليه، فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه، عجزه ونسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد(رح) وقال أبو يوسف (رح) لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي(رض) إذا توالى على المكاتب نجمان ردّ في الرّق علقه بهذا الشرط [١]. وقد اختلف الصحابة(رض) في المكاتب إذا مات عن وفاء انه يموت حراً أو عبداً، قال علي(رض) وعبدالله بن مسعود (رض) يموت حراً فيؤدي بدل كتابته ويحكم بحريته وبه أخذ أصحابنا، وعن زيد بن ثابت(رض) انه يموت عبداً والمال كلّه للمولى وبه أخذ الشافعي(رح)[٢].

ولاء العتاقة

ولاء العتاقة تعصيب وهو أحقّ بالميراث من العمة والخالة لقوله (عليه السلام) للذي اشترى عبداً فاعتقه هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشرّلك وإن كفرك فهو خير لك وشر له ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته، واذا كانت عصبة تقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي(رض) [٣].

حرمة السحاق

السحاق إتيان المرأة المرأة وهو حرام متفق على تحريمه. جأت عليا (رض) امرأتان قد قرأتا القرآن فقالت: هل تجد غشيان المرأة المرأة حراما في كتاب الله؟ فقال لهما:

---

(١) الهداية ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) بدائع الضائع كتاب المكاتب ص ٢٤٨ .

(٣) الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ .

نعم، من اللواتي كنّ على عهد تُبّع وهنّ صواحب الرّس [١].

ما يحلّ أكله ومالا يحل أكله

لا بأس بأكل الحرّيث والمار ما هي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة وقال مالك(رح): لا يحل الجراد إلاّ أن يقطع الأخذ رأسه أو يشويه لأنه صيد البرّ، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحلّ إلا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما روينا، سُئل علي(رض) عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كلّه كله [٢].

ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويُكره أكل الطافي منه. روي عبد الرزاق أن علياً(رض) كان يكره من الشاة الطحال ومن السمك الجرّي ومن الطير كلّ ذي مخلب [٣].

البلوغ

فقال الحنيفة: يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام، وإنزال المني وإحبال المرأة روي أبو داؤد عن علي(رض) قال: حفظت عن رسول الله(ص): لا يتم الا بعد الاحتلام [٤].

---

(١) موسوعة فقه علي ص ٣٢٦.

(٢) الهداية ج ٤ ص ٣٥٤.

(٣) موسوعة فقه علي ص ٤٢٨.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٥ ص ٤٢٣.